

الله

بين الإسلام والشراط
والمنظمات الدولية الأخرى

د.سامية متيسي



١٢٣٧

٢٠١٤
م س ٤

المرأة

بين الإسلام والشرائع والمنظمات الدولية الأخرى (دراسة مقارنة)

الدكتورة

سامية منيسي

أستاذ التاريخ الإسلامي

وعضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

الطبعة الأولى

٢٠١٢ هـ / ١٤٣٣ م

ملتزم الطبع والنشر

دار الفكر العربي

٩٤ شارع عباس العقاد - مدينة نصر - القاهرة

ت: ٢٢٧٥٢٧٩٤ - فاكس: ٢٢٧٥٢٧٣٥

٦ أشارع جواد حسني - ت: ٢٣٩٣٠١٦٧

wwwdfa-eg.com

info@dfa-eg.com

٢٥٤

س ١٤٣

سامية منسي.

المرأة بين الإسلام والشرع والمنظمات الدولية الأخرى (دراسة

مقارنة) / تأليف سامية منسي. - القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤٣٣ هـ =

.٢٠١٢ م.

ص ٢٤ ص ٢٠٨

بليوغرافية: ص ١٨٩ - ٢٠٧ .

نيلك: ٥ - ٢٧٢٥ - ١٠ - ٩٧٧ .

١- المرأة في الإسلام. ٢- حقوق المرأة. ١- العنوان.

جمع إلكترونى وطباعة



المراء


إليكِ أيتها المرأة المسلمة في كل مكان، التي كرّمها الإسلام آيا تكرييم في كل مراحل حياتها، سابقاً بذلك كل الحقوق التي نالتها المرأة، والتي لا تزال تنادي بها، حتى في أكثر الدول تقدماً وحضاراً في عصرنا الراهن، وإلى أن يirth الله الأرض ومن عليها.

المؤلفة




الفهرس

مقدمة :	١١
الباب الأول : المرأة في الشرائع والحضارات السابقة على الإسلام	١٣
تمهيد : المرأة في المجتمعات البدائية الأولى	١٥
المرأة في الحضارات السابقة على الإسلام	١٧
أولاً : مركز المرأة في الحضارة المصرية القديمة	٢٠
ثانياً : المرأة في حضارة بابل وآشور (بلاد ما بين النهرين)	٢١
ثالثاً : مركز المرأة في الحضارة الفارسية	٢٢
رابعاً : المرأة في الحضارة الهندية	٢٣
خامساً : المرأة في الحضارة الصينية	٢٤
سادساً : المرأة في الحضارة اليابانية	٢٥
سابعاً : المرأة في الحضارة اليونانية (في أثينا-في كريت-في أسبطة)	٢٦
ثامناً : المرأة في الحضارة الرومانية	٢٧
تاسعاً : المرأة في الشريعة اليهودية	٢٨
عاشرأ : المرأة في الشريعة المسيحية	٣١
حادي عشر : المرأة عند عرب الجاهلية	٣٤
الباب الثاني : المرأة في الإسلام	٤٣
الفصل الأول : المرأة في التشريع الإسلامي	٤٥
أولاً : المرأة في القرآن الكريم	٤٧
١ - المساواة بين الرجل والمرأة في الثواب والعقاب	٤٨




٥٣	٢ - حجاب المرأة المسلمة وزينتها في القرآن الكريم
٥٩	٣ - المساواة في الحدود بين المسلم والمسلمة
٥٩	١ - حد السرقة
٥٩	ب - انتهاء العرض أو الزنا
٦٠	ج - عقاب القاذف والقاذفة
٦١	د - تحرير الإرغام على الزنا
٦١	هـ - حد القتل
٦٢	٤ - حق الميراث
٦٥	٥ - حقوق مالية أخرى
٦٥	٦ - المرأة والزواج :
٦٥	أ - استئذان المرأة في الزواج
٦٦	ب - المودة والرحمة
٦٦	ج - قوامة الرجل وواجباته
٦٨	د - واجبات الزوجة
٦٩	هـ - حسن تربية الابناء والإحسان إلى الآباء
٧١	و - الخلاف بين الزوجين
٧١	ز - الطلاق عند الضرورة واعتداد المطلقة في بيت الزوجية
٧٤	ح - حق الزوجة في الصداق
٧٤	ط - حق الزوج في التعدد بشرط العدل بين الزوجات
٧٦	ى - خولة بنت ثعلبة وتشريع السماء المنصف
٧٨	ك - جميلة بنت يسار المزنية وحق المرأة في الرجوع إلى زوجها إذا أرادت
٧٨	ل - حق الزوجة في الخلع من رجل تكره معاشرته



٠	م - إذا تم الطلاق قبل الدخول
٠	ن - الزواج بين المؤمنين والمؤمنات هو دعامة الأسرة
١	س - القواعد من النساء
١	ص - تشريعات أخرى
٢	٧ - الهجرة وحق البيعة :
٨	ثانياً : المرأة في السنة النبوية الشريفة
١	١ - رعاية البنات وتربيتهن
٢	٢ - قضاء الدين أو التذر
٣	٣ - حق المرأة في أن تستأمن
٤	٤ - حق المرأة في الدفاع عن عرضها
٥	٥ - المساواة بين الرجل والمرأة في الديمة (القصاص)
٦	٦ - شهادة المرأة
٩	٧ - حرية المرأة في العقيدة والعبادة
١	٨ - تعليم المرأة
٧	٩ - المرأة ومشاركتها للرجل في المسجد
٢	١٠ - عمل المرأة
٥	١١ - استشارة رسول الله ﷺ نساءه والمرأة بصفة عامة
٧	١٢ - المرأة والزواج في السنة
٨	أ - استئذان المرأة في الزواج
٩	ب - إذا كرهت المرأة معاشرة الزوج
٩	ج - الحض على الزواج من ذات الدين
١٠	د - الخطبة
١١	ه - تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه



١٢١	و - صداق المرأة
١٢٣	ز - حفل الزواج
١٢٦	ح - المودة والرحمة
١٢٧	ط - ضرب النساء
١٢٨	ى - آداب دخول الرجل بعد عودته من سفر إلى بيته
١٢٩	ك - حق الرجل في التعدد و موقف الإسلام من المرأة إذا كانت من لا يتزوج عليها
١٣٠	ل - وصل الأم حتى ولو كانت مشركة
١٣١	م - التعاون بين الرجل والمرأة في الحياة الزوجية
١٣٢	١٣ - ثياب المرأة وزيتها في السنة
١٤٣	الفصل الثاني: نماذج رائدة للمرأة في صدر الدعوة الإسلامية
١٤٥	- تمهيد
١٤٦	١ - الجهاد في سبيل الله
١٥٥	٢ - المرأة والعلم
١٦٣	الباب الثالث: حقوق المرأة بين الإسلام وحضارة القرن العشرين
١٦٣	أولاً - في المنظمات الدولية :
١٦٣	- المرأة في اتفاقيتي لاهاي عام ١٩٠٤ م ، ١٩١٠ م
١٦٤	- المرأة في عصبة الأمم المتحدة
١٦٥	- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ م
١٦٦	- اتفاقيتا حقوق الإنسان عام ١٩٦٦ م
١٦٦	- اتفاقية المساواة في الأجور عام ١٩٥١ م
١٦٧	- اتفاقية حقوق المرأة السياسية عام ١٩٥٢ م
١٦٨	- الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة عام ١٩٦٧ م
١٦٩	- إعلان طهران عام ١٩٦٨ م



٧٠	- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ديسمبر ١٩٧٩ م)
٧٦	ثانياً : المرأة في أكثر الدول تقدماً في الغرب :
٧٦	- المرأة في أوروبا في العصور الوسطى
٧٧	- المرأة في أوروبا في العصور الحديثة
٧٧	١ - في فرنسا
٧٨	٢ - في إنجلترا
٧٩	٣ - في باقي دول أوروبا
٨٠	- المرأة في الولايات المتحدة الأمريكية
٨١	ثالثاً : المرأة في الشرق الحديث :
٨١	- في الدول الماركسية والاشتراكية والشيوعية
١٨١	١ - في الاتحاد السوفييتي (سابقاً) روسيا، ودول أوروبا الشرقية والاشتراكية
١٨٣	٢ - المرأة في الصين والهند ودول جنوب شرق آسيا
١٨٥	الخاتمة : مقارنة سريعة بين المرأة في الإسلام والحضارات الحديثة
١٩١	المصادر والمراجع



Digitized by srujanika@gmail.com

Digitized by srujanika@gmail.com

مقدمة



أضفى الإسلام على البشرية كلها نهجاً جديداً في الحياة. وأسلوباً عظيماً في بناء المجتمع المسلم نظم فيه حقوق الإنسان تنظيمًا دقيقاً.

فقد منح الرجل سيداً أو عبداً، أبيض أو أسود، كل الحقوق التي يتمتع بها المسلم في إطار الإسلام منذ عهد رسول الله ﷺ ونزول التشريع الإسلامي إلى ملائكة الله، سواء في مجال العبادات أو المعاملات.

كما منح الإسلام المرأة - وهي النصف الآخر للمجتمع - كافة الحقوق، مثلها في ذلك مثل الرجل، ولم ينقص من حقها كونها امرأة - مهيبة الحاج كما يدعى البعض^(١)، بل لقد منحتها الإسلام حقوقاً قد تفوق أحياناً حقوق الرجل، ولم يحدث في أي تشريع أو قانون سابق على الإسلام أن تمتّع المرأة بكل هذه الحقوق، كما لم يحدث في أي قانون وضعى لاحق على التشريع الإسلامي المساوى - ولا حتى في أكثر الدول تقدماً - أن تمتّع المرأة بكل هذه الحقوق حتى أنه نزلت فيها سورة كاملة في القرآن الكريم هي «سورة النساء» الكبيرى، وهي من أكبر سور القرآن الكريم، كما ذكر أن «سورة الطلاق» تسمى أيضاً «سورة النساء الصغرى». هذا بالإضافة إلى التشريعات الأخرى التي نزلت تباعاً في آيات القرآن الكريم، أو أحكام رسول الله ﷺ، حسب المواقف والحالات المختلفة التي واجهت المرأة خارج بيتها وداخله، وحتى أخص العلاقات للمرأة مع زوجها، وأبنائها، وأسرتها، وأهلها وبين ربع أمتها التي تعيش في كنفها.

و قبل أن نخوض غمار الشريعة الإسلامية للتعرف على حقوق المرأة فيها، كان

(١) لم تكن المرأة في الإسلام - كما ذكر (ول دبورانت) في كتابه قصة الحضارة (وكان الفكر الإسلامي كالملسيح يعتبر المرأة مصدراً رئيسياً للشر لا يمكن السيطرة عليه إلا باخضاعها إخضاعاً صارماً) لم تكن المرأة كما ذكر (ول دبورانت) ذلك، بل إن المرأة في الشريعة الإسلامية كاملة الأهلية لها كيانتها وحقوقها وواجباتها ولم تكن أبداً مصدراً للشر، كما لم يكن هدف الإسلام هو اخضاعها بل جعلها معززة مكرمة في إطار الشريعة الإسلامية انظر ما ذكره (ول دبورانت) في قصة الحضارة مج ١٠ ج ٣ الكتاب الرابع من ١٤ ط. جامعة الدول العربية.



علينا أن نعرف وضع المرأة في التشريعات السابقة على الإسلام لنرى إلى أي مدى كانت مهضومة الحقوق، ثم نصل إلى وضعها في الإسلام الذي بلغت فيه المرأة في الحصول على حقوقها درجة الكمال والنجاح، ثم نتطرق إلى المرأة في العصر الحديث في أكثر الدول تقدماً، وكذلك في المنظمات الدولية، وكيف حصلت على حقوقها فيها بعد كفاح مرير.. إلا أنها في النهاية لم تصل إلى ما وصلت إليه في الشريعة الإسلامية من حقوق في كافة المجالات، وهذا ما ستوضحه هذه الدراسة المقارنة التي تصل بنا في النهاية إلى ما ذكر عن المرأة في الإسلام من افتراط أو أباطيل عن وضعها فيه لم تكن إلا إما من أناس لا يعرفون حقيقة الإسلام ويجهلون عظمته وشرعيته، أو من أناس يحقدون على الإسلام ويريدون الطعن فيه لتفويض أركانه دون جدوى، فهو دائماً راسخ، شامخ.. إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها بمشيئة الله تعالى .



الباب الأول

المراة في الشرائع والحضارات السابقة على الإسلام

تمهيد : المرأة في المجتمعات البدائية الأولى.

أولاً : مركز المرأة في الحضارة المصرية القديمة.

ثانياً : المرأة في حضارة بابل وأشور (بلاد ما بين النهرين).

ثالثاً : مركز المرأة في الحضارة الفارسية.

رابعاً : المرأة في الحضارة الهندية.

خامساً : المرأة في الحضارة الصينية.

سادساً : المرأة في الحضارة اليابانية.

سابعاً : المرأة في الحضارة اليونانية

(في أثينا-في كريت-في

أسبرطة) .

ثامناً : المرأة في الحضارة الرومانية.

تسعاً : المرأة في الشريعة اليهودية.

عاشرأ : المرأة في الشريعة المسيحية.

حادي عشر : المرأة عند عرب الجاهلية .

تمهيد: المرأة في المجتمعات البدائية الأولى

يقول الله تعالى في سورة النساء : « يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء » (١)

فكان هذا هو بدأة خلق البشرية منذ خلق آدم وحواء، وأضحت لهما ذرية تزاوجت وأنجذبت كثيرة.

إلا أنه بتفرق أبناء آدم في جنوبات الأرض نسوا الإرشادات التي تعهد لهم بها أبوهم آدم، وأصبح لكل بيضة طبيعة مختلفة وأنماط فكرية أضحت دستوراً لكل جماعة سارت على نهج هذا الدستور. وبذلك أصبح لكل بيضة سلوكياتها في معاملة المرأة تختلف نوعاً بعضها عن بعض .

ففي المجتمع الجاهلي البدائي أشار علماء الاجتماع أن بعض سكان «نيوزيلاند» كانوا يقتلون البنات عند ولادتهن .. بل إنهم فاقوا في ذلك أشد العرب وحشية وشراسة، وفاقتوا عرب الجahلية في ذلك، فكانوا يقيمون مذبحاً كل خمس أو ست سنوات يذبحون فيها جميع أطفالهم ذكوراً وإناثاً إذا ولدوا في سنة يتوقعون فيها قحطاناً وبؤساً، كما كانوا يهاجرون من مكان لآخر نتيجة للقحط أو هجمات الأعداء، فيتركون ضعفاءهم وأولادهم نهباً للجوع والأعداء (٢) .

إلا أن «ول ديورانت» (٣) أشار إلى وضع المرأة في المجتمعات البدائية عند نشأة الحضارة، وذكر أن مكانتها كانت أقوى من مكانة الرجل وذلك لأن (المرأة البدائية الأولى) قلماً كانت تعنى بالبحث عنمن يكون والد طفلها، بل إن الطفل طفلها

(١) آية / ١ .

(٢) عطية صقر : كتاب الأسرة تحت رعاية الإسلام ج ١ مراحل تكوين الأسرة ص ٦٠ - ٦٢ . الكويت . مؤسسة الصباح ١٩٨٠ .

(٣) قصة الحضارة ج ١ مع ١ ص ٥٦ - ٥٨ (الفصل الرابع : الأسرة) . القاهرة . جامعة الدول العربية . لجنة التأليف والترجمة والنشر .





هي، وهي لا تنتهي إلى زوج بل إلى أبيها أو أخيها وإلى القبيلة لأنها دائمًا تعيش مع هؤلاء، وهؤلاء هم كل الأقارب الذكور الذين يعرفهم الطفل على أنهم ذوو قرباه، لهذا كانت روابط العاطفة بين الأخ وأخته أقوى منها بين الزوج وزوجته). أما في مرحلة الصيد: فكانت المرأة تقوم بأعباء الأسرة كلها عدا عملية الصيد نفسها، أما الرجل فكان يسترخي مستريحًا معظم العام مزهو بنفسه لما يلقاه من متاعب وأخطار في فترة الصيد، بينما تقوم المرأة بولادة الأطفال وتربيةهم وتحفظهم في الكوخ، وتعد الطعام الذي تجتمعه من الغابات والحقول وتصنع الشباب.. الخ.

أما في مرحلة الزراعة: والتي كان الفضل فيها للمرأة، حيث إنها قامت بدور في تطور الزراعة قرب سكناها، كما كانت تباشر الفنون المنزلية التي أصبحت فيما بعد أهم ما يعرف الإنسان من صناعات، كما قامت أيضًا بالتجارة في مواقف كثيرة، إلا أنه بتقدم الزراعة ازداد نفوذ الرجل تدريجيًا ثم زادته تربية الماشية ثراء وقوة حتى أصبح هو الجنس الأقوى، وخضعت له المرأة، واعترف للأبوبة في الأسرة، وبدأت الملكية في الميراث تأخذ طريقها إلى الأسرة عن طريق الرجل، وفاق حق الأبوة حق الأمومة وأصبحت الأسرة أبوية.

وبذلك أصبحت متزلة المرأة في هذا المجتمع مثل متزلة العبد ملکاً لزوجها، وأصبحت تشنق وتُدفن مع زوجها في بعض البلاد عند وفاته، أو كان يطلب إليها الانتحار لتقوم على خدمته في الحياة الأخرى مثل (غانانا الجديدة، وهبرديزا الجديدة، وجزر سليمان، وفيجي، والهند وغيرها) وأصبح تحكم الوالد في بناته وأزواجه كييفما شاء وهوئ، فله أن يهبهن أو يبيعهن أو يغيرهن، كما أصبحت له الحرية الجنسيّة مطلقة خارج الأسرة، بينما طولبت المرأة بالعفة التامة قبل الزواج، والإخلاص بعد الزواج.

كما أن المرأة إذا ولدت البنات لاتقام لها الأفراح التي تقام عند ولادة البنين، حتى أن بعض الأمهات كن يقتلن أحيانًا وليداهن ليخلّصنهن من الشقاء . كذلك وصل الأمر بالرجل أنه كان لا ينام مع زوجته في مكان واحد - عند بعض القبائل - خشية أن يُضيقَ نفسُ المرأة من قوة الرجل^(١).

(١) المصدر السابق (ول دبورات) ص ٦٠ - ص ٦٣ .



أولاً : مركز المرأة في الحضارات المصرية القديمة

كان للمرأة في الحضارة المصرية القديمة نصيب وافر من الحقوق والكرامة وقد كانت وصية «بساح حتب» حكيم القرن الخامس والعشرين قبل الميلاد لابنه تصور لنا حقوق الزوج والزوجة في ذلك العهد، وابتغاء الزوج إسعادها بالمعاملة الحسنة، بينما كان «آتى» حكيم القرن السادس عشر قبل الميلاد يحذر ابنه من أن تسيطر عليه أثني أو أن يسمح لها بذلك^(١). كما توصي بردية أخرى بولاق الطفل بأمه وتعدد أفضالها عليه^(٢).

وقد كان للمرأة الفرعونية مكانة لم تضاهها مكانة أي امرأة في التشريعات القديمة، فكانت كاملة الأهلية في كافة الحقوق القانونية داخل الأسرة وخارجها حتى أن الزوجة كانت تشرط على زوجها ما شاء في عقود الزواج، كما كان لها أن تجعل العصمة بيدها، إلا أن مبدأ تعدد الزوجات كان موجوداً داخل الأسرة الفرعونية حتى وصل عدد الزوجات إلى ست زوجات، عدا المحظيات أو الزوجات غير الشرعيات، وذلك في العهد الإقطاعي منذ الأسرة الخامسة حتى نهاية الأسرة العاشرة^(٣).

كان الملك يتزوج أخته أو ابنته أحياناً احتفاظاً بالدم الملكي، بالإضافة إلى عدد كبير من النساء أسيرات الحروب، وقد حذا حذوه بعض النبلاء في هذا الإسراف^(٤).

(١) ول دبورانت . قصة الحضارة مج ١ ج ٢ الشرق الأدنى - ترجمة محمد بدران. القاهرة جامعة الدول العربية، لجنة التأليف والترجمة والنشر ص ٩٦ - ٩٧ . عبد الباسط محمد حسن، مكانة المرأة في التشريع الإسلامي ص ١٠ - ١١ القاهرة . جامعة الأزهر، ١٩٧٧م .

(٢) قصة الحضارة ص ٩٧ .

(٣) صوفى أبو طالب : تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ص ١٨٤ - ١٨٧ . محمود السقا فلسفه وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ص ٣٢١ - ٣٢٣ .

(٤) ول دبورانت : قصة الحضارة (المراجع السابق) ص ٩٥ .



ثم تدنى مركز المرأة المصرية في العهد الإقطاعي، رغم أنها ظلت لها ذمة مالية مستقلة عن زوجها وأبيها، إلا أنها دخلت في عداد ناقصي الأهلية، فأصبح لأبيها ثم لزوجها الولاية على أموالها وتصرفاتها القانونية^(١) ويبدو أن ذلك يرجع إلى التقليد الأبوي التي أدخلها الهكسوس^(٢).

ورغم مكانة المرأة في الحضارة المصرية، إلا أن الذكر في الأسرة المصرية القديمة تمنع بمكانة أعلى من الأنثى لاعتبارات كثيرة، منها أن الحضارة المصرية - رغم أنها أجازت للمرأة الجلوس على العرش وتولى الملك إلا أنه شاع فيها عقيدة الخطيئة الأبدية، وهي أن المرأة حلية للشيطان وشرك للغواية والرذيلة، ولأنجاه للروح إلا بالنجاة من جنائلها^(٣).

أما عن حق المرأة الفرعونية في الإرث فإن بعض العهود أعطت لها حق الإرث كاملاً، حتى ذكر (ول ديورانت) أن الأملاك الزراعية كانت تتنتقل إلى الإناث من الأم . إلا أن هذا الحق لم يعط لها كاملاً في عهود أخرى^(٤) .

ورغم ذلك فقد شاركت المرأة مشاركة فعلية في أمور الدين والعقيدة مع الرجل ، أما في ميدان السياسة فتجدها وريثة للعرش مثل الملكة (حتشبسوت) التي أصبح لها دوراً تاريخياً مشهوداً في تاريخ مصر، كذلك الملكة (تي) روجة (منوفيس الثالث) والدة (اختناتون) كانت تدير شئون الدولة في عهد ابنها الشاب^(٥) .

ثانياً : المرأة في حضارة بابل وآشور (بلاد ما بين النهرين)

كان للمرأة في بلاد ما بين النهرين مكانة، إلا أنها لم تصل إلى مكانة المرأة



(١) صوفى أبو طالب : المرجع السابق ص ١٨٧ .

(٢) قصة الحضارة ص ٩٨ .

(٣) عبد الباسط حسن : مكانة المرأة في التشريع الإسلامي ص ١٢ .

(٤) محمود السقا : فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ص ٣٣٠ ، ول ديورانت : قصة الحضارة، ج ٢ ص ٩٧ .

(٥) عبد الحميد الشوarبي : الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة ص ٢٤ - ص ٢٦ (ير يقول : كما أن ملكات الأسرة التاسعة عشرة كن يوجهن شئون الحكم إلى مصلحتهن) ص ٢٦ .



الفرعونية فقد كان نظام تعدد الزوجات مباحاً في ظروف خاصة مثل مرض الزوجة أو عقدها، أو سلوكيها المشين، على أن يثبت الزوج ذلك أمام القضاء . إلا أن الزوجة الثانية (الشقوتم) كانت أقل مرتبة من الزوجة الأولى، كما انتشر نظام تعدد المحظيات دون حصر^(١) .

وكانت المرأة في الحضارة البابلية تفرض عليها الدعارة المقدسة، إلا أنها بعد الزواج يفرض عليها الوفاء الزوجي^(٢) .

على أنه في حالات الطلاق لم تكن المرأة (الزوجة) محروم من حقوقها إلا في حالة سلوكيها المشين . فكان على كل من الزوجين الاحتفاظ بحقه في أملاكه قبل الزواج، وما عدا ذلك تعد الأموال التي بعد العقد ملكية مشتركة، وقد تختلف المرأة نفسها من زوجها مقابل مبلغ من المال^(٣) .

ورغم أن المرأة كان لها من الحقوق، في الحضارة السومرية، على زوجها وأولادها ما كان يسمح لها أن تدير بيتها ومزرعتها في حالة غيابه، إلا أن الرجل كان هو المسيطر في الأزمات جميعاً، وكان من حقه في بعض الظروف أن يقتل زوجته أو يبيعها أمة وفاء لما عليه من الديون . كما أن الحكم الأخلاقي على الرجل يختلف عن الحكم الأخلاقي على المرأة، فزنا الرجل كان بعد من التزوات التي يمكن الصفع عنها، أما زنا المرأة (الزوجة) فكان عقابه الإعدام^(٤) .



ففي قوانين حمورابي، التي تعتبر أقدم نص تشريعي ظهر حتى اليوم - وهو التشريع القانوني لمدينة بابل - حيث يرجع إلى القانون الثالث والعشرين قبل الميلاد، أعطى للأب سلطة بيع أفراد أسرته أو هبتهم للغير مدة من الزمن، كما نص هذا القانون أنه (إذا طلق الزوج زوجته تلقى في النهر، أو إذا أراد عدم قتلها نزع ثوبها عن جسمها وطردتها من منزله نصف عارية إعلاناً منها بأنها أصبحت شيئاً مباحاً لكل إنسان) .

(١) صوفى أبوطالب : تاريخ النظم القانونية والاجتماعية مل ٢١٨ ، محمود السقا : فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ص ٤٠١ - ٤٠٦ ، من ٤٢٠ .

(٢) قصة المضمار مع ١ ج ٢ من ٢٣٢ .

(٣) صوفى أبو طالب : المرجع السابق من ٢٢٣ - ٢٢٥ ، محمود السقا : المرجع السابق من ٤١٦ .

(٤) قصة المضمار نفس المرجع .



كما نص القانون بأن المرأة إذا أهملت زوجها أو تسببت في خراب بيته تلقى في النهر (مادة ١٤٣). ونص على أنه عند اتهام الزوجة بالزنى دون دليل على ذلك وتناولتها السنة الناس تلقى في النهر وتغطس في الماء، فإذا عامت على وجه الماء كانت بريئة، وإذا غطست اعتبرت آثمة (مادة ١٢٩)^(١).

إلا أن نساء الطبقة العليا كن يعيين حياة مترفة. كما كان من حق المرأة البابلية امتلاك الثروة والتصرف فيها بالبيع والشراء مما أتاح لها حرية الحركة، فكان منهن الكاهنات، والتجارات، وكن يتعلمن مثل الرجال^(٢).

إلا أن المرأة البابلية لم يكن ترث إلا في حالة عدم وجود الذكور، فكان الميراث للذكور دون الإناث، إلا إذا كانت المرأة كاهنة.

أما الأرملة فلم يكن لها من الميراث شيء إلا بقاءها في منزل الزوجية، أما تركة الزوج فلا ترث منها شيئاً^(٣).

أما شريعة القصاص في قانون حمورابي فقد تدنت بمنزلة المرأة تدنياً كبيراً، فقد كان على من يقتلها أن يقدم قيمتها إلى ولديها، أو يقدم له بنتاً غيرها، ويعتبر هذا نهاية الامتحان لها^(٤).

ثالثاً : مركز المرأة في الحضارة الفارسية

أما في الحضارة الفارسية فقد كانت التقاليد تحظى من قدر المرأة، وتهينها، وتنظر إليها نظرة التعصب المذهبى الباطل وتشاءم منها.

فكان المتعصبوون في الديانة الزرادشتية يحرقون من شأن المرأة، ويعتقدون أنها سبب الشر الذي يستوجب العذاب والسخط لدى الآلهة.

لذلك كانوا يفرضون عليها أن تعيش تحت أنماط من الظلم، فكان للزوج السلطة الكاملة والشامة في التصرف في زوجته، وماليه، ومتاعه، كما انتشرت تعدد الزوجات دون قيد أو شرط^(٥).

(١) سالم البهساوى : مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية ص ١٩.

(٢) قصة الحضارة (نفس المرجع) ص ٣٢ - ٣٣، ص ٣٣٢.

(٣) محمود السقا : المرجع السابق ص ٤٢٠.

(٤) عبد الباسط حسن : مكانة المرأة في التشريع الإسلامي.

(٥) مبشر الطرزى الحسينى : المرأة وحقوقها فى الإسلام . القاهرة ، مطبعة السعادة . ١٩٧٧ . ص ١٢ .



وقد شجع (الأبستاق) الكتاب المقدس للهلازرادشتية الزواج، وأباح التسرى وتعدد الزوجات تشجيعاً للنسل، وكان للأسرة نظام من أقدس النظم الاجتماعية، إلا أنه كان الأخ يتزوج أخته، والاب ابنته، والأم ولدها. وكان التسرى خاصية الأغنياء، ولم يكن الأشراف يخرجون للحرب إلا ومعهم سراريهم. وقد بلغ عدد السرارى في قصر الملك في العصور المتأخرة من تاريخ الإمبراطورية الفارسية ما يتراوح بين ٣٢٩ ، ٣٦٠ سرية .

وقد ظلت المرأة الغنية في العهد القديم للإمبراطورية الفارسية تمنح حرية كاملة في التنقل، والخروج سافرة الوجه، وتملك العقارات والتصرف في شئون زوجها باسمه أو بتوكييل منه، ثم انحطت منزلتها بعد (دارا) وخاصة بين الأغنياء .

أما المرأة الفقيرة فقد احتفظت بحريتها في التنقل لاضطرارها إلى العمل، بينما فرضت العزلة على غير الفقيرات في جميع حياتهن الاجتماعية، فلن يخرجن في هواج، ومنعن من الاختلاط بالرجال، حتى حُرم على المتزوجات منهن أن يرین أحداً من الرجال حتى ولو كانوا آباءهن أو إخوانهن ^(١) .


رابعاً : المرأة في الحضارة الهندية

أهدرت الحضارة الهندية إنسانية المرأة إهداً كبيراً، فلم يكن من حقها اختيار مصيرها أو حتى تملك حق الحياة .

فقد قضت شرائع الهند في حضارتها القديمة أن الموت والسم والأفاعى والنار والجحيم خير من المرأة ^(٢) ، كما قضت شرائع (مانو) في الديانة البرهامية أن تسلب المرأة كافة حقوقها. ففي المادة (١٤٧) من قانون (مانو) أنه (لا يحق للمرأة في أي مرحلة من مراحل حياتها أن تهرى أى أمر وفق مشييتها ورغبتها، حتى ولو كان ذلك الأمر من الأمور الداخلية لمنزلها). كما نصت المادة (١٤٨) أن (المرأة في مرحلة طفولتها تتبع والدها ، وفي مرحلة شبابها تتبع زوجها، فإذا ماتت تنتقل

(١) ول دبورات : قصة الحضارة مج ١ ج ٢ - الشرق الأدنى - ترجمة محمد بدران . القاهرة جامعة الدول العربية، الإدارة الثقافية، لجنة التأليف والترجمة والنشر، ص ٤٢٤ - ص ٤٢٦ ، ص ٤٤١ - ص ٤٤٣ .

(٢) أحمد شلبي : مقارنة الأديان - ٣ - الإسلام . مكتبة النهضة المصرية . ١٩٧٣م ، ص ٢٠٨ .



الولاية إلى أبنائها أو أبناء رجال عشيرته الأقربين، فإذا لم يكن له أقرباء، تنتقل الولاية إلى عمومتها، فإذا لم يوجد له أعمام تنتقل الولاية إلى الحاكم) .. وبذلك لم يكن للمرأة أى كيان^(١) .

كما أشار قانون (مانو) إلى قاعدة ثابتة، هي أن النساء دنسات مجردات من الشرف. وقد كان حق المرأة في الهند في الحياة ينتهي بانتهاء أجل زوجها الذي يمثل السيد والمالك بالنسبة لها، فكل حقوقها وأموالها مرتبطة به، وأيضاً حياتها. فإذا توفى الزوج حكم عليها بالموت وأحرقت معه، وألقت نفسها في نيرانه وإلا حامت حولها اللعنة الأبدية، كما يجب أن تهجر كل ما تشتهي من الطعام واللباس حتى الموت .. وقد ظلت هذه العادة في تقاليد الهند حتى القرن السابع عشر^(٢) .

خامساً : المرأة في الحضارة الصينية



أما في الحضارة الصينية فقد كانت القاعدة فيها أنه (ليس في العالم شيء أقل قيمة من المرأة) كذلك كان (النساء آخر مكان في الجنس البشري ويجب أن يكون نصبيهن أحقر الأعمال)^(٣) .

فرغم أن الصين كانت تقدس تعاليم (كونفوشيوس) الذي اهتم بالأسرة، وأن يسود فيها روح الأخلاق الفاضلة، إلا أنه كان للأب حق بيع أولاده، كما كانت البنت محترقة وكانت تخطب وهي طفلة، ولا تفسخ خطوبتها مهما كانت الظروف، كما أنها لا تتصل بالغير أو تخرج من بيتها مسادمت مخطوبة، كما أن خطيبها لا يراها قبل الزواج .

(١) على عبد الواحد وافي: الأسفار المقدسة في الآيادن السابقة للإسلام من ١٦٨ - ١٦٩ . دار نهضة مصر ، ١٩٧١م ، وأحمد شلبي ، المرجع السابق ص ٢٠٨ - ٢٠٩ ، سالم البهنساوي، مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية. الكويت ، دار القلم ، ١٩٨٦م . ص ١٤ .

(٢) أحمد شلبي المرجع السابق ص ٢٠٨ ، عبد الباسط حسن، مكانة المرأة في التشريع الإسلامي ص ١ ، سالم البهنساوي المرجع السابق ص ١٤ .

(٣) عبد الباسط حسن : مكانة المرأة في التشريع الإسلامي ص ٩ ، سالم البهنساوي، المرجع السابق ص ١٣ .



وعند الرواج يدفع الأب مهرا لابنته، كما تظل المرأة داخل أسرتها شديدة الإخلاص تحمل كل شيء في سبيل زوجها وأولادها^(١)

سادساً : المرأة في الحضارة اليابانية

رغم أن وضع المرأة اليابانية كان أفضل منه في الحضارة الصينية إلا أنها - كما نعلم - كانت خاضعة للرجل وتفانى في حياتها الزوجية وتقديسها تقديساً كبيراً^(٢).

سابعاً : المرأة في الحضارة اليونانية

كانت اليونان أمة عريقة الحضارة فهي أساس من أسس النهضة الأوربية الحديثة، أما عن مكانة المرأة في الحضارة اليونانية والتي قتلت في آثينا وإسبرطة، حيث إن آثينا مثل معظم بلاد اليونان، بينما مثلت إسبرطة اتجاهها خاصاً في بلاد اليونان^(٣).

أما عن المرأة في آثينا (في العصر الذهبي ٤٨ ق.م - ٣٩٩ ق.م) وقد ازدهرت الحضارة اليونانية فيه أردهاراً كبيراً، حيث قام الأبطال بفضل معونة النساء بجلايل الأعمال، ظهر في روايَّةُ الشِّعْرِ الْغَنَائِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ الْعَظِيمَةِ، إِلَّا أَنَّهَا اخْتَفَى بَعْدَ ذَلِكَ دُورَ الْمَرْأَةِ الْمَتْزَوْجَةِ مِنْ تَارِيَخِ الْيُونَانِ. فَيَبْيَنُّمَا نَرِيَّ الْمَرْأَةِ فِي تَارِيَخِ (توكيديدز) فِي أَىِّ مَكَانٍ، فَقَدْ فَرَضَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ وَعَزَّلَتْ فِي الْبَيْتِ.

يقول «توكيديدز» :

«يجب أن يحبس اسم السيدة المصنونة في البيت كما يحبس فيه جسمها».

وبذلك أصبحت المرأة تعيش حياة لا تزيد عن حياة الخدم، ولم تستطع أن يكون لها كيان في الحياة الاجتماعية أو التجارية أو القانونية، فلم يكن لها حق الميراث من زوجها .

(١) عطية صقر : الأسرة تحت رعاية الإسلام ج ١ مراحل تكوين الأسرة ص ٦٣

(٢) عطية صقر : المرجع السابق ص ٦٤

(٣) عبد الحميد الشواربي: الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة ص ٢٧



ثم في أواخر هذا العصر قامت حركة تهدف إلى تحرير المرأة^(١)، فقد أدت العزلة التي استمرت عدة قرون إلى النظر إلى المرأة على أنها مخلوق ناقص الأهلية لا تحصل على الفضيلة إلا بالخضوع، بل وصل الأمر إلى احتقار المرأة وازدرائها من خلال آقوال الفلسفه ومأثوراتهم، كما أدى إلى ضيق أفق النساء نتيجة للحصار المفروض عليهن حتى اعتقاد الفلسفه أن هذه الصفة طبيعية في المرأة لاصفة بجنسها.

فلم تتردد المرأة على المدارس للتعلم، أو تشارك في الاجتماعات أو تساهم في الحياة الاجتماعية أو الأحداث الجسيمة في البلاد مما أدى إلى الهوة السحيقة بين عقلية الرجل المتعلّم وعقلية المرأة في أثينا، حيث غرفت في دياريجر الجهل، إلا القليل جداً من النساء مثل الكاهنة (أثينا) الشاعرة التي دافعت عن حقوق المرأة في القرن الثالث قبل الميلاد^(٢). وقد كان الآثينيون يبيحون للرجل أن يتزوج بما شاء من الزوجات بدون قيود أو تحديد للعدد^(٣)، كما كانت المرأة تتبع وتشترى في أثينا وتعد رجساً من عمل الشيطان^(٤).

أما المرأة في كريت (منذ عام ٣٥٠٠ ق.م إلى ١٠٠٠ ق.م) فقد كان لخروجها إلى العمل في الحقل بجوار الرجل واحتلاطها بالرجال في الأسواق بجانب عملها في البيت أكبر الأثر في كونها صاحبة سلطان حتى نالت من التمجيل أن جعلوا الآلهة تشبه بالنساء أكثر منها بالرجال^(٥).

أما المرأة في المجتمع الآخر^(٦) (عند الآخرين) (من عام ١٣٢٣ ق.م تقريباً) فقد أصبح السلطان الأعلى فيه للأب بعد أن كان للأم حتى أصبح له حق القتل. فكان يترك أطفاله على قمم الجبال أو يذبحهم قرباناً للآلهة، كما كان للزوج الحق في أن يتخذ من السارى ماشاء دون حصر.


(١) ول ديورانت : قصة الحضارة مع ٢ ج ٢ ص ١٧ - ١٢٠ .

(٢) عبد الحميد الشوarبي : الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام ص ٢٨ .

(٣) مبشر الطروى (كبير علماء تركستان) : المرأة وحقوقها في الإسلام ص ١٠ .

(٤) أحمد شلبي : مقارنة الأديان - ٣ - الإسلام ص ٢٠٨ .

(٥) ول ديورانت : قصة الحضارة مع ٢ ج ٢ ص ٢٣ .



إلا أن مركز المرأة فيها كان أرقى منها في بلاد اليونان حيث كانت المرأة تخرج للأسواق وتحتفل بالرجال وتناقشهم، إلا أن تكريم المرأة كان بقدر إنجابها للأبناء^(١)

أما عن المرأة في إسبرطة نظرًا لتغلب الروح العسكرية نتيجة للحروب المستمرة بما يستدعي وجود جنود أقوياء، وأمهات ذات أجسام سليمة ونفوس قوية^(٢)، فلم تكن المرأة قعيدة دارها وإنما كانت تقوم بالعبء العنفي، كما سمع لها بالحرية التامة حتى انتشرت الفوضى وشاء الانحلال والشروع في النساء حتى أن الرجل كان يدفع امرأته لإنجاب الولد من رجل آخر ينسب إلى الزوج^(٣).

كما شاركت النساء في الحياة العامة، فكن يقدمن السلاح للمحاربين في المعارض العامة لرفع الروح المعنوية لهم وتحريضهم على القتال^(٤) حتى وصف (بلوتارك) النساء الإسبرطيات بالجرأة والرجولة والت الشامخ على أزواجهن، كما كان من حقهن الميراث حتى سيطرن على نصف أملاك إسبرطة الشابة، حتى عزا (أرسطو) سقوط إسبرطة إلى هذه الحرية.

أما ما عدنا ذلك فقد كانت المرأة في وضع أقل من الرجل من الناحية الاجتماعية، كما كانت عديمة الأهلية القانونية، وتبع ذلك عدم منحها أي حقوق سياسية فلذلك مركزها كثيراً رغم العلم والحضارة الإغريقية الواسعة^(٥).

ثامنًا : المرأة في الحضارة الرومانية

أما عن مكانة المرأة في الحضارة الرومانية، فقد كانت طبقاً للقانون الروماني محرومة من الحقوق، ابنة أو زوجة، فهي مجرد تابع للرجل، ليس لها أي سلطة

(١) ول ديورانت : قصة الحضارة مع ٢ ج ٢ ص ٩٧ - ٩٩ .

(٢) محمد جميل بيهم . المرأة في التاريخ والتراث ص ١٩

(٣) محمود سلام زناتي . المرأة عند قدماء اليونان . القاهرة . المكتبة التجارية الكبرى ، ١٩٥٧ م . ص ٢٠ .

(٤) عبد الحميد الشوarبي . الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام ص ٢٩ - ٣ .

(٥) المرجع السابق ص ٣ . إدوارد غالى . تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ط ١٩٧٦ م ، ص ٢٠٣ .



داخل الأسرة أو حق في الملكية أو في الحقوق المدنية^(١)، فكانت المرأة في القانون الروماني في مرتبة أدنى من الرجل حتى أن قرابة الولد لوالده أو الانتساب لأسرة الأب كانت هي الأساس، أي قرابة الدم من جهة الذكور

أما القرابة للأم، أي قرابة الدم من جهة الوالدة وأقاربها، فلم يعترف بها أولاً ثم اعترفوا بها في عهد الإمبراطورية السفلية^(٢) فالنظام الأبوي Partiarchal عند الرومان يجعل السلطة كلها في يد عميد الأسرة لا يشاركه فيها أحد^(٣). وقد نص قانون الألواح الثانية عشر على أن الإناثة ضمن أسباب انعدام الأهلية^(٤).

وقد كان الزوج في الأسرة الرومانية على ضربين : إما زواج بالسيادة، وهو أن تنتقل الزوجة إلى أسرة زوجها بأموالها لتصبح عضواً فيها، وإما زواج بلا سيادة، وهو أن تبقى المرأة بحقوقها تحت إشراف وصيها خاضعة لسلطة رب أسرتها وتكون بذلك سلطة الزوج غير موجودة على زوجته وليس بينهما قرابة مدنية، فلا توارث ولا ولاد^(٥) ولا يتغير وضع المرأة بوفاة عميد الأسرة، فالسلطة تتنقل بعد وفاة أبيها إلى أخيها أو زوجها إذا كانت قد تزوجت، وبذلك تظل تابعة دائمًا للرجل، ولا تملك من أمرها شيئاً، وكان الطلاق من حق الرجل فقط الذي له السلطة التامة في السيطرة على أملاك الأسرة كلها، بل وعلى أرواحهم، فله الحق في معاقبتهم على العصيان حتى الموت^(٦).

لذلك ظلت المرأة الرومانية خاضعة للوصاية الدائمة. ورغم تطور القوانين الرومانية، إلا أن المرأة لم تحصل على التحرر من هذه الوصاية إلا للأمهات فقط في عهد قوانين جوليا الشهيرة في عهد الإمبراطور أغسطس، فقد ظلت الملكية للأموال لا يتمتع بها إلا الذكور فقط، أما الإناث فلم يتمتعن بها، وحرّمن من الشخصية القانونية .

(١) عبد الباسط حسن : مكانة المرأة في التشريع الإسلامي ص ٨ .


(٢) صوفى أبو طالب : تاريخ النظم القانونية ص ٢٧٠ ، محمود السقا : فلسفة و تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ص ٤٧٧ .

(٣) عبد الباسط حسن : المرجع السابق ص ٨ .

(٤) سالم البهنساوي : مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية ص ١٥ .

(٥) محمود السقا : فلسفة و تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ص ٤٨٥ - ٨٣ .

(٦) عبد الباسط حسن : نفس المرجع ص ٩ .



ورغم تحسن مركز المرأة في عهد «جستينيان» في عصر الإمبراطورية «البيزنطية» إلا أنها ظلت تحت الوصاية رغم منحها ذمة مالية مستقلة نوعاً، وفي عهد الإمبراطور «تيودور» عام ٤١٠ م قضى على نظام الوصاية نهائياً^(١).

ورغم وجود نساء فضليات في عصر الإمبراطورية الرومانية إلا أن الانحلال الخلقي انتشر في أرجاء الإمبراطورية وخاصة في «روما» بين الرجال والنساء حتى أصبح يمارس في المعابد المقدسة، واعتمد الزواج على المال والسياسة، كما أسرفت المرأة في حريتها إسراها كبيراً حتى فقد الآباء سيطرته التامة على أسرته، وذلك منذ عام ٧٧ ق.م إلى عام ٩٦ م^(٢).

لذلك كان الرومان يعتقدون أن المرأة أداة للغواية ووسيلة للخداع وإفساد قلوب الرجال، يستخدمها الشيطان لأغراضه الشيطانية فكانوا يحتقرون المرأة وينظرون إليها نظرة الاستذلال حتى عقد في روما مجمع كبير بحث شئون المرأة وقرر أنها كائن لنفس له، وأنها لهذا لا ترث الحياة الأخرى، ويجب أن تقضي عمرها ووفقاً في الصلاة والعبادة والخدمة لزوجها. كما قرروا أنها رجس يجب الا تأكل اللحم. والا تضحك والا تتكلم، لذلك وضعوا على فمها قفلان لمنعها من الكلام في دارها. أو في الشارع ويسمونه (مورلير)^(٣).

وما دامت كانت المرأة فاقدة الأهلية وأنها لا تشارك في ضريبة الدم - أي الحرب - فليس لها الصلاحية ل مباشرة الحرب، لذلك أقصيت المرأة عن كل نشاط سياسي، فلم يكن لها حق الاشتراك في نشاط مجلس الشعب، أو المساهمة في انتخاب الحكام، أو حق تولي المناصب العامة، إلا أنها كانت كثيراً ما تتدخل في الشئون السياسية^(٤).

(١) صوفى أبو طالب : تاريخ النظم القانونية والاجتماعية من ٢٧٢ ، ٢٧٦ . محمود السقا : فلسفة وتأريخ النظم الاجتماعية والقانونية من ٤٨٩ - ٤٨٩ .

(٢) زول دبورانت : قصة الحضارة - قيصر والمسيح أو الحضارة الرومانية ج ٢ مع ٣ من ٢٧٨ - ٢٨٠ . من ٣١٥ - ٣١٩ .

(٣) أحمد شلبى : مقارنة الاديان - ٣ - الإسلام من ٢٠٨ ، مبشر الطرى الحسيني : المرأة وحقوقها في الإسلام من ١٠ - ١١ .

(٤) عبد الحميد الشواربى : الحقوق السياسية للمرأة من ٣٣ - ٣٤ .



تاسعاً : المرأة في الشريعة اليهودية

كان من وصايا موسى العشر (سفر الخروج) الآيات من ١ - ١٧ من الإصلاح العشرين .. الوصية الخامسة التي تقدس الأسرة وتضعها من حيث بناء المجتمع في منزلة لا تفوقها إلا منزلة الهيكل. وظللت المثل العليا التي طبع بها نظام الأسرة باقية في أوروبا طوال تاريخها المتوسط والحديث حتى إذا كان الانقلاب الصناعي بدأ في انحلال الأسرة .

وفي الإصلاح الأخير من سفر الأمثال وصف المرأة المثالية كما يراها ويستمناها الرجل (امرأة فاضلة من يجدها لأن ثمنها يفوق الالئي، بها يشق قلب الرجل فلا يحتاج إلى غنية، تصنع له خيراً لا شرّاً كل أيام حياتها، تطلب صوفاً وكتاناً، وتشتغل بيدين راضيتين).

المراة متعة للرجل وأداة للغواية :

ورغم ذلك فقد كانوا ينظرون إلى المرأة على أنها متعة الرجل، ففي الوصية العاشرة (لائحته امرأة قريبك ولا عبده، ولا أمته، ولا ثوره ولا حماره، ولا شيئاً مما لقريبك) (١).


كما تقول التوراة أن سبب معصية آدم هي المرأة، وأنها حين أغرتها الحياة بمخالفة أمر الله في الأكل من الشجرة التي حرمها الله عليها وعلى زوجها، عرضت الأكل على آدم فأكل منها، فالتوراة تجعل إثم العصيان أولًا على المرأة، لذلك كان عقابها من الله قاسيًا، فكانت أكثر تعباً في الحمل والولادة، كما أن الرجل يسود عليها^(٢).

لذلك كان رأى العهد القديم في المرأة كما وضحته سفر الجامعة هو : (درت أنا وقلبي لا علم ولا بحث ولا طلب حكمة وعقلاء، ولا عرف الشر أنه جهالة، والحكمة أنها جنون، فوجدت أمر من الموت المرأة التي هي شباك، وقلبها أشراك، ويداها قيد)^(٣).

(١) قصة الحضارة - الشرق الادنى ص ٣٧٦ - ٣٧١، ص ٣٨٣ .

(٢) انظر : سفر التكوين ١/٣ وما بعدها .

^(٢) انظر : الاصحاح السادس (فقرة ٢٥ - ٢٦) .



أهلية المرأة في الشريعة اليهودية :

فالآثني في الشريعة اليهودية غير مرغوب في إنجابها، لذلك يقول بابا بتره :
ما أسعد من رزقه الله ذكوراً وما أسوأ حظ من لم يرزق بغير الإناث) .

ففي الشريعة اليهودية كانت المرأة مهضومة الحقوق تعامل معاملة الصبي والجنون، فهي فاقدة الأهلية مثلهما، وكانتها صفة يمتلكها زوجها بالشراء من أبيها^(١) ليكون زوجها هو سيدها المطلق وليس لها أي حق في التصرفات القانونية^(٢) وجميع أموالها قبل الزواج وبعده، ملك خاص لزوجها يتصرف فيه فيما شاء - ما لم يتفق عليه في عقد الزواج - فإذا حدث شاقق بين الزوجين تصبح أموال الزوجة وفقاً يستغله الزوج دون أن يبيعها أو يرهنها، فإذا تم الطلاق عادت الأموال إلى الزوجة . كذلك في حالة وفاة الزوج تعود الأموال إليها، وتصبح الزوجة كاملة الأهلية^(٣) .

الأعباء المنزلية :

ومهما بلغت مكانة الزوجة أو ثروتها فعليها القيام بجميع أعباء المنزل، وأن تحضر خدمها من بيته إذا أرادت أن تخفف من غائلة هذه الأعباء، إلا الغزل فإنها لا تعفى منه^(٤) .

الدوطة :

كما يهب الأب ابنته مبلغاً يدفعه إلى الزوج (دوطة) لمواجهة أعباء المعيشة المشتركة، كذلك يهب الخاطب مخطوبته بعض الأموال^(٥) .

(١) لقد كان من سلطة الأب في الشريعة اليهودية أن يبيع ابنته كخادمة، انظر : سفر المخروع .

(٢) سفر العدد .

(٣) انظر : أحمد شلبي : مقارنة الأديان - اليهودية ص ٣٠١ - ٣٠٠ ، صوفى أبو طالب : تاريخ النظم القانونية ص ٢٨٠ .

(٤) في الإسلام على الزوج إعداد بيت الزوجية وإحضار خادم لزوجته إذا كان متقدراً .

(٥) من المعروف أن الزوج في الإسلام هو الذي يدفع مبلغاً من المال يقدمه للزوجة كصداق أو مهر لها، وانظر أحمد شلبي : المرجع السابق ص ٣٠١ - ٣٠٢ .



أما عن الميراث في الشريعة اليهودية : فالمرأة ليس لها حق الإرث، فهي محرومـة منه مادام كان هناك ذكور، فالذكور يحجبون الإناث عن الإرث. أما في حالة انعدام الفرع الوارث من الذكور فلها أدنـى تـرث .

إلا أن الأنثى تفقد حقوقها في الميراث في حالة زواجهـا، إذ يتـنتقل المـيراث إلى الزوج فيصبح الزوج هو المالـك الفـعلى للمـيراث، لذلك لا تستـطيع أن تتـزوجـ من غير سـبط أبيها حتى لا يـتـنقل المـيراث من سـبط إلى آخر .
وإذا كان لها مـالـ في ذمة زوجـها وتـوفـي تعـيشـ مع ورـثـتهـ من مـالـ تـرـكتـهـ مـالـ تـطالبـ به .

زواج امرأة الأخ والجمع بين الأخـين :

وعندما يتـوفـي الزوج دون عـقبـ. كان على الأخـ أن يتـزـوجـ امرأة أخيـهـ، فإذا لم يوجد الأخـ كان على أبيـهـ أو أقربـ أقارـبهـ أن يتـزـوجـهاـ وينـسبـ الـولـدـ الأولـ الذي يـولـدـ منـ هـذـهـ الـزـيـجـةـ إلىـ المتـوفـيـ. كذلكـ كانـ فيـ الشـرـيـعـةـ اليـهـودـيـةـ جـوارـ الجـمـعـ بـينـ الأـخـيـنـ كـمـاـ فعلـ يـعقوـبـ - عليهـ السـلامـ - فقدـ جـمـعـ (ليـهـ)ـ وـ (راـحـيلـ)ـ اـبـتـىـ خـالـهـ (لـابـانـ)، ثمـ حـرـمـتـ هـذـهـ الـزـيـجـاتـ مـنـذـ عـهـدـ النـبـيـ مـوسـىـ - عليهـ السـلامـ - (١)ـ.

تعدد الزوجـاتـ بلا حدودـ :



ومنـ نـصـوصـ التـورـةـ يـتـبيـنـ لـنـاـ أـنـ بـنـىـ إـسـرـائـيـلـ كـانـواـ يـاخـذـونـ بـعـدـ تـعـدـدـ الزـوـجـاتـ دونـ حدـ أـقـصـىـ. فـضـلـاـ عـنـ مـلـكـ الـيمـينـ وـ الـجـوارـىـ .

فـقـىـ (سـفـرـ صـمـوـيـلـ)ـ نـجـدـ أـنـ نـبـيـ اللـهـ دـاـوـدـ كـانـ مـتـزـوجـاـ مـنـ عـدـدـ مـنـ الزـوـجـاتـ فـضـلـاـ عـنـ جـوارـيهـ، كذلكـ فيـ (سـفـرـ الـملـوـكـ)ـ وـ رـوـدـ أـنـ النـبـيـ سـلـيـمـانـ كـانـ مـتـزـوجـاـ مـنـ سـبـعـعـانـةـ زـوـجـةـ (٧٠٠ـ)ـ فـضـلـاـ عـنـ ثـلـاثـةـ (٣٠٠ـ)ـ جـارـيةـ .

وقدـ كانـ مـبـداـ المـساـواـةـ هوـ السـانـدـ بـيـنـ الزـوـجـاتـ الشـرـعـيـاتـ وأـوـلـادـهـنـ. أماـ الإـماءـ وـ الـجـوارـىـ فـقـدـ كـنـ فـيـ مـرـتـبةـ أـدـنـىـ، إـلاـ فـيـ حـالـةـ عـقـمـ الزـوـجـةـ الشـرـعـيـةـ التـىـ عـلـيـهـاـ انـتـنـجـ زـوـجـهاـ جـارـيةـ لـيـنـجـبـ الـوـلـدـ، كـمـاـ حـدـثـ لـسـارـةـ عـنـدـمـاـ منـحـتـ إـبـراهـيمـ الـجـارـيةـ الـمـصـرـيـةـ «ـهـاجـرـ»ـ (٢)ـ.

(١) سـفـرـ التـكـوـينـ، سـفـرـ الشـيـةـ (تـثـ: ٢٥ـ ٥ـ - ١٠ـ)ـ هـذـاـ وـفـيـ الإـسـلـامـ يـقـولـ اللـهـ تـعـالـىـ (ـادـهـوـهـمـ لـأـبـاهـمـهـ هـوـ أـقـسـطـ عـنـ اللـهـ فـإـنـ لـمـ تـلـمـعـواـ آبـاهـمـهـ لـأـخـوانـهـمـ فـلـأـخـوانـهـمـ فـيـ الدـيـنـ وـ مـوـالـيـهـمـ)ـ. الـاحـزـابـ - ٥ـ .

(٢) انـظـرـ سـفـرـ التـكـوـينـ، وـانـظـرـ ايـضاـ : المـقـارـنـاتـ وـالـقـابـلـاتـ، صـ ٣٧١ـ - صـ ٣٧٢ـ .



وقد كان هذا التعدد مباحاً للأنبياء وغير الأنبياء. وبينما حدد الربانيون الزوجات بأربع، أطلقه القراءون. وقد ذكر «جوستاف لوبيون» أن مبدأ تعدد الزوجات كان شائعاً لدى بني إسرائيل ولم يكن القانون الروماني أو الشعري يعارض ذلك^(١).

حق الزوجة في الطلاق :

ولا يجوز للزوجة أن تطلب الطلاق مهما كانت الأسباب، ولا يحرم الزوج من حق الطلاق إلا في حالات نادرة.

المرأة هي أصل الخطيبة :

وفي التوراة تعد المرأة ابتداء الخطيبة وأساسها، ففي نصوص التوراة لمجد (من المرأة ابتداء الخطيبة، وبسببها غوت جميماً)^(٢) كذلك تعتبر المرأة في فترات الطمث والنفاس في حالة خجالة لا يجوز الاقتراب منها أو مخالطتها.

ففي نصوص التوراة لمجد أن من المرأة في الطمث يسبب النجاست حتى في فراشها ومتاعها^(٣).

كذلك لمجد في نصوص التوراة هذا النص (إذا حبلت المرأة وولدت ذكراً تكون نجسته سبعة أيام وإن ولدت أنثى تكون نجستة أسبوعين)^(٤).

عاشرًا : المرأة في الشريعة المسيحية

أما عن المرأة في الشريعة المسيحية فقد كانت مهضومة الحقوق سواء في الميراث، أو الزواج، أو حتى أماكن العبادة.

ففي صدر عصر المسيحية (منذ حوالي سنة ٩٦ م - سنة ٣٠٩ م) كان يسمح للنساء في هذا العصر بالدخول في المجتمع الديني حيث كان لهن بعض الشأن في أداء الواجبات الصغرى. لكن الكنيسة كانت تطالبهن بأن يعشن حياة التواضع والخضوع والعزلة حتى تستحقى غير المسيحيات من حياتهن.

(١) انظر المقارنات والمقابلات. ص ٣٧١ - ص ٣٨٢ ، جوستاف لوبيون : اليهود في الحضارات الأولى ص ٥٠ .

(٢) يوضع ١/٢٥ ، وانظر سفر التكويرين ١/٣ .

(٣) سفر اللاويين (١٥/١٩ - ٢٤) .

(٤) سفر اللاويين (١٢/١) وما بعدها .



كما كن يؤمرون بأن يؤذين الصلاة محجبات منعاً للإغراء. إلا أنه كانت النساء لا يحق لهن الكلام في الكنيسة ولأن يسألن عن أمور دينهن. لذلك أصدر القديس بولس أوامره الصارمة لاتباعه بقوله (ولتتصمت نساوكم في الكنائس لأنه ليس مأذوناً لهن أن يتكلمن .. ولكن إذا كن يريدن أن يعلمن شيئاً فليسألن رجالهن في البيت لأنه قبيح بالنساء أن تتكلم في كنيسة ...)^(١).

.. فإن الرجل لا ينبغي أن يغطى رأسه لكونه صوره الله ومجدده، وأما المرأة فهي مجد الرجل لأن الرجل ليس من المرأة، بل المرأة من الرجل، ولأن الرجل لم يخلق من أجل المرأة، بل المرأة من أجل الرجل، لهذا ينبغي للمرأة أن يكون لها سلطان على رأسها من أجل الملائكة)^(٢).

وفي العهد الجديد (في الإنجيل) يقول في شأن الواجبات والعلاقات الخاصة بين الزوجين موجهاً نصيحته للنساء :


(كذلك أيتها النساء كن خاضعات لرجالكن حتى وإن كان البعض لا يطعون الكلمة يربون بسيرة النساء بدون كلمة ملاحظين سيرتكن الطاهرة بخوف ..)

ثم يأمر النساء بعدم التزيين زينة ظاهرة أو التحلل بالذهب وليس الشياطين بل يثرين بزينة الروح الوديعة الهدامة حيث إن ثمنها عند الله كثير، ثم يقول : (فإنه هكذا كانت قدّيما النساء القديسات أيضًا الم وكلات على الله يزين أنفسهن خاضعات لرجالهن كما كانت سارة تطيع إبراهيم داعية إيه سيدها التي صرتنَ أولادها صانعاتِ خيراً وغير خائنات خوناً أبته ..)^(٣).

(١) كانت المرأة في عصر رسول الله ﷺ تخرج للمساجد، وتتكلم في أمور دينها مع رسول الله ﷺ، وتسأله في المسجد عن كل صغيرة وكبيرة في حياتها الدينية والدنيوية، وكان رسول الله ﷺ يخصص لهن يوماً من كل أسبوع ينزل إليهن في المسجد ليعظهن ويسمع آراءهن ومشاكلهن، بل كان يأمر صاحبات الخدور حتى القواعد والخبيض أن يخرجن في العيددين .

(٢) ول ديوانت : قصة الحضارة - فيصر والسيج أو الخضار الرومانية ج ٣ مج ٣، ص ٢٧٨ ، ويقول الله تعالى : « يا أيها الناس إننا خلقناكم من ذكر واثني وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعمارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم » الحجرات / ١٣ ، لذلك كان لكل من المرأة والرجل كيان مستقل والتقوى هي الميار فلم تخلق المرأة من أجل الرجل فقط ولكن للمرأة وظيفتها وكيانها، وللرجل وظيفته وكيانه وكلاهما يكمل بعضهما بعضاً.

(٣) انظر : إنجيل بطرس الأول (٢ : ٢٤ - ٣ : ١٠) .



الميراث :

أما عن الميراث، فقد ظلت المرأة خاضعة للوصاية الدائمة من الرجل حتى انتهى ذلك في القرن الرابع الميلادي، ثم في عام ٥٣٣ م أصدر جستينيان قانونه الذي ضم (مجموعة القوانين والفتاوی المدنية) والذي رفع من منزلة المرأة إلى حد ما، وأبطل المبدأ القديم القاضي بأن الأبناء الذكور لهم وحدهم الحق في الميراث من آبائهم، وأعطى للمرأة حق الميراث، وبذلت الكنيسة جهداً كبيراً لتأييد هذا المبدأ الجديد لأن عدداً كبيراً من النساء كن يوصين للكنيسة باملاكهن^(١).



الزواج :

أما عن الزواج، فقد كانت المرأة تتزوج في سن مبكرة بقصد حماية الملكية أو تسهيل انتقالها حتى أنه تزوجت طفلة في الرابعة من عمرها من شريف عظيم لحماية ضياعها الغنية، وتسمى هذه الطفلة (جراس صليبي Grace de Saleby)، ثم ماتت هذا الشريف، فتزوجت في سن السادسة من شريف آخر. ثم زوجت وهي في الثالثة عشرة من شريف ثالث. وكان من الممكن حل هذا الزواج في أي وقت. قبل سن البلوغ، وهي الثانية عشرة للبنات والرابعة عشرة للولد.

وكانت الكنيسة ترى أنه غير ضروري للزواج الصحيح - إذا بلغ الزوجان سن الرشد - أن يكون الوالدان أو الأولاد راضين عن هذا الزواج، وعلى الرغم من أن الكنيسة كانت تحرم الزواج قبل سن الخامسة عشرة للبنات إلا أن حقوق الملكية كانت تسمح بالاستثناء في هذا الشأن. وقد ظل الزواج الشفوي تعتبره الكنيسة زواجاً صحيحاً حتى القرن الثاني عشر حيث أقرت الكنيسة بصلاحه مصادقة الكنيسة.

وبعد عام ١٥٦٣ م أعلن مجلس ترنت إيجاب حضور قس للتعاقد. أما عن عقوبة الزنى فقد كانت قاسية حتى أن الكنيسة أجازت للزوج قتل زوجته. في حين

(١) انظر : ول دبورات : فضة الحضارة - عصر الإيمان ج ١ ص ١٥٤ .



أنها حرمت وأد الأطفال، وأنشأت ملاجئ خاصة لهم من أموال الصدقات في القرن السادس الميلادي لكتفالتهم ليصبحوا فيما بعد أرقاء في الأرض التي يعلمون فيها^(١).

هذا، وقد ظلت المرأة في تلك الفترة ينظر إليها على أنها (شر لا بد منه، وإغواء طبيعي، وكارثة مرغوب فيها، وخطر متزلى، وفتنة مهلكة وشر عليه طلاء) كذلك على أنها حواء أداة الشيطان التي تقود الرجال إلى الجحيم، كما كان القانون المدني أشد وطأة على المرأة من القانون الكنسي، وكان الزواج يعطي الزوج الحق الكامل في الانتفاع بكل ما لزوجته من متعة وقت الزواج وفي التصرف كاملاً في ريعه. إلا أنه منذ القرن الثالث عشر بدأت المرأة تشتغل في الأسواق والحج والمحروب الصليبية^(٢).

حادي عشر : المراة عند عرب الجاهلية


اختلقت الآراء وتباينت حول وضع المرأة قبل الإسلام في نظر عرب الجاهلية، ففريق من المؤرخين يرفع منزلتها، وفريق آخر يظهرها بمظهر المتهن المسلوب الإرادة والحق، والحقيقة وسط بين الرأيين، فقد كانت طبيعة بلاد العرب وتفكيرهم يقتضي احترام المرأة، وفي أشعارهم وأخبارهم ما يشير إلى المرأة، ويمدحها وخاصة الأم التي بلغت عند العرب منزلة كبيرة حتى أن بعض حروفهم كانت حرصاً على كرامة المرأة مثل حرب ذي قار، وحرب الفجران الثانية^(١) في عكاظ، كما أن التاريخ يشير إلى أن من ملوكهم وأشرافهم من انتسب إلى أمه وعرف بها.

ومن يتبع أشعار العرب في الجاهلية يجد أن المرأة العربية كانت تتمنع في ذلك العهد بقسط كبير من الحرية، فكانت تستشار في مهام الأمور وتشترك الرجل في كثير من أعماله.

(١) انظر المرجع السابق لول دبورات ج ٥ وج ٤ ص ١٧٧ - ١٨٠ .

(٢) نفس المرجع ص ١٨١ - ١٨٤ .

(٣) عن حرب الفجران : انظر ابن هشام : السيرة النبوية ج ١ ص ١٩٨ وما بعدها ط المكتبة التجارية الكبرى .



كذلك اشتهر عند عرب الجاهلية من كان لهن قدر وشرف ورجاحة عقل مثل السيدة / خديجة بنت خويلد أم المؤمنين - رضي الله عنها - وذلك قبل الإسلام . وهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان بن حرب ، وغيرهما^(١) .

كما قامت المرأة العربية بالكهانة ، واحتكم إليها الرجال ، وشاركت في حروب قومها تحرضهم على القتال . من هؤلاء (الكهانات) سعدي بنت كريز بن ربعة ابن عبد شمس ، وهي حالة عثمان بن عفان رضي الله عنه . وقد أسلمت قبله ودعته إلى الإسلام^(٢) . ومن النساء اللائي شاركن في الحروب هند بنت عتبة وغيرها كثير^(٣) .

لذلك كان للمرأة العربية حق مشاركة الرجل في النشاط الاجتماعي ، كذلك حق رفض أو قبول الزواج مثل المنساء التي رفضت خطبة دريد بن الصمة^(٤) .

كذلك هناك من النساء من ملکن عصمتهن مثل أم عبد المطلب جد رسول الله ﷺ ، كما كانت الشاعرات والخطيبات يرددن الأسواق الأدبية مثل (سوق عكاظ) ينشدن الشعر ويخطبن في الرجال .

إلا أن هذا الامر ، وهذه المكانة لم تكن عامة في كل القبائل ، بل اقتصر على بعض القبائل دون البعض الآخر ، بل قد يختلف في القبيلة الواحدة إذا كانت المرأة تنتمي إلى بيت رفيع - مثل خديجة بنت خويلد ، وهند بنت عتبة - كما كان الشأن في بعض نساء قريش .


أما القاعدة العامة ، فقد كانت المرأة منعزلة في معظم القبائل العربية ، وكان الرجل هو صاحب السلطان والمركز الممتاز في الأسرة والمجتمع ، لأنه قوام الأسرة والمكلف بالحرب والمسئوليات الاجتماعية . كما كانت حياة البدو ترغب الآباء في

(١) انظر ترجمة كل منها في طبقات ابن سعد ج ٨، ص ١٧٠ ، ابن الأثير : أسد الغابة مج ٧ ص ٨٥-٧٨ ، ص ٢٩٢ ، ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٢٧٥ ، ٤٠٩ ، سيرة ابن هشام ج ١ ص ٢٠٣ عن شرف خديجة رضي الله عنها .

(٢) انظر ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٣٢٠ - ٣٢١ .

(٣) انظر ترجمتها في المصادر السابقة .

(٤) انظر ترجمتها في الإصابة لابن حجر ج ٤ ص ٢٤٨ .



ذرية من الذكور لأنهم جند القبيلة وحماتها، فلم يكن أبغض إلى الآب من خبر يأتيه بمولد أشني له . وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في قول الله تعالى : «إذا بشر أحدهم بالأشني ظل وجهه مسوداً وهو كظيم * يتوارى من القوم من سوء ما يبشر به أيسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون» .^(١)

وكانت المرأة في هذه القبائل بصفة عامة تابعة للرجل في كل أدوار حياتها، فقد كانت تخضع لسلطة أبيها ولزوجها خضوعاً تاماً .



أما عن نظام الزواج بصفة عامة عند العرب، فقد كان النظام الشائع هو أن يقترن الرجل بالمرأة التي اختارها بعد رضاء أهلها، كما كان منهم من يستثيرون البنات في أمر زواجهن . ولم يكن جمهور العرب يستحسن غير هذه الطريقة؛ وذلك لاهتمامهم بالشرف والنسب^(٢) . ويسمى هذا الزواج في الجاهلية (زواج العولة) وينشأ بالخطبة والمهر والعقد، وقد أقره الإسلام ودعاه (الزواج الشرعي) وبه يحل النكاح وتتحقق غاية الزواج من استمرار الحياة في الأخلاف^(٣) .

إلا أنه كان هناك أنواع أخرى من الزواج (أو الانكحة في الجاهلية) كانت مستهجنة أبطلها الإسلام، ونهى عنها، وقد كان ما رواه البخاري عن عروه بن الزبير عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) ما يلخص لنا ذلك قالت : (كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنواع : فنكاح منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته، إذا طهرت من طمثها: أرسل إلى فلان فاستبعضي منه، ويعزلها زوجها، حتى يبين حملها، فإذا تبين أصابها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك طمعاً في نجابة الولد، ويسمى هذا النكاح نكاح الاستبعاد، ونكاح آخر يجتمع الرهط دون العشرة، فيدخلون على المرأة كلهم يصيّها فإذا حملت ووضعت ومر عليها ليالي بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا بعدها، تقول لهم قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان

(١) النحل / آية ٥٨ ، ٥٩ .

(٢) حسن إبراهيم حسن : تاريخ الإسلام السياسي ج ١ ص ٣٧ .

(٣) عبدالسلام الترماني : الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام (دراسة مقارنة) ص ١٥ ، ١٦ .



تسمى من أحبت باسمه فيلحق به ولدها، ولا يستطيع أن يمتنع به الرجل، ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة، لا يمتنع عن جاءها، وهن البنايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علمًا، فمن أرادهن، دخل عليهن، فإذا حملت أحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافلة ثم أحقوا ولدها بالذى يرون فالسلطاط به ودعى ابنه لامتنع عن ذلك، فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم) ^(١).

ومن هذا الحديث يتبين لنا أن العرب في الجاهلية كانوا إلى جانب الزواج يعرفون أنواعاً أخرى من الأنكحة منها :

الاستبضاع ^(٢) : وهو أن يطلب الرجل من امرأته أن تذهب إلى رجل آخر اشتهر بالنجابة أو الشجاعة ل تستبضع منه فإذا علقت منه - أى حملت ، اعتزلاها زوجها حتى يبين حملها من ذلك الرجل ، فإذا ولدت نسب الولد إلى زوجها ^(٣) ، وقد تفعل ذلك المرأة إذا كانت ذات روح مثلما فعلت فاطمة بنت مر الخثعمية حينما أرادت عبد الله بن عبد المطلب والد رسول الله ﷺ وكانت كاهنة ، فلما رأت في وجهه نوراً دعته إلى نفسها ، وتعطيه مائة من الإبل لتناول منه ولدًا فأبى ذلك ^(٤) .

المضامدة : وكانت الجاهلية تطلق عليه معاشرة المرأة لغير زوجها ، وكانت تلجم إلينها نساء الجماعات الفقيرة زمن القحط ، ويضطرها الجوع إلى دفع نسائها في المواسم التي تعقد فيها الأسواق لضامدة رجل غنى ، تحبس المرأة نفسها عليه حتى إذا غنيت بماله والطعام عادت إلى زوجها ، وقد يختار سيد قومه امرأة لتضامده ويحبسها على نفسه ، ولا يجرؤ أحد على دعوتها إليه لمنعه صاحبها ^(٥) .

(١) صحيح البخاري : كتاب النكاح ، باب من قال : لأنكاح إلا بولي .

(٢) الاستبضاع : هو طلب المبايعة أى المjamعة : انظر لسان العرب لابن منظور مادة (بضم).

(٣) انظر نهاية الأربع للنويري ج ١٦ ص ٥٨ ، الألوسي : بلوغ الأربع ج ٢ ص ٤ .

(٤) انظر : ابن هشام : السيرة ج ١ ص ١٥٥ ، الطبرى : ج ٢ ص ٢٣٦ - ٢٤٤ ، عبد السلام الترمذى : الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام ص ١٧ - ١٨ .

(٥) الأصفهانى : الأغانى ج ٥ ص ٨٧ - ٩٠ ، عبد السلام الترمذى : المرجع السابق ص ٢٠ - ٢٣ ، لسان العرب مادة (ضمد) .

المخادنة : والمخادنة هي المصاحبة، والخدن هو الصديق والصاحب، وكانت تطلق في الجاهلية على معاشرة رهط من الرجال لامرأة واحدة، فإذا حملت ووضعت أرسلت إليهم فلا يستطيع أحد منهم أن يمتنع فإذا اجتمعوا لديها قالت لهم : قد عرفتكم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يافلان، وتسمى من أحبت باسمه، ويطلقون عليها (المقسمة)، وقيل أن هذا إنما يكون إذا كان المولود ذكرًا، أما إذا كان أنثى فلا تفعل ذلك، لما عرف من كراهيته للبنات وخوفاً عليها من الولد^(١) .

زواج المرأة عدة أزواج كان مأثوراً عند بعض القبائل البدائية، وقد يكون بين إخوة أو بين رجال ليسوا إخوة. فإذا كان بين إخوة فالأخ الأكبر يعتبر هو الزوج، أما الإخوة الآخرون فهم شركاء معه في الزوجة، ولذلك كان الولد ينسب إليه. ويبدو أن المخادنة كان نكاحاً متعدد الأزواج، وكانت تحدث بين القبائل التي تقتل البنات لقلة مواردها، فيقل بذلك عددهن، فتكون المرأة زوجاً لعدد منهم، فالعامل في نشوء هذا النكاح هو عامل اقتصادي^(٢) .

البغاء : إذا كان زنى المرأة مقابل أجر أطلق عليه البغاء، أى بداع الكسب، أما إذا كان بغير أجر فهو الزنى.

وقد كانت المضامدة، والمخادنة في الجاهلية ضرباً من البغاء، غير أنها تفترق عنه في أنها مقصورة على عدد محدد من الرجال، أما البغاء فليس له حدود ولكل من يدفع أجرًا.

وكان البغاء في الجاهلية مقصوراً على الإمامات المجلوبات من بلاد أخرى، أما المولدات، وكانت تقام لهن في المدن بيوت تسمى المواخير^(٣) ، وفي الأسواق الموسمية، كسوق عكاظ، وذى المجار، ودومة الجندي، كان لهم بيوت من شعر. وكان تجارة الرقيق يدفعون إماماً لهم دفعاً للبغاء، ويفرضون الضرائب عليهم لقاء كسبهن .

(١) انظر : الألوسي : بلوغ الارب ج ٢ ص ٤، عبد السلام الترماني : نفس المرجع السابق ص ٢٣ وانظر أيضاً : لسان العرب لابن منظور مادة (خدن) ومادة (رمط) والرمط هو مادون العشرة من الرجال .

(٢) عبد السلام الترماني : المرجع السابق ص ٢٤ - ٢٥ .

(٣) المواخير : هي جمع مساخور، وهو بيت الريمة ومجمع أهل الفق و مجلس الخسارين، وقيل أنه مغرب من (مى خور) أى شارب الخمر، انظر مادة (خمر) في لسان العرب و تاج العروس .



وكان ترفع على بيوت البغایا رایات حمر تدلّ عليها فکن يدعون باصحاب
 (الرایات الحمر). وإذا حملت إحداهم ووضعت. دعوا لها القافة^(۱) فيلحقون
 ولدھا مبن يشبهھ من الرجال الذين دخلوا عليها. فلا يستطيع أن يمتنع عن ذلك
 ويكون استلحاق المولود بأیه في الذكور، أما الإناث أو الذكور الذين لم يجر
 استلحاقهم بأحد فيكونون ملکاً لملك الأمة المستمعة^(۲).

والى جانب ماذكره السيدة عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها فى حديتها، كان العرب يمارسون أنواعاً أخرى من النكاح فى الجاهلية، ورد ذكر بعضها فى القرآن الكريم، وورد البعض الآخر فى حديث رسول الله ﷺ منها :

نكاح الضيّن^(٣) : أو وراثة النكاح . وهو أن يرث الرجل امرأة أبيه بعد وفاته ضمن ما يرث من تركة أبيه ، فإذا أعرض عنها انتقل حقه إلى الذى يليه ، فتصبح زوجة لمن وقعت فى نصيبه من أولاد زوجها من غير مهر ولا عقد . وإذا لم يكن للحيث ولد يرث نكاحها ، انتقل الحق إلى أقرباء الميت . وكان من حق الولد الذى آلت إليه زوجة أبيه أن يمنعها من الزواج ، إلا إذا أرضته بمال ، ويسمى هذا الزواج عند علماء الاجتماع (بالخلافة Levitate) على اعتبار أن الزوجة ضمن المال الموروث^(٤) . وقد تكون الخلافة على زوجه الآخر .

وقد تكون فكرة الخلافة على الزوجة عند بعض الشعوب قائمة على فكرة الملكية، بينما تقوم عند شعوب أخرى مثل الهنود واليهود والميونان والروماني وغيرهم على فكرة العبادة بهدف إنجاب الأبناء كواجب ديني، إلا أن هذا النوع من النكاح - وهو نكاح زوجة الأب بعد وفاته - كان مذموماً عند العرب ويسمونه (نكاح المقت) ^(٥).

(١) القاف : جمع قاف وهو الذى يعرف بالآثار الخفية شبه الولد بابيه والرجل باخيمه. انظر : لسان العرب، وتأج العروس مادة (قوف).

(٢) الالبس : بلوغ الارب ج ٢ ص ٤ ، والمرجع السابق لعبد السلام الترمذى ص ٢٥ - ٢٧ .

(٣) **الفنان** : هو الشريك وبطله في المحاولة علم من يزاحم أباها في أمرأته .

^{٤٥}) عبد السلام الكمانسي : المجمع السابق ٣٢ - ص ٣٤



نكاح الشغار^(١) : وهو أن يزوج الرجل ابنته أو اخته، على أن يزوجه الآخر ابنته أى أزوجك، ليس بينهما مهر، فيقول أحدهما لآخر : زوجني ابنتك أو اختك على أى أزوجك ابنتى أو اختى، وتكون كل منهما مهراً للأخرى، وخلوه من المهر أطلق عليه نكاح الشغار، ويشرط فيه أن يكون الرجل المشاغر ولدى المرأة التي يشاغر عليها، كأبيها أو أخيها. وهنا تعامل الزوجة معاملة الأخرى في الإهانة أو التكرييم وغير ذلك كما يعوض الزوج الذي يفقد زوجته في هذا الاتفاق^(٢).

نكاح المسيبات والمخطوفات : كان العرب إذا غزوا قوماً نهبوا أموالهم، وأسرروا رجالهم، وسبوا نسائهم، فكانوا يتخلذون من الرجال عبيداً، ومن النساء ساردي وإماء، وكانوا يقتسمون النساء بالسهام فمن وقعت في سهمه امرأة أخذها وحل له الاستمتاع بها.

وكان سبي النساء مذلة وعاراً على الرجال، لذلك كانوا يستبسرون في القتال حتى لا يغلبوا وتسبى نساؤهم، ومن السبايا من كن يحللن مقاماً كبيراً ومكانة عند أزواجهن، وكان من أولادهن من يعرف بالتجابة والكرم لأنهن غريبات، فأولاد الغريبات يعرفون بتلك الصفات المحببة عند العرب^(٣).

أما الخطف وهو من عاداتهم المستهجنة في الجاهلية، فكان يقوم به رجل يعتمد على قوته، فكان الرجل إذا قابل آخر ليس من قبيلته ولا من قبيلة محالفته لقبيلته ومعه امرأة - وكان العرب يسمونها الظعينة وهي المرأة في الهودج - تقاتلا، فإذا غلبه أخذ الظعينة (أى المرأة) منه وخطفها وتزوجها.

وقد كان البعض يستنكر هذه العادة لما يلحق أولاده من الذل والعار، لذلك كانوا يتحققون من النسب عند اختيار الزوجة من أنها حرة، عريقة النسب وليس سيبة^(٤).

وكان هذا الخطف يحدث في القبائل الضعيفة، أما القبائل القوية ذات المتعة فلا يجرؤ أحد - مهما بلغت قوته - أن يفعل معها ذلك .

(١) الشغار من الشغور وهو الرفع ويراد به الزواج الذى رفع المهر وخلافه، لسان العرب مادة (شغر).

(٢) المرجع السابق لعبد السلام الترمذى ص ٣٦ - ٣٧ .

(٣) عبد السلام الترمذى : الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام ص ٤٠ - ٤٢ .

(٤) حسن إبراهيم حسن : تاريخ الإسلام السياسي ج ١ ص ٣٧ .



والمرأة المسيحية مهما لاقت من الكرم من خاطفها ومحبته فإن شعورها بالهوان يلازمها وتحايل تعود إلى أهلها حتى ولو ألمحت الأبناء من خاطفها^(١). وبذلك كان الرجل في الجاهلية يتزوج عدداً كبيراً من النساء دون حدود، كما كان يطلق بلا حدود. فكان الطلاق ييد الرجل فقط، ولم يكن للمرأة حق الانفصال عن زوجها، بينما كان من حق الرجل أن يطلقها مائة مرة وتظل تابعة له مذله لها^(٢).

كذلك كانت المرأة لاترث بل كانت هي تورث - كما ذكرنا سابقاً - كمئاع لأقارب زوجها التوفى . كما كانت بعض القبائل تقوم برأد البنات في مهدهن، وكان هذا شأنعاً عند بعض الطبقات المنحطة خشية الفقر وخاصة في قبائل تميم، وقيس، وأسد، وهذيل، وبكر، إلا أن هذه القبائل تخلصت منه قبل الإسلام عدماً تميم^(٣) .

وقد قيل في وأد البنات أسباب كثيرة منها أنهن كانوا يشدون الزرقاء، والبرشاء والكسحاء تشاوحاً منها ويأساً من تزويجها. كما وأد آخرهن البنات خوفاً من الفضيحة والعار، كذلك رفقاً بهن من قسوة الحياة، وخشية الفقر والإلحاد، كما ذكر أن الوأد كان بقية من عادات قديمة قدمت فيها الإناث قرباناً إلى الآلهة .


على أن الأسباب الحقيقة للوأد تعود إلى عاملين مهمين هما : العامل الاقتصادي، وعامل الحرب حيث تكون المرأة عرضة للنبي^(٤) .

(١) عبد السلام الترمذى : المرجع السابق ص ٤٢ .

(٢) حسن إبراهيم حسن : تاريخ الإسلام السياسي ج ١ ص ٣٧ ، سالم البهساوى : مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية ص ٢١ . وقد أبطل الإسلام كل ذلك فحدد عدد الزوجات بحيث لا تزيد على أربعة، وحث على الزوجة الواحدة، قال تعالى : **﴿إِنْ خَفِتُمُ الْأَنْعَادَ لَا تَمْدُولُوا فَوْاحِدَةً﴾** النساء / ٣ . كما حدد عدد الطلاق بثلاثة، قال تعالى **﴿الطلاق مرتان فما سارك بمعروف أو تسرع بغير حسنة﴾** البقرة / ٢٩ .

(٣) حسن إبراهيم حسن : تاريخ الإسلام السياسي ج ١ ص ٣٧ ، سالم البهساوى : مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية ص ٢١ ، عبد الحميد الشواربى : الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة ، ص ٤٥ .

(٤) عبد الحميد الشواربى : المرجع السابق ص ٤٥ - ٤٦ .



كما يذكر الزمخشري^(١) هذه العادة المستهجنة ويصفها لنا بقوله :

«يخرج الرجل ولبسه وقد حضر لها بثراً في الصحراء فيدسها هناك، ويهلل عليها التراب حتى تستوي البثرا، وقيل : كانت الحامل إذا أوشكت على الوضع حفرت حفرة ونقلت فيها عندما يجيئها المخاض، فإذا ولدت بنتاً رموا بها في الحفرة، وإن ولدت ذكرًا أمسكوا به وعادوا به»^(٢).


إلا أن هناك رجالاً كانوا حكماء، فكانوا يفتدون هؤلاء البنات وينقذونهن مثل صعصعه بن ناجية^(٣). كما كانت المرأة إذا مات زوجها يفرض عليها الحداد سنة كاملة لا تخرج من بيتهما، بل كانت تتعرض لسوء الظن والتهمة^(٤).

(١) انظر : الكشاف في حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوب التنزيل . القاهرة ، مطبعة الحلبي ، ١٩٦٦ م ج ٤ ص ١٨٨ .

(٢) يصور لنا القرآن الكريم ذلك بقوله : «إِذَا الْمُوَمُودَةُ سُنْتَ # بَأْيَ ذَنْبٍ قُتِلَتْ» وقد ذكر عن سبب الواد أن النعمان بن المنذر أغار على تميم فحاربهم وسيط نسائهم، ولما قدم قيس بن عاصم شيخ تميم عليه ليرد السباباً تخلفت عنه بنت مؤثرة أن تعيش مع النعمان. فعاد قيس وقد استشاط غضباً فواد كل بناته، ثم مضى على ذلك كلما ولدت له بنت واحدة، واقتدى به رجال من تميم وغيرهم. انظر ترجمة قيس بن عاصم في الإصابة لابن حجر .


(٣) ابن هشام : السيرة ج ١ ص ١٦ .

(٤) عبد الحميد الشواربي : المرجع السابق ص ٤٤ ، ٤٥ .



المرأة في الإسلام

الباب الثاني



المراة في التشريع الإسلامي

أولاً : المرأة في القرآن الكريم

- ١ - المساواة بين الرجل والمرأة في التواب والعقاب
- ٢ - حجاب المرأة المسلمة وزيتها في القرآن الكريم
- ٣ - المساواة في الحدود بين المسلم والمسلمة
- ٤ - حق الميراث
- ٥ - حقوق مالية أخرى
- ٦ - المرأة والزواج :
- ٧ - الهجرة وحق البيعة

ثانياً : المرأة في السنة النبوية الشريفة

- ١ - رعاية البنات وتربيتهن
- ٢ - قضاء الدين أو النذر
- ٣ - حق المرأة في أن تستأمن
- ٤ - حق المرأة في الدفاع عن عرضها
- ٥ - المساواة بين الرجل والمرأة في الديمة (القصاص)
- ٦ - شهادة المرأة
- ٧ - حرية المرأة في العقيدة والعبادة
- ٨ - تعليم المرأة
- ٩ - المرأة ومشاركتها للرجل في المسجد
- ١٠ - عمل المرأة
- ١١ - استشارة رسول الله ﷺ نسأمه والمرأة بصفة عامة
- ١٢ - المرأة والزواج في السنة
- ١٣ - ثياب المرأة وزيتها في السنة

الفصل الأول

أولاً : المرأة في القرآن الكريم

اهتمت الشريعة الإسلامية اهتماماً عظيماً بالمرأة وبمكانتها في المجتمع منذ ميلادها حتى وفاتها بل وبعد وفاتها حيث الجزاء والثواب والعقاب حسب عملها، فقد عرض القرآن الكريم الكثير من شئون المرأة فيما يزيد على عشر سور من سور القرآن الكريم منها سورتان، عرفت إحداهما بسورة (النساء الكبرى) ، وعرفت الأخرى بسورة (النساء الصغرى) ^(١) كما نزلت سورة (مريم) لتحمل اسم امرأة ظاهرة نقية اصطفاها الله وطهرها واصطفاها على نساء العالمين. كما ذكر الإمام السهيلي أن اسم مريم قد ورد في ثلاثين موضعًا في القرآن الكريم ^(٢) .

فقد كانت المرأة في المجتمع العربي وبعض المجتمعات الأخرى - كما ذكرنا - غير مرغوب فيها، فنزل القرآن الكريم بأياته ليرد على ذلك ويكرم المرأة في كل موقف من مواقف حياتها.

عندما يشد أهل الجهلة والظلم ولديهم البربرية التي لم تفعل أى ذنب تدفع حياتها ثمناً له، أو تقتزف أى إثم، لتوارى بين طيات الأرض والتراب، وهي حية يستنكر عليهم القرآن الكريم هذا الأمر استنكاراً شديداً .

وقد مهد القرآن الكريم بالردد على هذا العمل الشنيع بقوله حين يبشر الآباء

(١) كما عرض للمرأة في سور : البقرة ، والمائدة ، والنور ، والأحزاب ، والمجادلة ، والمعتقة ، والتحريم . انظر : محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ، القاهرة ، دار الشرق ١٩٨٨م ، ١٤٠٨ هـ من ٢١٨ . ويفسّر فضيلة الإمام الأكبر محمود شلتوت (وقد دلت هذه العناية على المكانة التي ينبغي أن تتوضع فيها المرأة في نظر الإسلام ، وأنها مكانة لم يحظ المرأة ب مثلها في شرع معاوی سابق) ، ولا اجتماع إنسان تواضع عليه الناس فيما يبيّنهم ، واتخذوا له القوانين والاحكام . وعلى الرغم من هذا فقد كثر كلام الناس حول وضع المرأة في الإسلام ، وزعم زاعمون أن الإسلام اهتمس حقها ، وأسقط منزلتها وجعلها متاعاً في يد الرجل يتصرف فيها كما شاء بما يشاء ، يزعمون هذا والقرآن هو الذي يقول «ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف» آية ٢٢٨ من البقرة . والحقيقة أن المسألة لا ترجع إلى حق يريدون تقريره ، أو باطل يريدون تزييفه ، وإنما هي العصبية الدينية أو الفتنة بالتقليد الأجنبي) نفس المرجع من ٢١٨ .

(٢) انظر تفسير ابن كثير عند هذه السورة من قوله تعالى : « واذكر في الكتاب مريم » آية ١٦ ..

بولادة الأنثى : « وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم * يتوارى من القوم من سوء ما يشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب إلا ساء ما يحكمون » (١) .

كما يقول تعالى في آية أخرى (٢) « وإذا بشر أحدهم بما ضرب للرحم مثلاً ظل وجهه مسوداً وهو كظيم » .

ثم يصف القرآن الكريم هذه الصورة من الوأد بقوله : « وإذا الموعودة سئلت : أبأى ذنب قتلت » (٣) .

كما نوه سبحانه وتعالى عن القسمة التي اقتسمها الكافرون وتفضيلهم البنين على البنات فقال تعالى في سورة النحل / ٥٧ « و يجعلون الله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون » .

كما منع الله سبحانه وتعالى هذه العادة السيئة سواء في الأنثى أو في الذكر خشية الفقر والإملاق فقال « ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم » (٤) .

كما يقول تعالى « ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم » (٥) .
١ - المساواة بين الرجل والمرأة في الثواب والعقاب :

ويساوى الله تعالى بين الذكر والأثني في العمل والجزاء في هذا المجتمع الذي كان يفضل الرجل على المرأة - أيا تفضيل - وجعل سبحانه وتعالى التقوى هي مقياس الجزاء، فيقول (جل جلاله) موجهاً حديثه إلى البشر كافة : « يا أيها الناس إنما خلقناكم من ذكر وأثني وجعلناكم شعوبًا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله إنما يعلم الله عليكم خبير » (٦) .

كما يعلن أيضاً أن الرجل والمرأة خلقا من نفس واحدة، لا يفضل أحد على

(١) النحل / ٥٨ - ٥٩ .


(٢) الزخرف / ١٧ .

(٣) التكوير / ٨ - ٩ .

(٤) الإسراء / ٣١ .

(٥) الانعام / ١٥١ .

(٦) الحجرات / ١٣ ، انظر أيضاً صحيح البخاري / باب المناقب .



أحد إلا بالتفوى ، يقول تعالى : « يا أيها الناس انقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً أو نساء واتقوا الله الذى تسألون به والأرحام ان الله كان علىكم رقيباً » (١) .

وجعل مقياس التفضيل بين البشرية كلها رجالاً ونساء هو العمل الذى يسأل كل إنسان عنه ، قال تعالى مبشرًا الذين يؤمدون بالله ويتفكرون في خلق السموات والأرض ويدعون الله بأن يقيهم نار جهنم ويدعونه بعفوان ذنوبهم وياتيهم ما وعدهم على لسان رسle « فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بغضكم من بعض » (٢) .

وهنا أيضًا يشير إلى أن الأنثى والذكر كلاهما من نفس واحدة ومشاعرهم وأحساسهم وعقولهم واحدة لا يميزهم فيها إلا التقوى والعمل الصالح .

وهنا يقول فضيلة الإمام الأكبر محمود شلتوت (وليف المتأمل عند هذا التعبير الإلهى « بغضكم من بعض » ليعرف كيف سما القرآن بالمرأة حتى جعلها بعضاً من الرجل ، وكيف حد من طغيان الرجل فجعله بعضاً من المرأة ، وليس في الإمكان ما يؤدي به معنى المساواة أووضح ولا أسهل من هذه الكلمة التي تفيض بها طبيعة الرجل والمرأة) (٣) .


وقد أشار فضيلته إلى مسئولية المرأة العامة والخاصة في هذا المضمار فقال : (وإذا كانت المرأة مسؤولة ، مسئولية خاصة فيما يختص بعبادتها ونفسها ، فهي في نظر الإسلام أيضًا مسؤولة مسئولة مسئولة عامة فيما يختص بالدعوة إلى الخير والامر بالمعروف والإرشاد إلى الفضائل والتحذير من الرذائل .. إن مسئولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي أكبر مسئولية في نظر الإسلام ، وقد سوى الإسلام فيها بصرىح هذه الآيات بين الرجل والمرأة) .

ثم يضيف الإمام الأكبر مؤكداً أهمية هذه المسئولية لكل منها قائلاً : (وليس من الإسلام أن تلقى المرأة حظها من تلك المسئولية على الرجل وحده)

(١) النساء / ١ .

(٢) آل عمران / ١٩٥ .

(٣) الإسلام عقيدة وشريعة ص ٢٢٤ .



بحجة أنه أقدر منها عليه، أو أنها ذات طابع لا يسمح لها أن تقوم بهذا الواجب، فللرجل دائرته، وللمرأة دائرتها، والحياة لا تستقيم إلا بتكامل النوعين فيما ينطوي بأتمهما، فإن تحاذلاً أو تحاذل أحدهما انحرفت الحياة الحادة عن سبيلها المستقيم فليعلم ذلك نساوانا وليفقهن حكم الله فيهن^(١).

ويؤكد هذا قول الله تعالى « ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيراً »^(٢).

كما يقول تعالى « من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزئنهم أجرهم بمحسن ما كانوا يعملون »^(٣).

وكما جعل الله تعالى جزاء المنافقين والمنافقات واحداً، جعل جزاء المؤمنين والمؤمنات واحداً أيضاً، يقول تعالى :

« والمنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرؤن بالمنكر وينهون عن المعروف »^(٤) ويعقبها بقوله تعالى : « وعد الله المنافقين والمنافقات والكافار نار جهنم خالدين فيها هي حسبيهم ولعنهم الله ولهم عذاب مقيم »^(٥).

فذلك قال تعالى في شأن المؤمنين والمؤمنات « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرؤن بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويتؤمنون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سير حمهم الله إن الله عزيز حكيم »^(٦).

ويعقبها بقوله تعالى لهم : « وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم »^(٧).

كما يقول تعالى في سورة الأحزاب^(٨) مساواً في الأجر بين المرأة والرجل :

(١) الإمام محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ص ٢٢٤ - ٢٢٥ .

(٢) النساء / ١٢٤ .



(٣) التحـلـ / ٩٧ .

(٤) التوبـة / ٦٧ .

(٥) التوبـة / ٦٨ .

(٦) التوبـة / ٧١ .

(٧) التوبـة / ٧٢ .



﴿ إن المسلمين والسلمات المؤمنات والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرinas والصابرات والخاشعات والخاشعات والصادقين والصادقات والصادقين والصادقات والصادقين فروجهم والحافظات والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكريات أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيمًا ﴾^(٢) .

كما يشير الله تعالى إلى الذكر والأنثى، وعمل كل منهم، وجزائه يقول تعالى : ﴿ من عمل سبعة فلا يجزى إلا مثلها ومن عمل صالحًا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب ﴾^(٣) .

كما يقول على لسان نوح ﴿ رب اغفر لي ولوالدى وملن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ﴾^(٤) .

كما يقول لرسوله محمد ﷺ ﴿ فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر للذنب للمؤمنات والمؤمنات والله يعلم متقلبكم ومثواكم ﴾^(٥) .

فقد جعل الله تعالى استغفار النبي ﷺ للمؤمنين والمؤمنات معا، فالله يعلم خلجان النفس وما تخفي الصدور .

كما يعلم المحسن المتصدق ويدخر له الثواب سواء أكان ذكراً أو أنثى يقول تعالى للصادقين والصادقات أن جزاءهم عند الله وحده : ﴿ إن الصادقين والصادقات وأقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعف لهم ولهم أجر كريم ﴾^(٦) .

كما ينسوه الله تعالى إلى نور الإيمان الذي يزين المؤمنين والمؤمنات يوم

. ٣٥ آية (١)

(٢) نزلت هذه الآية حينما سالت إحدى الصحابيات وهي أم عمارة الانصارية ، نبيبة بنت كعب رسول الله ﷺ قائلة له : (ما أرى كل شيء إلا للرجال وما أرى النساء يذكرون بشيء فاجابها الله تعالى من السماء بهذه الآية ردًا عليها - وأي تكريم كرمته المرأة بهذا الرد - فكان هذا حكماً من السماء من عند الله للنساء جميعاً .

(٣) غافر / ٤٠ .

(٤) نوح / ٢٨ .

(٥) محمد / ١٩ .

(٦) الحديد / ١٨ .



الحساب فيقول تعالى : « يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم بشرامك اليوم جنات تجري من تحتها الأنهر خالدين فيها ذلك هو الفوز العظيم »^(١) .

وقد بينَ الله تعالى لنا في كتابه الكريم أن المرأة والرجل حسابهم عند الله حسب عملهم حتى ولو كانت المرأة زوجة لطاغية كافر وهي مؤمنة، أو زوجة لنبي أو رسول أو لصديق وهي كافرة جاحدة . يقول تعالى عن زوجة نوح، وزوجة لوط في الكفر والجزاء لهما في الآخرة من صنواتهما : « ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبادين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنا عنهما من الله شيئاً وقيل ادخلوا النار مع الداخلين »^(٢) .

« ضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة فرعون إذ قالت رب ابن لي عندك بيته في الجنة ولجنى من فرعون وعمله ولجنى من القوم الظالمين »^(٣) .

فكانت مثلاً للمرأة المؤمنة الصالحة رغم ظروف القهر والجبروت التي تعيش فيها . فإذا دخل المؤمن في زمرة المؤمنين كانت له حقوق واجبة له يحصل عليها وتصان له، وواجبات ينبغي عليه أداؤها والالتزام بها .

فالإسلام يكفل للMuslim حقوقه لصيانة نفسه، وماله، وعرضه ونسبه، وعقله ودينه، كما يكفل للنظام العام الأمان بمناهضة قطع الطريق والإفساد في الأرض، فالجناية على النفس تكون بالقتل أو إتلاف عضو منها، وعلى المال تكون بالسرقة، وعلى العرض تكون بالقذف، وعلى النسب تكون بالزنبي . وعلى العقل تكون الشرب بشرب المسكر . وعلى الدين تكون بالردة . وعلى النظام العام تكون بقطع الطريق والإفساد في الأرض^(٤) .


وهذه الجرائم منها ما هو اعتداء على حق الله مثل الزنى والقذف والمسكر

(١) الحديد / ١٢ .

(٢) مريم / ١٠ .

(٣) مريم / ١١ .

(٤) انظر : محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ص ٤١٩ .



والتعدي على الدين وقطع الطريق، ومنها ما هو اعتداء على العبد، مثل التعدي على النفس^(١).

٢ - حجاب المرأة وزيتها في القرآن :

لذلك كان على المؤمن واجبات تجاه الله وتجاه الناس وهي غض البصر، وحفظ الفرج وصيانة العرض والحفاظ على أموال الناس وحياتهم والالتزام بمبادئ الإسلام في هذه المضمار .

يقول الله تعالى في سورة النور^(٢) : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضِبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فَرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَرْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فَرُوجَهُنَّ وَلَا يَبْدِينَ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ وَلِيَضْرِبُنَّ بِخَمْرٍ هُنَّ عَلَى جَوِيهِنَّ وَلَا يَبْدِينَ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا بِعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بَعْوَلَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بْنَى إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بْنَى إِخْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَاءَهُنَّ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانَهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولَئِكَ الْأُرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْطَّفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عُورَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يَخْفِي مِنْ زِيَّتَهُنَّ وَتَوَبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا إِيَّاهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تَفَلَّحُونَ ﴾^(٣) .

وقد أمرت الآية بضرب الحمر على الصدور وألا تبدى المرأة زيتها إلا لمحارتها كما ذكرتهم الآية . وفي حديث رسول الله ﷺ لاسماء بنت أبي بكر الصديق رضى الله عنها حينما دخلت عليه بثياب رقيقة فأعرض عنها قائلاً (يا اسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لا يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه) مايفسر لنا ما ينفي أن ترتدي المرأة وما لا ترتديه^(٤) .

(١) المرجع السابق ص ٤٢١ .

(٢) آية ٣٠ . ٣١ .

(٣) وانظر تفسير ابن كثير عند هذه الآية (٣١) في قوله تعالى ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ * أَيْ عَمَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى غَيْرِ أَزْوَاجِهِنَّ ... وَقُولَهُ تَعَالَى ﴿ وَيَحْفَظُنَّ فَرُوجَهُنَّ ﴾ أَيِ الْفَوَاحِشُ ، وَعَمَّا لَا يَحْلُ لَهُنَّ ، وَعَنِ الزِّنْيِ . وَقُولَهُ تَعَالَى ﴿ وَلَا يَبْدِينَ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ ﴾ أَيِ الْوَجْهُ وَالْكَفَافُ وَالْحَاتِمُ عَنْ أَبْنِي عَبَاسٍ ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : الظَّاهِرُ مِنَ الثَّيَابِ .

(٤) وقد ورد عند أبي داود (الحديث) روتته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها . بينما ذكر أنه حديث مرسلاً لأن راويه هو خالد بن دريك عن عائشة ولم يسمع منها . انظر أيضاً تفسير ابن كثير عند هذه الآية .



ففرض على المرأة أن تغطي رأسها وصدرها ونحرها فلا يرى منه شيء كما تغطي سائر جسدها عدا وجهها وكفيها . وقد التزمت المرأة بهذا الأمر التزاماً شديداً كالالتزامها بأوامر الله في الصلاة . والصيام ، والزكاة ، وغيرها من فروض الطاعة في عهد رسول الله ﷺ . حتى ذكر أكثر من حديث في هذا الموقف ، منها ما أخرجه البخاري عن عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها) أنها قالت : (يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله ﴿وليضرن بخمرهن على جيوبهن﴾ شفقت مروطهن^(١) فاختمن بها . وروى ابن أبي حاتم عن صفية بنت شيبة قالت : (بينما نحن عند عائشة قالت : فذكرنا نساء قريش وفضلهن ، فقالت عائشة (رضي الله عنها) إن النساء قريش لفضلها وإن والله ما رأيت أفضل من النساء الانصار أشد تصديقاً لكتاب الله ولا إيماناً بالتنزيل ، لقد أنزلت سورة النور : ﴿وليضرن بخمرهن على جيوبهن﴾ انقلب رجالهن إليهم يتلون عليهم ما أنزل الله إليهم فيها ، ويسلون الرجل على أمراته وابنته وأخته وعلى كل ذي قرابة ، فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحل ، فاعتبرجت به تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه ، فأصبحن وراء رسول الله ﷺ معتبرات كأن على رؤوسهن الغربان)^(٢) .

﴿ أو نسائهم أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإرية من الرجال أو الطفل الذين لم يظهرروا على عورات النساء ﴾ ويحوز للمرأة أن تظهر على محارمها من غير تبرج . أما الزوج فتصبغ له بما لا يكون بحضوره غيره^(٣) .

وقوله تعالى ﴿أو نسائهم﴾ يقصد به النساء المسلمات فظهور زينتها أمامهن ، أما غير المسلمات فلا تظهر بزيتها أمامهن حتى لا يصفتهن لرجالهن ، وذلك لالتزام المسلمة بتعاليم الإسلام والحلال والحرام^(٤) . أما الأمة المشركة ، التابعة لسيدها المؤمنة فلها أن تراها بزيتها ، كذلك غير أولى الإرية من الرجال من التابعين لهن الذين لرغبة لهم إلى النساء أو غير الأكفاء منهم وهم الأجزاء والأتباع أو الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم بعد^(٥) .



(١) المرط : كسام من خز أو صوف أو كستان يؤتزر به وتتلعف به المرأة ، والجمع (مروط) انظر لسان العرب لابن منظور والمجمع الوسيط لمجمع اللغة العربية .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ، وأبو داود ، انظر أيضاً تفسير ابن كثير عند هذه الآية .

(٣) أي تظهر له الزيمة الباطنة انظر : فتاوى النساء لابن تيمية . القاهرة ، دار الريان للتراث ط ١٤٠٨١ / ١٩٨٧ م ص ٥٩ - ٦٠ ، ص ٦٤ .

(٤) انظر أيضاً تفسير ابن كثير عند هذه الآية .

(٥) نفس المصدر .



- كذلك نهى الله تعالى أن تضرب المرأة بأرجلها حتى لا تعلن عن نفسها يقول تعالى : « ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زيتنهن ». فقد كانت المرأة في المعاشرة تمشي في الطريق وفي رجلها خلخال . فإذا كان الخلخال صامتا ضربت برجلها الأرض ، فيسمع الرجال طنينه فنهى الله تعالى عن مثل ذلك . كما نهى عن مشى النساء وسط الطريق لما فيه من التبرج^(١) .

وقد ورد حديث عن ميمونة بنت سعد خادم رسول الله ﷺ قال إن النبي ﷺ قال : (مثل الرافلة^(٢) في الزينة في غير أهلها^(٣)) كمثل الظلمة يوم القيمة ، لا نور لها^(٤) أى أنها تأتي يوم القيمة كأنها ظلمة ، لا نور لها .

هذا وقد كان الحجاب في الإسلام تكريما للمرأة المسلمة وصيانتها من كل سوء ، وسترا لها من أعين الرجال .

وللشريعة في ستر جسد المرأة هدفان :

أولهما : ستر العورة واتقاء الفتنة : حيث إن جسد المرأة كله عورة إلا الوجه والكتفين ، بينما عورة الرجل محدودة .

ثانيهما : هو تكريم المرأة المسلمة الحرمة وتميزها عن الأمة ، وهو كما يقول الأستاذ الفاضل عبدالحليم أبو شقة^(٥) - تميز صالح لأنه يقوم على الاعتزاز بالاحتشام والصيانة والعفاف ، وهذا يعني الحرص على مستوى رفيع من السلوك من جانب صاحبة اللباس ، كما يعني احتراما وتقديرا من جانب الناس .

(١) نفس المصدر لابن كثير .

(٢) الرافلة : أى التي ترفل في ثوبها : أى تتباخر فيه .

(٣) في غير أهلها : أى بين من يحرم نظره إليها .

(٤) انظر : الحديث أخرجه الترمذى في أبواب الرضاع ، باب كراهية خروج النساء في الزينة ، وانظر ترجمتها (ميمونة بنت سعد) في ابن الأثير : أسد الغابة مع ٧ ص ٢٧٥ ، وانظر تفسير ابن كثير عند هذه الآية أيضاً .

(٥) انظر تحرير المرأة في عصر الرعالة (دراسة جامعة لنصوص القرآن الكريم وصحيحي البخاري ومسلم) ج ٤ لباس المرأة وزيتها ، ط ١ ، الكويت ، دار القلم ، ١٤١١هـ / ١٩٩١م . ص ١٦ ، ص ٢٢ - ٢٦ .

لذلك قررت الشريعة ثلاثة درجات من الستر لثلاث طوائف من المؤمنات:

الدرجة الأولى : لأمهات المؤمنين خاصة، حيث ينبغي سترهن عن نظر الرجال، وهو عن طريق حجاب يحجز بين الطرفين، ويكون هذا الستر داخل بيتهن ويرخي ليفصل بين مجلس الرجال ومجلس النساء، وذلك لقوله تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مُتَنَاعِنًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَلِقُلُوبِهِنَّ﴾^(١) وبهذا الحجاب تندم الرؤية تماماً ويستر شخصهن عن نظر الرجال، اللهم إلا عند الحاجة إلى الخروج من البيت .

الدرجة الثانية : للحرائر من نساء المؤمنين، وهؤلاء ينبغي ستر أجسادهن عدا الوجه والكففين بدليل قوله تعالى : ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(٢) .

الدرجة الثالثة : الإمام المؤمنات وهؤلاء لهن: ﴿وَعَلَيْهِنَّ أَحْيَانًا﴾^(٣) أن يكشفن رءوسهن وبعض أطرافهن (مثل قدر من الذراع وقدر من أسفل الساق) .

وقد استدل على أن لكل درجة من درجات الستر - ما تضمنه الدرجة من تكريم - مستوى خاصاً من العقوبة عند إتيان الفاحشة. فأمهات المؤمنين وهن في أعلى درجات الستر والتكريم عقوبتهن ضعف عقوبة الحرائر لقوله تعالى :

﴿يَا نَبِيَّ مَنْ يَأْتِ مِنْكَ بِفَاحِشَةٍ مُبِيِّنَةٍ يَضَعِفُ لَهَا الْعَذَابُ ضَعْفَيْنِ﴾^(٤).

أما الحرائر وهن أوسط درجات الستر والتكريم، فعقوبتهن ضعف عقوبة الإمام اللائي هن في أدنى الدرجات. قال تعالى في شأن الإماماء ﴿فَإِنْ أُتْبِينَ بِفَاحِشَةٍ فَلَعِلَّهُنَّ نَصَفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنِ الْعَذَابِ﴾^(٥) فكلما زاد التكريم زادت عقوبة المعصية، وكلما قل التكريم خفت العقوبة والمعصية^(٦).

فالحجاب مختص بالحرائر دون الإماماء ، كما كانت سنة المؤمنين في زمن

(١) الأحزاب / آية ٥٣ .

(٢) التور / آية ٣١ .

(٣) الأحزاب / آية ٣٠ .

(٤) النساء / آية ٢٥ .

(٥) انظر المرجع السابق لعبد الحليم أبو شقة ص ٢٥ وتفصيل ذلك هناك .

النبي ﷺ وخلفائه أن المرأة تختبئ، والأمه تبرز - أى تظهر بلا حجاب - أما إذا كانت الأمه من يخاف بهن الفتنة فكان عليها أن ترخي من جلبابها وتحجب، ووجب غض البصر عنها ومنها .

وليس في الكتاب والسنة إباحة النظر إلى عامة الإمام، ولا ترك احتيجابهن وإبداء زيتها، ولكن القرآن الكريم لم يأمرهن بما أمر به الحرائر، والسنة فرق بالفعل بينهن وبين الحرائر، ولم تفرق بينهن وبين الحرائر بلفظ عام، بل كانت عادة المؤمنين أن تمحجبن منهن الحرائر دون الإمام^(١) .

أما القواعد من النساء، فقد أجار الله لهن أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزيه قال تعالى : « والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزيته وأن يستعففن خير لهن »^(٢) أى لو الزمان بالحجاب لكان أكرم لهن وأفضل^(٣) .

أما عن الآية الخاصة بالنقاب بالنسبة للمرأة فقد كان الهدف منها حفظ المرأة وصيانة كرامتها من تطاول بعض الفساق على بعض المؤمنات. فقد قال تعالى في سورة الأحزاب « يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدiniz عليهم من جلابيهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيمًا * لئن لم يتبه المافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلاً * ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا نقتيلاً * سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلاً » .

ويقول ابن كثير^(٤) في تفسيره عند هذه الآية أن الله تعالى أمر رسوله ﷺ أن يأمر النساء المؤمنات - وخاصة أزواجه وبناته لشرفهن - أن يدiniz عليهم من جلابيهن ليتعيّن عن سمات نساء الجاهلية، والجلباب هو الرداء فوق الحمار وهو بمثابة الإزار اليوم، وقال الجوهرى، الجلباب الملحفة^(٥) .

(١) انظر : فتاوى النساء لابن تيمية ص ٧٤ ، ٧٥ .


(٢) التور / آية ٦٠ .

(٣) انظر : تفسير ابن كثير عند هذه الآية .

(٤) آية ٥٩ - ٦٠ .

(٥) انظر : تفسير ابن كثير عند سورة الأحزاب (آية ٥٩ - ٦٢) .

(٦) الملحفة : الملحف . و - الملاحة التي تلتفح بها المرأة . والملحف : اللباس فوق سائر الملابس، من ثمار ونحوه، انظر : المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مادة (لحف) من ٨٥١ .



وقد فسر ابن كثير هذه الآية على قول ابن عباس فقال : « أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلابيب وبيدين عينا واحدة .. وقال عكرمة : تغطي ثغره نحرها بجلبابها تدئيه عليها .

كما روى عن أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت : لما نزلت هذه الآية : « يدنين عليهن من جلابيبهن » خرج نساء الأنصار كأن على رءوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسنها^(١) . وسئل الزهرى : هل على الوليدة خمار، متزوجة أو غير متزوجة ؟ قال عليها الخمار وإن كانت متزوجة وتنهى عن الجلباب، لأنه يكره لهن أن يتشبهن بالحرائر المحسنات ، وقد قال الله تعالى : « يا أيها النبي قل لآزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن » .

وعن سفيان الثورى .. قوله : « ذلك أذنى أن يعرفن فلا يؤذنن » أي إذا فعلن ذلك عرفن أنهن حرائر، لسن باماء ولا عواهر، قال السدى : وكان ناس من فساق أهل المدينة يخرجون بالليل حتى يختلط الظلام إلى طرق المدينة فيعرضون للنساء وكانت مساكن أهل المدينة ضيقة فإذا كان الليل خرج النساء إلى الطريق يقضين حاجتهن، فكان أولئك الفساق يتبعون ذلك منهن، فإذا رأوا المرأة عليها جلباب قالوا : هذه حرة فكفوا عنها، وإذا رأوا المرأة ليس عليها جلباب قالوا : هذه أمة فوثروا عليها .


وقوله تعالى : « وكان الله غفوراً رحيمًا » أي ما سلف منها في الجاهلية حيث لم يكن عندهن علم بذلك^(٢) ..

وبذلك نرى أن المرأة إذا زاد احتشامها زاد الاحترام لها من المؤمن والفاشق سواء. إلا أنه من المفروض على المرأة أن ترتدي الشياط التي تغطي جميع جسدها عدا وجهها وكيفها كما أمر الله تعالى بذلك في سورة النور^(٣) كما ذكرنا سابقا.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم عن أم سلمة .

(٢) انظر تفسير ابن كثير عند هذه الآية من سورة الأحزاب (آية ص ٥٩ - ص ٦٢) ..

(٣) آية ٢١ .



أما إذا أرادت المرأة أن تزيد على ما هو المفروض عليها وتزيد من احتشامها فهي حرّة في اختيار ما تريده إلا أن ذلك كان لسبب تعرّضهن للمواقف السابقة ذكرها وليس قرضاً على المرأة ارتداوتها في الإسلام . فقد فرض درهماً خطراً تعرضت له المؤمنات في صدر الإسلام .

٣ - المساواة في الحدود بين المسلم والمسلمة :

أ - حد السرقة :

وقد ساوي الإسلام بين المسلم والمسلمة في الحدود - حد القتل، حد السرقة، حد القذف، حد الزنى - فإذا سرق المسلم أو المسلمة كان حد السرقة لكل منهما واحداً .

يقول الله تعالى في هذا الصدد ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم ﴾^(١) .

فيقام الحد بغض النظر عما إذا كان السارق من أشراف القوم أو من بسطاء الناس ، وحد السارق قطع اليد .

وقد طبق هذا الحد في عهد رسول الله ﷺ على امرأة من أشراف قريش هي فاطمة بنت الأسود المخزومية - وقيل هي أم عمرو بنت سفيان المخزومية ، سرقت حليها فاستشفع أهلها على النبي ﷺ بأكثر من طريقة وكلمها أسامة بن زيد بن حارثة ليكلم رسول الله ﷺ ، فرفض النبي ﷺ شفاعته قائلاً :


لا تكلمني ياأسامة فإن الحدود إذا انتهت إلى فليس لها مترك ، لو كانت ابنة محمد فاطمة لقطعت يدها ، ثم أمر ﷺ بقطع يدها فقطعت^(٢) .

ب - انتهاء العرض أو الزنى :

أما إذا انتهك المسلم عرضاً أو زنى كان جزاء الرجل والمرأة في ذلك أيضاً واحداً ، وأقيم الحد عليهما .

. ٣٨ / المائدة

(٢) انظر ترجمتها في طبقات ابن سعد ج ٨ ص ١٩٢ - ١٩٣ ، ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٣٧٢ ، ابن حجر : الأصابة ج ٤ ص ٣٦٩ ، ص ٤٥٨ ، ابن قتيبة ، المغارف ص ٥٥٦ ، ابن حزم : جمهرة أنساب العرب ص ١٤٤ .



فالمحصن والممحونة جزاؤهما واحد، وغير المحصن وغير الممحونة جزاؤهما واحد.

يقول الله تعالى في سورة النور «الزنانية والزنانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفه من المؤمنين» .

ويقول أيضاً «الزنانية لا ينكح إلا زانة أو مشركة والزنانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرام ذلك على المؤمنين»^(١) .

وتفسر السنة إقامة الحد على كل منها فالمحسن الرجم حتى الموت وكذلك المحسنة، وغير المحسن الجلد مائة جلدة وكذلك غير المحسنة. وحرام الزنى على المؤمنين^(٢) .

ج - عقاب القاذف والقادفة:

أما عقاب القاذف والقادفة للمحسنات الغافلات المؤمنات بلا دليل حده الشرع فهو الجلد ثمانين جلدة وعدم قبول شهادتهم واللعن في الدنيا والآخرة يقول تعالى «والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون»^(٣) .

ثم يعقب في سورة النور أيضاً «إن الذين يرمون المحسنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم»^(٤) .

(١) انظر سورة النور / ٣ .

(٢) كان عقاب ماعز والغامدية واحداً سواء بسواء، فقد شهد كل منها على نفسه بالزنى وكان محسناً. انظر: أسد الغابة مج ٧ ص ٤٤٠، صحيح مسلم كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى ج ٥ ص ١٢٠. وقد كان رسول الله ﷺ مع الغامدية رحمةً فقد جاءت واعترفت لرسول الله ﷺ بأنها أنت الفاحشة وزوجها غائب وقيل (غار) فقال لها : ارجعني فاتته في اليوم التالي واعترفت له بأنها حامل فقال لها: ارجعني حتى تلدى، فلما وضعته جاءت تحمل الصبي وقالت له : يا نبى الله، هذا قد ولدته، قال أذهبى حتى تقطعيه فلما قطعته جاءت بالصبي وفي يده كسرة خبز، فقالت : يا نبى الله، هذا قد فطنته. فأقام عليها الحد بعد أن أعطى الصبي لرجل من المسلمين ليكتله. فلما راماها خالد بن الوليد بحجر نضع الدم في وجهه فسبها. فقال النبي ﷺ : فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له. ثم صلى عليهما رفقة، ومن شهد على نفسه أيضاً بالزنى وهو محسن آسية بنت الفرج الجرهومية، وأمّة بنت خلف الأسلمية، وقيل أنهما واحدة وقد دعا النبي ﷺ لهما بعد إقامة الحد انظر ابن الأثير: أسد الغابة مج ٧ ص ٥ الإصابة لابن حجر ح ٤ ص ٢١٩ .

. ٢٣ آية (٤)

. ٦ النور /



وكان هذا ردًا على حديث الإفك الذي اتهمت فيه أم المؤمنين السيدة / عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها، اتهمت زوراً وبهتاناً فأقيمت الحد على حمنة بنت جحش وحسان بن ثابت وغيرهما من قذفها، فكان عقاب المرأة والرجل في الجريمة الواحدة عقاباً واحداً .

د- تحريم الإرغام على الزنى :

وكما حرم الإسلام الزنى وقدف المحسنات الغافلات المؤمنات حرم أيضاً إرغام الإناء أو النساء على الزنى. فقد كانوا في الجاهلية يزجون بإمائهم في هذا الطريق للحصول على المال، أو للحصول على عبيد لبيعهم أو لتعقفهم مقابل مال، من ذلك ما حدث بجاريتي عبد الله بن أبي بن سلول (مسيبة ومعاذة) اللتين أراد أن يكرههما على البغاء وكان يريد من معادة أن تكون أسيراً لديه منها لتحمل منه فيفتدى الأسير ابنه بالمال حتى لا يصبح رقيقاً، وكانت مسلمة فاضلة، فذهبتا إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله فيها آية في سورة النور تنهى المسلمين عن ذلك، قال تعالى: «**وَلَا تَكْرِهُوَا فِتْيَانَكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنَّ أَرْدَنْ تَحْصِنَتَا لَتَبْتَغُوا عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**»^(١) .

فكانت معادة ومسيبة من نزل فيهن تشريع في هذا المضمار^(٢) .

هـ - حد القتل :

أما عن القصاص في القتل فيقول الله تعالى : «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرَبَةِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثِي بِالْأُنْثِي**»^(٣) .

كما انعقد إجماع الفقهاء على أن قذف الرجال والنساء في الحكم سواء، وشرع حد قطاع الطرق بقوله في سورة المائدة «**إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**

(١) النور / ٢٣ .

(٢) ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٤٠١، ٤٠٢، ابن الأثير : أسد الغابة مج ٧ ص ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٦٨، ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥ . وانظر تفسير ابن كثير عند هذه الآية (٣٣ من سورة النور) .

(٣) البقرة / ١٧٨ .



ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم * إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم ^(١).

٤ - حق المرأة في الميراث :

أما عن الميراث فقد كانت المرأة تورث كما ذكرنا آنفاً كالمتاع فأصبح لها كيان، وحرم الله تعالى ذلك في كتابه الكريم قال تعالى في الذين يرثون أزواجاً آباءهم : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحشَةً وَمُقْتَنَى وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ ^(٢).

فرق الإسلام بذلك بين عدد من النساء وأزواجهن الذين ورثهن عن آبائهم، من هؤلاء حمنة بنت أبي طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار، فرق بينها وبين ابن زوجها الأسود بن خلف بن أسد بن عاصم الخزاعي، وكانت متزوجة قبله من أبيه ثم خلف عليها بعده ^(٣).

كذلك مليكة بنت خارجة بن سنان من قيس عيلان فرق الإسلام بينها وبين ابن زوجها أبان بن سيار بن عمرو الفزارى، وكان ابنه منظور قد خلف عليها.

كذلك فاختة بنت الأسود بن المطلب بن أسد القرشية كانت متزوجة من صفوان ابن أمية بن خلف الجمحى بعد وفاة أبيه أمية بن خلف ففرق الإسلام بينهما ^(٤).


وقد ذكر عن عكرمة قال : فرق الإسلام بين أربع نسوة وأبناء بعولتهن .. وقد كانت كبيشة بنت معن بن عاصم الأنبارية الأوسية متزوجة من أبي قيس بن الأسلت الأنبارى فلما توفي عنها في الشهر العاشر من هجرة رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المدينة، جنح إليها ابنه فشككت إلى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قائلةً (يارسول الله، لا أنا

(١) آية ٣٣، ٣٤ .

(٢) النساء / ٢٢ .

(٣) ابن الأثير : أسد الغابة مج ٧ ص ٧١، ابن حجر : الإصابة ج ٤، ص ٢٩٧ .

(٤) ابن الأثير : أسد الغابة مج ٧ ص ٢١٣، ابن حجر : الإصابة ج ٤، ص ٣٦٢ .



ورثت زوجي، ولا أنا تركت فأنكح) فأنزل الله تعالى : « لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ^(١) » وقيل أيضاً أنه قد نزل فيها : « ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء ^(٢) » وكان قد خطبها لنفسه فكانت أول امرأة حُرمت على ابن زوجها ^(٣) .

ثم أصبحت المرأة تورث في الإسلام بقدر محدد، لا ينقص عنه، حدده الشرع قال تعالى : في سورة النساء للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون للنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون بما قل منه أو كثر نصبياً مفروضاً ^(٤) وقد نزلت هذه الآية حينما اشتكى أم كجة الأنصارية زوج أوس بن ثابت إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، أن زوجها توفي وترك ثلاث بنات فأخذن عمهن ميراثه وتركتهن بلا ميراث ^(٥) ثم حدد للذكر ضعف الأنثى في الميراث لاعتبارات كثيرة منها قوامة الرجل على المرأة ^(٦) ، والإتفاق على الزوجة والأم والاخت أحياناً فقال تعالى في سورة النساء ^(٧) « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » .

كما يقول أيضاً « ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا للنساء نصيب مما اكتسبن ^(٨) » .

وقد روى في تفسير هذه الآية عدة تفاسير منها ما ذكر عن مجاهد أن أم سلمة (رضي الله عنها) قالت : يارسول الله يغزو الرجال ولا نغزو ، ولنا نصف الميراث؟ فأنزل الله : « ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ^(٩) » الآية رواه أحمد والترمذى .

(١) النساء / ١٩ .

(٢) النساء / ٢٢ .

(٣) ابن الأثير : أسد الغابة مج ٧ ص ٢٥١ ، ٢٥٠ ، مع ٦ ص ٢٦ ، ٢٥٧ ، الإصابة ج ٤ ص ٣٨٣ - ص ٣٨٤ .

(٤) آية ٧ .

(٥) انظر تفسير ابن كثير عند هذه الآية ، وانظر : أسد الغابة مج ٧ ص ٣٨١ ، ٣٨٢ ، الإصابة لابن حجر مج ٧ ص ٤٦٤ - ص ٤٦٥ .

(٦) ستانى فيما بعد (بمشيئة الله) .

(٧) آية ١١ .

(٨) النساء / ٣٢ .

ثم قال تعالى ﴿للرجال نصيب ما اكتسبوا وللنساء نصيب ما اكتسبن﴾ أي كل له جزاء على حسب عمله إن خيرا فخير وإن شرا فشر. وقيل في تفسير ذلك عن ابن عباس أن ذلك في الميراث أى كل يرث بحسبه، ثم أرشدهم إلى ما يصلحهم فقال : ﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(١).

ولم يترك الشرع ميراث الأم أو الجدة أو الاخت أو الزوجة، بل نزلت الآيات في سورة النساء تعطى لكل منهن حقها في الميراث وتفصل ذلك تفصيلاً دقيقة حتى تعطي حقها كاملاً. يقول تعالى : عن نصيب الأمهات إذا توفى لهن ولد ﴿وَلَا بُوْيَه لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُوهُهُ فَلَأُمُّهُ الْثَلَاثَ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَجَةٌ فَلَأُمُّهُ الْسَّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يَوْصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾^(٢).

أما عن نصيب المرأة كزوجة إذا توفى عنها زوجها فقد فرض لها الإسلام نصباً من الميراث بالإضافة إلى أنه منحها كرامتها وأبطل ما كان في الجاهلية من جعلها متاعاً يورث بعد وفاة الزوج، فأصبحت ترث هي فيه، كما يرث هو فيها.

يقول الله تعالى في سورة النساء : ﴿وَلَكُمْ نَصِيبٌ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلُكُومُ الرِّبْعِ مَا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يَوْصِيَنَّ بِهَا أَوْ دِينٍ وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مَا تَرَكَتْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلُهُنَّ الثَّمَنُ مَا تَرَكَتْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تَوْصِيُنَّ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾^(٣).

أما عن نصيب المرأة من ميراث أختها فقد حدده الشرع أيضاً. كما حدد له أيضاً نصبياً من ميراثها . يقول تعالى في ذلك : ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يَورثُ كُلَّالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أَخْتٌ فَلُكُوكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثَلَاثَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يَوْصِيُنَّ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرَ مُضَارٍ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَلِيمٌ﴾^(٤).

وهذا الميراث يكون لكل منها في حالة عدم وجود أبناء للمتوفى ولا آباء .

(١) انظر تفسير ابن كثير عند هذه الآية من سورة النساء / ٣٢ وله تفاسير أخرى عند هذه الآية . . .

(٢) النساء / ١١ .

(٣) النساء / ١٢ .

(٤) النساء / ١٣ .



٥ - حقوق مالية أخرى :

وبذلك منح الإسلام المرأة الذمة المالية المستقلة بما أعطاه لها من حق الميراث بالإضافة إلى حقوقها المالية الأخرى مثل حق العمل، والتجارة وغيرها^(١).

لذلك كان لها حق إبرام العقود المدنية من بيع وشراء وكل التصرفات المالية منوحة لها في الإسلام بما فيها من حق ضمانها لغيرها، أو أن يضمنها غيرها كذلك أو توكل غيرها أو يوكلها غيرها سواء بسواء. ويعقب فضيلة الإمام الأكبر محمود شلتوت على ذلك بقوله (وهذه المنزلة التي منحها الإسلام للمرأة باعتبارها إنساناً كامل الإنسانية منذ أشرقت الأرض بنوره . في حين أن المرأة الغربية - وفي عصر الحضارة وحقوق الإنسان كما يقولون - لم تصل إلى التمتع بهذا الحق الإنساني الذي تمتت به المرأة في الإسلام^(٢)) .

٦ - المرأة والزواج :

١- استئذان المرأة :

أما عن زواج المرأة في الإسلام فقد منح الإسلام المرأة الحرية المطلقة في قبول زوجها أو رفضه . فكان سكت المرأة - إذا كانت بكرًا - هو علامة قبولها للزواج ، أما إذا كانت ثياباً - أي سبق لها الزواج - فينبغي لها أن تعلن قبولها أو رفضها صراحة لهذا الزواج . أما إذا رفضت البكر زواجه فلا ترغم على ذلك^(٣) .

(١) سينذكر ذلك في موضعه بميشية الله .

(٢) انظر : الإسلام عقيدة وشريعة ص ٢٣٢ .

(٣) قال رسول الله ﷺ : (البكر تستاذن والثيب تستامر) انظر الحديث بالجزء الخاص بالمرأة في التشريع الإسلامي - السنة (المرأة والزواج) وانظر ايضاً : موطاً مالك - كتاب النكاح - استئذان البكر والثيب في نفسها ، بيروت ، دار الآفاق الجديدة ١٤٠٥ هـ / ١١٨٥ م ، واللؤلو والمرجان فيما اتفق عليه الشیخان البخاري ومسلم - كتاب النكاح ، انظر ايضاً صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب لا ينكح الا وغیره البكر والثيب إلا برضاهما ، صحيح مسلم ، كتاب النكاح .

ب - المودة والرحمة :

وعن المودة والرحمة التي ينبغي أن تسود الزواج والعلاقة بين الرجل والمرأة في إطار هذه العلاقة الإنسانية. أشار الله تعالى إلى أن الزوجة من نفس وطبيعة وأحاسيس الزوج، فهي سكن له، وواحة يستريح إليها من عناء العمل ومتاعب الحياة وكبدتها. وهو في نفس الوقت راع، وحام لها يقول تعالى في كتابه العزيز : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكعوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة »^(١) .

كما يقول أيضاً « والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة »^(٢) .

ثم أمر تعالى كلاً من الزوجين أن يعامل الآخر بالحسنى والمعروف حتى وإن لم يكن بينهما حب ، يقول تعالى في سورة النساء : « وعاشروهن بالمعروف فإن كرهنتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً »^(٣) .

وهنا يوجه الله تعالى الأمر للرجل لأن له فضل القوامة على المرأة .

ج - قوامة الرجل وواجباته :

والرجل له فضل القوامة لأنَّه المسئول عن زوجته وأسرته والإإنفاق عليهم حتى ولو كانت الزوجة مقتدرة بما منحه لها الإسلام من حق العمل والميراث والتجارة وغيرها .

فقال تعالى في سورة النساء : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم »^(٤) .


فكل جماعة يجب أن يكون لها قائد يقود مسيرتها ويوجهها إلى الطريق الصحيح ، ويجب أن يكون لهذا القائد مكانته بين الجماعة حتى يكون مسموماً

(١) الردوم / ٢١ .

(٢) النحل / ٧٢ .

(٣) آية ١٩ .

(٤) آية ٣٤ .



ومطاعاً. لذلك كان للرجل بما له من بنية مهيئة لتحمل مشاق الحياة ومشاكلها، والسعى في دروبها من أجل أسرته والإنفاق عليها وتهيئة الأمان لها، كان له فضل القوامة على الأسرة وقيادة مسيرتها، فله القرار الأخير سواء في داخل الأسرة أو في خارجها .

كما أن له أيضاً سلطة الطلاق إلا لو تنازل عنها للمرأة^(١) . وذلك لأن الرجل لما له من تجارب وتكون مهيأً لذلك لأنه يستخدم عقله ويتخذ قراره في التوفيق المناسب، بينما تشغله المرأة بعاطفتها وأمومتها ومشاكلها داخل الأسرة، كما أنها قد تغطي عليها عواطفها في اتخاذ قرارها داخل الأسرة بالانفصال السريع عن الزوج في حالة غضبها أو تغلب لحظة ضعف عليها. لذلك جعل الإسلام سلطة الطلاق في يد الرجل إلا إذا اشترطت هي عليه أن تكون السلطة بيدها، فلم يمانع الإسلام في ذلك، فلها حق هذه السلطة إذا تنازل عنها الرجل لها .

ومقابل ذلك كان على الرجل أن يرعى أسرته ويعطى أمرأته حقها، وكان على المرأة كذلك حقوق تجاه زوجها وواجبات يجب عليها تأديتها لتكون الأسرة آمنة متکاملة في داخلها بما يؤثر على المجتمع ككل .

يقول تعالى : « وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ »^(٢) أي ولهن على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهم ليؤدي كل واحد منهمما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف .

وفي تفسير ابن كثير عند هذه الآية أورد حديثاً عن رسول الله ﷺ رواه معاوية ابن حيدة القشيري عن أبيه عن جده أنه قال : يا رسول الله ما حق زوجة أحذنا ؟ قال : تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبع ولا تهجر إلا في البيت^(٣) .

(١) انظر : موطاً مالك : كتاب الطلاق - ما بين من التمليلك ، ص ٤٥٩ - ٤٦٠ .

(٢) البقرة / ٢٢٨ .

(٣) انظر تفسير ابن كثير عند هذه الآية وانظر أيضاً خطبة رسول الله ﷺ في حجة الوداع - في السنة - يقول ﷺ في خطبته : « فاتقوا الله في النساء فإنكم أحذقونهن بأمانة الله، واستحللت فروجهن بكلمة الله ولهم عليهن أن لا يوطعن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » رواه مسلم عن جابر مرفوعاً .



كما ذكر عن ابن عباس قوله إنى لاحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تزيننى لى المرأة لأن الله يقول : «ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف». قوله : « وللرجال عليهن درجة » أي فى الفضيلة فى الخلق والخلق، والمتنزلة وطاعة الأمر، والإإنفاق والقيام بالمصالح ..^(١)

د- واجبات الزوجة :

وعلى الزوجة واجبات ينبغي أن تراعيها تجاه زوجها، من هذه الواجبات أن تكون صالحة عابدة طائعة حافظة للمعهد وفيه له .

يقول تعالى في نفس الآية^(٢) :

« فالصلحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله » وهذا كان للمرأة دور في حياة الرجل لا يتوقف على تكوين الأسرة وإنجاب الأطفال، وإنما هي كما قال تعالى : سكن ومودة للرجل، يقول تعالى :

« ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة »^(٣) .

لذلك كان للمرأة دور خطير سواء في داخل الأسرة، أو من وراء الرجل في الحياة العامة^(٤)، لاتخاذ قراراته بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

فقد كان للسيدة أم سلمة أم المؤمنين رضى الله عنها رأيها الصائب في (صلح الحديبية) حينما استشارها رسول الله ﷺ فيما يفعله حينما ردهه قريش عن البيت، وكان مُحرماً هو المسلمون معه بالعمرمة، وكان الصلح ينص على قدومهم في العام التالي وقد رفض المسلمون أن يعودوا إلى المدينة دون أن يؤدوا مناسك العمرة،

(١) انظر تفسير ابن كثير عند هذه الآية .

(٢) النساء / ٣٤ .

(٣) الروم / ٢١ .

(٤) بالإضافة إلى دورها في الحياة العامة، إذا احتارت النزول إلى معركت الحياة نفسها، وإن تخوض تجاربها بنفسها .



واعتبروا هذا امتهانا لهم، فأشارت عليه أم سلمة رضي الله عنها أن يتحلل من إحرامه ويحلق رأسه كائناً أدى مناسك العمرة، وسيتبعه المسلمون حينما يرونها فعل ذلك، ففعل رسول الله ﷺ ما أشارت به عليه أم سلمة رضي الله عنها وتبعد المسلمين في ذلك^(١).

هـ - حسن تربية الأبناء والإحسان إلى الآباء :

وإذا سارت الحياة بالرجل والمرأة داخل الأسرة كما أمر الله تعالى بجودة ورحمة وطاعة واحترام وعطف، أصبحت الأسرة بذلك ركناً مهماً في المجتمع الإسلامي، وأضحى الأبناء هم حصاد هذه الأسرة وهذا المجتمع، كما أمر الله تعالى الآباء بحسن تربية أبنائهم وحفظ حياتهم والقيام على تهذيبهم وتعليمهم .

يقول تعالى : « ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم »^(٢) أي لا تقتلواهم من فقر فإن قتلهم ذنب عظيم .

وقد سبق هذا الأمر قوله تعالى : « قل تعالوا أتيل ما حرم ربكم عليكم لا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً » أي أنه أوصى الأبناء بمعاملة الآباء بالحسنى، وكان هذا الأمر بعد أمره تعالى بالتوحيد وعدم الشرك بالله تعالى .

كما أمر الله تعالى الآباء بقوله تعالى :

« ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطنا كبيراً »^(٣) .

فقد أمر الأبناء أيضاً بالاحسان إلى الآباء والخضوع لهم وخفض جناح الذل أى

(١) انظر أيضاً (المرأة في السنة النبوية) .

(٢) الأعام / ١٥١ .

(٣) الإسراء / ٣١ . يقول ابن كثير في تفسيره عند هذه الآية (هذه الآية الكسرية دالة على أن الله تعالى أرحم بعيده من الوالد بولده، لأنه نهى عن قتل الأولاد كما أوصى الآباء بالأولاد في الميراث، وكان أهل الجاهلية لا يورثون البنات، بل كان أحدهم ربما قتل ابنته لشأ تكثُر عليه فنهي الله تعالى عن ذلك . كما بين أن الله تعالى هو المكلف برزقهم قبل آبائهم أنفهم .)



التواضع لهم وطلب الرحمة لهم وذلك في نفس السورة، يقول تعالى في سورة الإسراء : « وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عنك الكبر أحدهما أو كلاهما فلَا تقل لهما أَفْ وَلَا تنهِرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قُوْلًا كَرِيمًا * وَاحْفُضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبُّ ارْحَمَهُمَا كَمَا رَبِّيَانِي صَغِيرًا »^(١).

كذلك كان أمره تعالى بعبادته وحده لا شريك له . ثم قرن بعبادته بر الوالدين « وبالوالدين إحسانا » أى وأمر بالوالدين إحسانا، كقوله أيضا في الآية السابقة . ثم أمر تعالى بـألا يسمعهما قولـا سـيـنا حتى ولا التـأـفـ الـذـي هو أدنـى مراتـبـ القـولـ السـيـءـ « فـلـا تـقـلـ لـهـمـا أـفـ وـلـا تـنـهـرـهـمـا وـقـلـ لـهـمـا قـوـلـا كـرـيمـا » فـلـا تـقـلـ لـهـمـا قـوـلـ السـيـءـ ، وـلـا فـعـلـا قـبـيـحاـ « وـقـلـ لـهـمـا قـوـلـا كـرـيمـا » أـىـ لـيـنـا طـيـباـ حـسـنـا بـتـأـدـيـبـ وـتـوـقـيـرـ وـتـعـظـيمـ وـتـوـاضـعـ لـهـمـا بـفـعـلـكـ وـادـعـ لـهـمـا بـالـرـحـمـةـ بـعـدـ وـفـاتـهـمـا »^(٢) .

كما يقول تعالى في سورة البقرة / آية ٢١ : « قـلـ مـاـ أـنـفـقـتـ مـنـ خـيـرـ فـلـلـوـالـدـيـنـ وـالـأـقـرـبـيـنـ وـالـيـتـامـيـ وـالـمـساـكـيـنـ وـابـنـ السـبـيلـ وـماـ تـفـعـلـواـ مـنـ خـيـرـ فـإـنـ اللـهـ بـهـ عـلـيـمـ » . وقد بدأ بالوالدين والأقربين قبل اليتامي والمساكين وابن السبيل لكونهم أولى بالخير والمعروف .

كذلك يقول تعالى في سورة العنكبوت « ووصينا الإنسان بـوالـدـيـهـ حـسـنـاـ » آية ٨ كما يقول في سورة لقمان موصيا بالأم وصية خاصة « وـوـصـيـنـاـ إـلـيـهـ بـالـدـيـنـ حـمـلـتـهـ أـمـهـ وـهـنـاـ عـلـىـ وـهـنـ » ثم أعقبها بالشكر لله ثم للوالدين يقول تعالى في نفس الآية « أـنـ أـشـكـرـ لـىـ وـلـوـالـدـيـكـ إـلـىـ الـمـصـيـرـ » لقمان / آية ١٤ .



ثم يقول تعالى « وـانـ جـاهـدـاـكـ عـلـىـ أـنـ تـشـرـكـ بـىـ مـاـ لـيـسـ لـكـ بـهـ عـلـمـ فـلـاـ تـطـعـهـمـ وـصـاحـبـهـمـ فـيـ الدـنـيـاـ مـعـرـوفـاـ » لقمان / آية ١٥ .

وقد أمر الله تعالى بوصل الأم على وجه خاص حتى ولو كانت مشركة لما لها من فضل كبير على أبنائها من حمل ورضاعة ومشقة وسهر في تربيتهم والحنون عليهم وإيثارهم على نفسها في كل شيء^(٣) .

(١) الإسراء / ٢٣ ، ٢٤ .

(٢) انظر تفسير ابن كثير عند هاتين الآيتين .

(٣) انظر الجزء الخاص بالستة . من نفس الكتاب .



و - الخلاف بين الزوجين :

وإذا حدث بين الزوجين خلاف، فيجب على الزوج معاملة زوجته بالرفق واللين بما له من فضل القوامة، وأن المرأة الصالحة كما قال الله تعالى حافظة لزوجها وغبيته وأمانته في عنقها. أما المرأة التي لا يرجى إصلاحها فقد أعطى الله الزوج حق تأديبها وإصلاحها وتقويمها بالتدریج، قال تعالى : « ﴿ وَاللَّاتِي تُخَافِنْ عَزَفْهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْبِرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَبِيرًا ﴾^(١) .

ويجب أن يعاشر الزوج زوجته بالمعروف والحسنى حتى ولو لم يكن لها حبا عميقا يقول تعالى : « ﴿ وَعَشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرْهْتُمُوهُنَّ فَعُسْتَ أَنْ تَكْرِهُوْنَ شَيْئًا وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾^(٢) .

وإذا زاد الشقاق بين المرأة والرجل كان على الأهل أن يتدخلوا للإصلاح الحياة الزوجية يقول تعالى : « ﴿ وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوْهُمَا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا أَنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقَنَ اللَّهُ بِيَنْهُمَا ﴾^(٣) .

فإذا كان النشوز أو الإعراض من جانب الزوج كان الصلح هو خير طريق للإصلاح بينهما. يقول تعالى : « ﴿ وَإِنْ امْرَأَ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصْلِحَا بَيْنِهِمَا صَلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ ﴾^(٤) .

ز - الطلاق عند الضرورة واعتداد المطلقة في بيت الزوجية :

أما إذا استحالـت العـشرـة بينـهـما فـلـابـدـ منـ الطـلاقـ لإـصـلاحـ الأمـورـ وـليـغـنـ اللهـ كـلاـ منـ سـعـتهـ. وقد حـدـدـ اللهـ تـعـالـيـ الطـلاقـ بـمـرـتـينـ فـإـذـا عـادـاـ ثـمـ تمـ طـلاقـ ثـالـثـ كـانـ لـابـدـ مـنـ التـفـرـيقـ بـيـنـهـمـاـ تـفـرـيقـاـ بـائـنـاـ فـلـاـ تـعـودـ الـحـيـاةـ الزـوـجـيـةـ بـيـنـهـمـاـ إـلـاـ بـمـحـلـ تـأـدـيـاـ لـكـلـ مـنـهـمـاـ^(٥) .



(١) النساء / ٣٤ .

(٢) النساء / ١٩ .

(٣) النساء / ٣٥ .

(٤) النساء / ١٢٨ .

(٥) كان الطلاق قبل الإسلام بلا حدود وكان الزوج يترك زوجته كأنها بلا زوج فيطلبها ثم يردها هكذا بلا حدود تعذيباً للمرأة، أما بعد الإسلام فقد حدد الطلاق بمرتين فقط فإذا حدث طلاق ثالث كان بائناً ويجب التفريق بين الزوجين، وهذا رد لكرامة المرأة وتقديرها للعلاقة الزوجية واحترام لها .



يقول تعالى في سورة البقرة / آية ٢٢٩ « الطلاق مرتان فلما مساك بمعرف أو تسرع بمحاسن ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً إلا أن يخافوا ألا يقيموا حدود الله » .

ويقول أيضاً « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » ^(١) .

كما يقول تعالى في سورة الطلاق / آية ١ :

« يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهم ولا يخرجن إلا أن يأتيهن بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً » .

ويقول تعالى في الآية التالية لها : « فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعرف أو فارقوهن بمعرف » (الطلاق / ٢) .

فالطلاق هو أبغض الحال عند الله، ولا يكون وقوعه إلا عند الضرورة القصوى حفاظاً على الروابط الأسرية، ولا يكون وقوعه على المرأة التي تخوض في طهر لم يجامعها فيه، ويكره أن يكون في حالة الحموض أو النفاس لأنها تخصي العدة عليها بعد طهرها من الحموض أو النفاس ثلاثة قروء، فلا تطول عليها وتتضرر المرأة من ذلك ^(٢) .

ويضيف مبشر الطرزى الحسينى ^(٣) تفسيره لقوله تعالى : « فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم » ^(٤) .



ويقصد بإحصاء العدة لإعطاء مهلة للرجعة ذلك لأن الزوج ربما يندم على الطلاق، أو الزوجة ربما يندم على نشورها الذي كان سبباً للفراق فيمكن الرجعة. وهذا مصلحة لبيت الزوجية وحماية له من الخراب، ثم أن إحصاء العدة أمر ضروري أيضاً لمراعاة حق النفقة والسكنى للمرأة المطلقة حتى تنقضى العدة .

(١) البقرة / آية ٢٣٠ .

(٢) انظر : حقوق المرأة في الإسلام لمبشر الطرزى الحسينى (وهو كبير علماء تركستان) القاهرة ، مطبعة السعادة ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م، ص ٨٥ وما بعدها .

(٣) المرجع السابق .

(٤) انظر الآية السابقة من سورة الطلاق (آية ١) .



كما لا يقع الطلاق مرة واحدة ولا يجمع الطلاقات الثلاث لإعطاء الفرصة للرجعة والعيش بعدها عيشة مرضية في حياة زوجية أفضل مما يكون فيها الإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان. أما إذا حدث الطلاق لثالث مرة فزجرها للجانبين يجب أن يكون هناك محلل يتزوجها زواجا شرعيا تحذيرا للزوجين من سوء معنة ذلك قبل الإقدام عليه^(١).

وقد حدث هذا لعدد من النساء في عهد رسول الله ﷺ منهم عائشة بنت عبد الرحمن النضرية، والغيمصاء الأنصارية^(٢).

هذا ويجب أن يكون للمرأة في حالة طلاقها نفقة العدة، ومؤخر الصداق، وأجر الرضاعة إذا كان هناك طفل رضيع، ويجب إلا ينزع الطفل من أمه إذا اختارت القيام بحضوره وإرضاعه.

كما يجب أن تعتد المطلقة في بيت زوجها، وعدة المطلقة ثلاثة قروء للحائض أى التي تخيس، واللائني ينسن من المحيض ثلاثة أشهر، أما أولات الحمل - أو المرأة الحامل من زوجها الذي طلقها - فعدتها أن يضعن حملهن فهي بالولادة تنتهي عدتها.

يقول الله تعالى : « واللائني ينسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتها ثلاثة أشهر واللائني لم يحضرن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا »^(٣).


وعتاد المطلقة في بيت زوجها صيانة لكرامتها وحرصا على راحتها وعسى أن يؤدى ذلك إلى عودة العلاقات الزوجية بينهما فتكون فرصة لمراجعة النفس لكل منهما والندم على ما بدر منها من خطأ. كما يجب إلا تخرج من بيته إلا أن تأتى بفاحشة ميبة، « ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشه ميبة »^(٤).

(١) المرجع السابق لمبشر الطروى ص ٥٨ - ٨٧ .

(٢) انظر ترجمة : عائشة بنت عبد الرحمن في أسد الغابة مج ٧ ص ١٩٣ ، ومج ٢ ص ٢٣٣ ، ترجمة زوجها رفاعة بن وهب بن عتبك النضرى ، وابن حجر الإصابة ج ٤ ص ٣٥١ وقد ذكر أنها نزلت فيها آية من سورة النورة « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تتنكح زوجا غيره » وانظر أيضاً صحيح البخارى كتاب الطلاق . باب من أجاز طلاق النساء وانظر أيضاً : ترجمة الفسيفساء الأنصارية في الاستيعاب ج ٤ ص ٣٠٤ أسد الغابة مج ٧ ، ص ١٩٩ - ص ١٢٠ ، ص ٢١٢ ، الإصابة ج ٤ ، ص ٣٩١ ، ٣٩١ ، صحيح البخارى كتاب الطلاق باب من أجاز طلاق النساء) و (حديث العسلية) ، كانت قد شكت لرسول الله ﷺ أن حها لا يصلها .

(٤) انظر : الطلاق / آية ١ .

(٣) الطلاق / ٤ .



يقول تعالى « أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدَكُمْ وَلَا تَضَارُوهُنَّ لِتُضِيقُوْا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنْ أَوْلَاتْ حَمْلَ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعُنْ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتَوْهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ وَأَتَرْوَاهُ بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعْسِرُتُمْ فَسْتَرْضِعُ لَهُ أُخْرَى * لِيَنْفَقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعْتِهِ وَمِنْ قَدْرِ عَلِيهِ رِزْقُهُ فَلَيَنْفَقْ مَا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سِيَّجُولُ اللَّهُ بَعْدَ عَسْرٍ يُسْرًا »^(١)

ومن حقها بعد إتمام الطلاق منه أن يتزوج من تشاء .

ح - حق الزوجة في الصداق :

وإذا أراد رجل أن يتزوج امرأة أخرى وله في ذمته للزوجة الأولى صداق فيجب أن يؤديه لها كاملاً .

يقول تعالى : « وَإِنْ أَرْدَتُمْ أَسْبَدَالَ زَوْجَ مَكَانِ زَوْجٍ وَآتِيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوْا مِنْهَا شَيْئًا * أَنْأَخْذُونَهُ بِهَتَّانًا وَإِثْمًا مُبِينًا » .

« وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بِعَضَكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَنَ مِنْكُمْ مِثَاقًا غَلِيظًا »^(٢)
والمعنى الغليظ هو العهد الوثيق، وهو حق الصحبة والمضاجعة .

إذا أراد فراقها فليعطيها حقها كاملاً ولا يظلمها في شيء وإن يتفرقا يغرن الله كلًا منها ، كما يقول تعالى « وَإِنْ يَتْرَفَقَا يَغْنِي اللَّهُ كُلًا مِنْ سَعْتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا »^(٣) .

ط - حق الزوج في التعدد بشرط العدل بين الزوجات :

إذا أراد الزوج أن يتزوج على أمراته امرأة أخرى لعذر قاهر أو لمرض ، أباح الله له على أن يعدل بين الزوجين ، إن كان في استطاعته ذلك ، وقد ذكر الله تعالى أن هذا الأمر صعب تحقيقه جداً عند الرجل يقول تعالى : « وَلَنْ تَسْتَطِعُوْا أَنْ تَعْدِلُوْا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمْلِيُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَسِذْرُوْهَا كَالْمَلْعُوقَةِ وَإِنْ تَصْلِحُوْا وَتَتَقَوَّلُوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا »^(٤) .

(١) الطلاق ٦ ، ٧ .

(٢) النساء / ٢٠ ، ٢١ .

(٣) النساء / آية ١٣٠ .

(٤) النساء آية ١٢٩ . وانظر حديث رسول الله ﷺ حينما أراد على بن أبي طالب رضي الله عنه ان يخطب جويريه بنت أبي جهل على فاطمة بنت رسول الله ﷺ في الجزء الخاص بالمرأة في السنة .



وقد كان الزواج بأكثر من واحدة قد نزل بصفة خاصة في ينامي النساء يقول تعالى : « وإن خفتم الانتقسطوا في اليتامي فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم الا تعذلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى الا تعولوا »^(١) .

على أن يعطوهن صداقهن كاملا ولا يبخسوهن حقهن وأما إذا كان عند أحد الرجال يتيمة فيخاف أن يعطيها مهر مثلها فليعدل إلى سواها فإنهن كثير ولم يضيق الله عليه^(٢) .

كما ذكر عن عروة بن الزبير أنه سأله عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عن قوله تعالى : « وإن خفتم الا تقسطوا في اليتامي » قالت : يا ابن أخت هذه الستيمة تكون في حجر ولها تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها، فيزيد ولها أن يتزوجها بعد أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطي غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا إليهن ويلغووا بهن أعلى سنتهن في الصداق^(٣) .

ثم أضاف تعالى إلى ذلك قوله : « فإن خفتم الا تعذلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم » كما قال تعالى في آية أخرى : « ولن تستطعوا أن تعذلوا بين النساء ولو حرصتم »^(٤) فمن خاف من ذلك فليقتصر على واحدة . قال تعالى « ذلك أدنى الاتعذلوا » أي أدنى الا تجسروا أو تميلوا^(٥) . على أن الإسلام أباح التعدد في ظروف أخرى مثل مرض الزوجة أو عقمها أو تزايد عدد النساء على عدد الرجال أو لظروف أخرى حفاظا للعفة الزوجية إلا أنه كان بشرط العدل بين الزوجات في الظاهر أما الباطن والقلب فهو غير محاسب عليه في ميله .


(١) النساء / ٣ ، وانظر صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب الترغيب في النكاح .

(٢) انظر تفسير ابن كثير عند هذه الآية .

(٣) نفس المصدر .

(٤) النساء / ١٢٩ .

(٥) انظر نفس المصدر لابن كثير عند هذه الآية (النساء / ٣) .



ى - خولة بنت ثعلبة وتشريع السماء المنصف للمرأة :

هذا وقد كان للقرآن الكريم والتشريع السماوي مواقف مع المرأة، وكأنما يرد على خفقات قلبها ويتجاوز مع أحاسيسها وفكرها ومشاعرها.

فإذا ذهبت امرأة إلى رسول الله ﷺ تشتكى معاملة زوجها لها وتجادله في ذلك، ولا يجد رسول الله ﷺ جواباً يرد به عليها، ترد السماء عليها بما يثلج صدرها ويهدى روعها، ويطيب خاطرها، ويصلح من شأن أسرتها وكل أسرة في الإسلام .


فقد كانت خولة بنت ثعلبة الخزرجية متزوجة من ابن عمها أوس بن الصامت، وكان شيخاً قد كبر وسأله حلقه، فدخل عليها يوماً فراجعته في شيءٍ فغضب وقال لها : (أنت على كظهر أمي) ثم أراد منها ما يربده الزوج من زوجته فامتنعت، وذهبت إلى رسول الله ﷺ لتشتكى له بأن زوجها قال لها: (أنت على كظهر أمي) وكانت هذه المقالة في الجاهلية تحرم المرأة على زوجها، فتكون محرومة عليه كأنه فلا هو يطلقها، ولا هو يعاملها معاملة الأزواج، وتظل هكذا معلقة. فلما أبلغت رسول الله ﷺ ذلك صمت، حيث لم يجد لها حلاً وقال لها : (ما أمرت في شأنك بشيءٍ حتى الآن، وما أراك إلا وقد حرمت عليه) فقالت له : ما ذكر طلاقاً يا رسول الله . ثم كررت عليه الجدال وقالت له : إن لي صبيحة صغاراً، إن ضممتهم إليه ضاعوا وإن ضممتهم إلى جاعوا، ثم رفعت رأسها إلى السماء تدعوا الله وتشكو إليه محنتها، فنزلت الآية من السماء في صدر سورة المجادلة يقول تعالى :

﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكى إلى الله والله يسمع تجاور كما إن الله سميع بصير * الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهن إن أمهاتهن إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وإن الله لغفورٌ﴾^(١).

ثم يأمر الله تعالى بکفارة ذلك، فيعتق الرجل رقبة مؤمنة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً، وذلك قبل أن يتمساً أي قبل أن يعاشرها معاشرة الأزواج. يقول تعالى في الآيتين التاليتين :^(٢)

. (٢) المجادلة / ٤ ، ٣

. (١) المجادلة / ١ ، ٢



﴿الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا
ذلكم تعظون به والله بما تعملون خبير * فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من
قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله
وذلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم﴾.

فقال لها رسول الله ﷺ : بعد أن سرى عنه (يا خولة قد أنزل الله فيك وفي
صاحبك ، ثم قرأ عليها صدر سورة المجادلة إلى قوله تعالى ﴿ وللكافرين عذاب
أليم ﴾ . ثم أمرها الرسول ﷺ أن تجعله يعتق رقبة ، فذكرت له أنه لا يملك ما
يعتقه فقال لها (فليطعم شهرين متتابعين) فذكرت له أنه شيخ كبير لا يستطيع
الصيام فقال لها (فليطعم ستين مسكينا) فلما قالت له : (يا رسول الله ما ذاك
عنه) . فقال لها ﷺ : (فإنما سمعته بعرق من تمر) قالت : فقلت يا رسول الله
وأنا سمعته بعرق آخر . قال ﷺ : (قد أصبت وأحسنت فاذبهي فتصدقني به
عنه ، ثم استوصى بابن عمك خيرا) قالت : ففعلت .

وقد ذكر ابن عبد البر^(١) أنه حينما أصبح عمر بن الخطاب أميراً للمؤمنين ،
خرج يوماً من المسجد ومعه الحارود العبدى (فإذا بأمرأة بارزة على ظهر الطريق
 وسلم عليها عمر فردت عليه السلام وقالت : هيها يا عمر عهديك وأنت تسمى
عميراً في سوق عكاظ ترعى الصبيان بعصابك ، فلم تذهب الأيام حتى سميت
عمر ، ثم لم تذهب الأيام حتى سميت أمير المؤمنين فاتق الله في الرعية ، واعلم
أنه من خاف الوعيد قرب عليه البعيد ، ومن خاف الموت خشي القوت ، فقال
الحارود : قد أكثرت أيتها المرأة على أمير المؤمنين فقال عمر : دعها أما تعرفها ؟
هذه خولة بنت ثعلبة التي سمع الله قولها من فوق سبع سموات ، فعمر والله أحق
من أن يسمع لها ، ثم قال : والله لو أنها وقفت إلى الليل ما فارقتها إلا للصلوة
ثم أرجع إليها^(٢) .

وقد عقب فضيلة الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت على ذلك بقوله : (كيف
أنه من خلال مجادلتها ومحاورتها مع رسول الله ﷺ أن الله تعالى رفع شأن المرأة

(١) الاستيعاب ج ٤ ص ٢٨٤ - ٢٨٢ .

(٢) انظر : طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٢٧٥ - ٢٧٧ ، ابن الأثير : أسد الغابة مج ٧ ص ٥٢ ، ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٢٥٦ ، ص ٢٨٢ ، ص ٢٨٣ ، ابن قتيبة المعاشر ص ٢٥٥ .



وكيف احترم رأيها وجعلها مجادلة ومحاورة لرسول الله ﷺ وجمعها وإياده في خطاب واحد «والله يسمع تحاوركم» وكيف قرر رأيها وجعله تشريعًا عاماً خالداً، لتعلم أن آيات الظهار وأحكامه في الشريعة الإسلامية، وفي القرآن الكريم، وأن سورة المجادلة لم تكن إلا آثاراً من آثار الفكر الإنساني، وصفحة إلهيه خالدة نلمح فيها على مر الدهور صورة احترام الإسلام لرأي المرأة، وأن الإسلام لا يرى المرأة مجرد زهرة، ينعم الرجل بشئ رائحتها وإنما هي مخلوق عاقل مفكر له رأى وللرأي قيمة وزنة^(١).

ك - جميلة بنت يسار المزنية وحق المرأة في الرجوع لزوجها إذا أرادت :

كما منح الإسلام المرأة حرية عودتها إلى زوجها إذا طلقها، أو عدم رجوعها إليه حسب إرادتها، ولو أراد أهلها غير ذلك. من ذلك ما حدث مع جميل بنت يسار المزنية وهي اخت معقل بن يسار المزنى، حيث كانت متزوجة من أبي الدحداح، وكان قد طلقها، فلما انقضت عدتها جاء إلى أخيها معقل بن يسار ليخطبها منه، فقال له معقل : (زوجتك وأكرمتك ، وأفرشتك فطلقتها ثم جئت تخطبها ، لا والله لا تعود إليها أبداً) وكانت المرأة تريد أن تعود إليه وكان الرجل لا يأس به فأنزل الله عز وجل آية / ٣٣٢ من سورة البقرة قال تعالى :

﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعصلوهن أن ينكحن أزواجهن ﴾ فقال معاذ : الآن أفعل يا رسول الله . فزوجها من زوجها السابق وكان قد خطبها معه عمر بن الخطاب^(٢) .

ل - حق المرأة في الخلع من زوج تكره معاشرته :



أما إذا كرهت المرأة زوجها ولم تطق أن تعيش معه فقد أعطاها الإسلام حرية اختيار فرافقه على أن تخليع منه^(٣) ولا تكره على معاشرته^(٤) .

(١) الإسلام عقيدة وشريعة ص ٢٢٧ .

(٢) انظر تفسير ابن كثير عند هذه الآية من سورة البقرة / ٣٣٢ ، وانظر أيضاً : ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٢٥٩ ، ابن الأثير : أسد الغابة مج ٥ ص ٥١ ، ص ٤١٣ ، ص ٤١٤ ، مج ٥ ص ٣٢ (ترجمة معقل بن يسار) ، ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٢٥٣ ، ص ٢٥٦ ، ص ٣٨٩ .

(٣) أي تعطى زوجها فدية من مالها مقابل الطلاق . انظر مادة (خلع) في المعجم الوسيط ص ٢٥٩ .

(٤) انظر جميلة بنت عبدالله بن أبي الخزرجية في حرية المرأة في الزواج (في السنة) .



كذلك إذا تم الطلاق سواء كان هذا الطلاق قبل الدخول، أو بعد الدخول فقد جعل الله تعالى لكل منهم فريضة .

وقد كانت جميلة بنت عبد الله بن أبي بن مالك الخزرجية الانصارية مثلاً لحرية المرأة في الإسلام في مفارقة زوجها إذا كرهت منه شيئاً .

فقد تزوجت جميلة بنت عبد الله من ثابت بن قيس بن شماس بن مالك الخزرجي وأنجبت منه محمداً ثم نشرت عليه^(١) . فأرسل لها رسول الله ﷺ يسألها (ما كرهت في ثابت؟) فقالت: والله ما كرهت منه إلا دماته، فقال لها أتردين عليه حديقه؟ قالت: نعم ففرق بينهما^(٢) . وقد ذكر حديث عن ابن عباس أنه كان أول خلع في الإسلام^(٣) .

والخلع هو أن تفتدى المرأة نفسها بمال تدفعه لزوجها مقابل الطلاق. ويعتبر هذا الطلاق عند بعض العلماء مثل الشافعية والمالكية والحنفية في بعض الأقوال طلاقاً بائنا .

وقد أشار الله تعالى إلى ذلك في كتابه الكريم بقوله تعالى «الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً إلا أن يخافوا ألا يقيموا حدود الله فإن خفتم ألا يقيموا حدود الله فلا جناح عليهم فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون»^(٤) .


فقوله تعالى «فلا جناح عليهم فيما افتدت به» يدل على أن الله تعالى أعطى المرأة حق الفراق مقابل أن تفتدى نفسها بمال إذا كرهت معاشرة زوجها ولم تستطع أن تقوم بحقوقه وقام الشقاق بينهما وأبغضته في نفسها، ولا يشرع الخلع إلا في هذه الحالة، أي إذا كان الشقاق والنشور من جانب المرأة، أما إذا لم يكن النشور من جانب المرأة فلا يحل للرجل قبول الفدية لقوله تعالى: «ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً إلا أن يخافوا ألا يقيموا حدود الله»^(٤) .

(١) أي استعانت عليه وأسامت العترة . انظر المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية مادة (نشر) ص ٩٥٩ .

(٢) انظر : ابن سعد : الطبقات ج ٨ ص ٢٧٩ ، ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٢٥٦ ، ص ٢٥٧ ، ابن الأثير : أسد الغابة م吉 ٧ ص ٥١ ، ٥٤ ، الإصابة لابن حجر : ج ٤ ص ٢٥٣ - ٢٥٦ وانظر أيضاً موطاً مالك - كتاب الطلاق - ما جاء في الخلع .

(٤) انظر تفسير ابن كثير عند هذه الآية .

(٣) البقرة / ٢٢٩ .



وقد ذكر أصحاب أبي حنيفة : أنه إذا كان الإضرار من قبلها جاز أن يأخذ منها ما أعطاها ، ولا يجوز الزيادة عليه ، فإن ازداد جاز في القضاء ، وإن كان الإضرار من جهته لم يجز أن يأخذ منها شيئاً فإن أخذ جاز القضاء . وقال الإمام أحمد : لا يجوز أن يأخذ أكثر مما أعطاها . وقال ابن كثير إنه يستدل من قصة ثابت بن قيس مع جميلة بنت عبد الله أن رسول الله ﷺ أمره أن يأخذ منها الحديقة ولا يزداد . وقد كانت جميلة تكرهه كراهة شديدة لشدة دمامته^(١) .

م - إذا تم الطلاق قبل الدخول :

أما إذا تم الطلاق دون الدخول فقد جعل الله تعالى لذلك نصف المهر يدفع للمرأة إلا إذا تنازلت المرأة عن ذلك أو تنازل الزوج عن المهر لها .

يقول تعالى : « لا جناح عليكم إن طلقتن النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسوع قدره وعلى المفتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين * وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يغفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتفوي ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير »^(٢) .



ن - الزواج بين المؤمنين والمؤمنات هو دعامة الأسرة :

ذلك أمر الله تعالى أن يتم الزواج بين المؤمن والمؤمنة فقط ولا يكون بين مؤمن ومشركة أو مؤمنة ومشرك وذلك لأن كيان الأسرة يعتمد على دعامتين أساسيتين هما الرجل والمرأة فإذا احتل أحدهما كان ذلك مؤثراً في الأسرة تأثيراً عميقاً في النساء وبالتالي في أسرة كل منهما في المستقبل ، حيث يكونون دعامة جديدة لكل أسرة . ولكنه أباح زواج الكتابية من المسلم ولم يبح زواج الكتابي من المسلمة وذلك لأن كلاً منهما يؤمن بالله تعالى وإن كان على دين النصرانية أو اليهودية ، كما أن زواج الكتابية من المسلم مباح لأن القوامة للأسرة للرجل وأولاده يحملون اسمه ويتبعونه في إسلامهم .

(١) تفسير ابن كثير عند هذه الآية أيضاً .

(٢) انظر سورة البقرة / آية ٢٣٦ ، ٢٣٧ وانظر تفسير ابن كثير عند هاتين الآيتين .

(٣) الكتابي والكتابية هما اللذان يكونان على دين اليهودية أو النصرانية (المسيحية) .



اما المشركون فلا يؤمنون بالله وبسجدة ابيه كذلك الكفار، يقول الله تعالى : «ولا تنكروا المشركين حتى يؤمنوا ولا ملائكة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكروا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعوك إلى الجنة والمغفرة بإذنه وبين آياته للناس لعلهم يذكرون »^(١)

س - القواعد من النساء تاجهن الوقار :

وكما يهتم القرآن بالمرأة وهي طفلة، وشابة وأم، فإنه يهتم بها أيضا حينما تصبح جدة أو حينما تصبح من القواعد من النساء فقد أمرها بالوقار والاستعفاف عن التبرج. ليكون الوقار هو تاجها والحجاب أفضل لها من ترتكه^(٢).

ص - تشریعات خاصة بأمهات المؤمنين :


أما أمهات المؤمنين أزواج رسول الله ﷺ فكما أن لهن تشريعًا خاصًا في الحجاب - كما ذكرنا - فلهن أيضًا تشريع خاص في حياتهن مع رسول الله ﷺ كذلك حياتهن بصفة عامة في المجتمع الإسلامي كقدوة للنساء ومعلمات للرجال والنساء في أمور الدين ورواية الحديث وحياة الزهد والتقوى، لذلك كان لهن أجران في الثواب وضعفان في العقاب .

يقول تعالى في سورة الأحزاب : « يا أيها النبي قل لآزواجك إن كنتم ترددن
الحياة الدنيا وزينتها فتعالى امتنعken وأسر حکن سراحها جميلا * وإن كنتم ترددن
الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منك أجرًا عظيمًا * يأنس
النبي من يأت منك بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على
الله يسيرا * ومن يقنت منك لله ورسوله وتعمل صالحًا نؤتها أجرا ها مرتين
وأعتقدنا لها رزقا كريما * يأنس النبي لست كأحد من النساء أن اتقين فلا
تختضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولًا معروفا * وقرن في بيتكن
ولا تبرجن تبرج الجاهليات الأولى وأقمن الصلاة وأتين الزكاة وأطعن الله ورسوله
إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويظهركم طهيرًا * واذكرن ما يتلى
في بيتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطفا خسرًا ^(٢)

(٢) المقدمة

(٢) انظر الحد، الخاص، شاب المأة، فهد بن ذكره، الآيات الخامسة، ٦ / انظر أيضاً مادة النسخ / ١٦

(٣) من آية ٢٨ - آية ٣٤ . لتفصيل ذلك وتفسير هذه الآيات انظر الفصل الخاص بـ محمد بن علي الزوج (مع آنفال المؤمنين) في كتاب (محمد بن علي والمرأة) تحت الطبع إصدار المكتبة الأكاديمية بالقاهرة/ الدقى . وانظر أيضاً تفسير ابن كثير عند هذه الآيات .



كذلك كان لازواج رسول الله ﷺ تشرعات أخرى خاصة بهن مثل الآيات التي نزلت في أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها والخاصة بحديث الإفك، حيث نزلت الآيات تبرئها من السماء وتفرض العقاب وإقامة الحد على القاذف للمحصنات الغافلات^(١).

كذلك الآيات الخاصة التي نزلت بإبطال التبني في الإسلام والخاصة بزواج رسول الله ﷺ بأم المؤمنين زينب بنت جحش^(٢). كذلك آيات الحجاب التي نزلت في زينب بنت جحش وأمهات المؤمنين والأداب الخاصة بدخول المسلم بيت رسول الله ﷺ وحرمة الدخول فيه^(٣).

٧ - الهجرة ، وحق البيعة :



منح الإسلام المرأة حرية العقيدة كما منحها حرية الدخول في الإسلام أو عدم دخوله، فأباح لها أن تظل على دينها إن كانت من أهل الكتاب وتتزوج من المسلم، فلا يرغمها الزواج على ذلك بل ترك لها حرية العبادة على الوجه الذي تريده، كما أن الإسلام منح المرأة حقوقاً إن هي آمنت وأسلمت تفوق أحياناً حقوق الرجل في هذا الميدان نظراً لاحتياجها إلى الحماية في بعض الأمور.

فعندما عقد رسول الله ﷺ مع قريش (صلح الحديبية) أو (هدنة الحديبية) في العام السادس من الهجرة^(٤). كان من شروطها أن يرد رسول الله ﷺ من جاء إليه مسلماً من قريش، بينما لا ترد قريش من جاءها مرتداً من المسلمين في المدينة، وفي خلال هذه الهدنة خرجت صحابية جليلة هي أم كلثوم بنت عمارة بن أبي معيط العبشمية القرشية - وهي أخت عثمان بن عفان رضي الله عنه لأمه، فأمها أروى بنت كريز العبشمية - وهاجرت أم كلثوم إلى المدينة إلى الله ورسوله.

(١) انظر الجزء السابق الخاص بالزنبي والقذف، والجزء الآتي في الفصل الخاص بمحمد الزوج لأمهات المؤمنين، وحديث الإفك و موقف محمد ﷺ الزوج من ذلك في كتاب (محمد ﷺ والمرأة) تحت الطبع إصدار المكتبة الأكاديمية بالقاهرة/ الدقى .

(٢) الأحزاب / ٣٦ ، ٣٧ .

(٣) انظر نظيرى نزيل الأذم والملوك ج ٢ ص ٦٢ لتفصيل هذا الموضوع الخاص بهذه الحديبية .



يقول ابن سعد في طبقاته^(١) : (ولم نعلم قرشية خرجت من بين أبويها مسلمة مهاجرة إلى الله ورسوله إلا أم كلثوم بنت عقبة ، خرجت من مكة وحدها وصاحت رجلا من خزاعة حتى قدمت المدينة في الهدنة) وهي هدنة الحديبية .



وقد تتبعها أخوها الوليد وعمارة ابنا عقبة ، فقدموا المدينة في اليوم التالي لقدمها وسألا رسول الله ﷺ أن يوفى بالشرط الذي كان قد أخذه وعاهدهم عليه يوم الحديبية ، وهو أن يرد من جاء مسلما من قريش ، فقالت أختهما أم كلثوم : (يا رسول الله ، أنا امرأة وحال النساء إلى الضعفاء ما قد علمت ، فتردني إلى الكفار يفتنوني في ديني ولا صبر لي) فأنزل الله تعالى سورة المتحنة آية ١٠ قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بآياتهن فإن علمتموهن مسؤوليات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهن ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتتهنوهن أجورهن ولا تمسكوا بعض الكوافر واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عالم حكيم » .

فترد بذلك تشريع سماوي على أم كلثوم ليكون حكما بين النساء برضاه الجميع في شأن صلح الحديبية . فكان امتحان رسول الله ﷺ كما جاء في الآية التالية وهو قوله تعالى^(٢) : « يا أيها النبي إذا جاءكم المؤمنات يباينتك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبائعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم » .

فامتحن رسول الله ﷺ أم كلثوم بنت عقبة ، وامتحن النساء بعدها - اللاتي خرجن للهجرة إلى الله ورسوله ﷺ - فيقول لهن (والله ما أخرجن إلا حب الله ورسوله والإسلام وما خرجن لزوج ولا مال) فإذا قلن ذلك لم يردهن إلى أهليهن .

(١) انظر طبقات ابن سعد ج ٨ ص ١٦١ - ١٦٨ .

(٢) المحتنة / ١٢ .



فقال ﷺ للوليد وعمارة ابنة عقبة (قد نقض الله العهد في النساء بما قد علمته، فانصرفا) ^(١).

وبذلك أصبحت المؤمنة المهاجرة بدينها أول من تنضم إلى زمرة المؤمنين في نفس الوقت الذي أمر الله تعالى فيه أن يطلق المؤمن انكافرة، فلها - أى الكافرة - حرية الاختيار في أمور دينها ولكنها لا تنضم إلى مجتمع المؤمنين وزمرتهم فطلق عدد من المؤمنين الكافرات من هؤلاء كانت : أم كلثوم بنت عمرو بن جرول الخزاعية وقيل اسمها مليكة بنت جرول . وقد ذكرها ابن سعد باسم قريبة الصغرى . كانت على دين قريش قبل الإسلام فلما نزلت آية ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِر﴾ (المتحنة/ ١٠) طلقها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهي أم ابنه عبدالله بن عمر ^(٢) كما طلق امراة أخرى فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان . وتزوج الأخرى صفوان بن أمية . وأمر برد الصداق إلى أزواج المؤمنات ، كذلك حكم على المشركين بالمثل . ورغم ذلك فقد ظلت الكافرة لها حق حضانة طفلها حتى يبلغ السن التي ينبغي له فيها أن ينضم إلى أبيه المؤمن حرصا على حق الطفولة في ذلك . ونذكر في هذا المضمار حكما لرسول الله ﷺ نزل في عميرة بنت أبي الحكم رافع بن سنان الأوسي الانصاري ، فقد أسلم أبوها رافع ، ولم تسلم أمها فجاءت إلى رسول الله ﷺ تشكو له بأن زوجها أخذ ابنته ومنها منها فأمر رسول الله ﷺ بها فجلست في ناحية ، وجلس أبو الحكم رافع في ناحية أخرى ، ووضع البنت بينهما وقال لهم : (ادعواها) فدعواها فماتت إلى أمها فقال ﷺ : (اللهم اهدها) فماتت إلى أبيها فأخذها رافع في حضانته ^(٣) . فلو كانت مالت إلى أمها لردها إليها .

(١) انظر : طبقات ابن سعد المرجع السابق ص ١٦٧ - ١٦٨ ، ابن هشام السيرة ج ٣ ص ٣٧٥ ، ٣٧٧ ، ٣٧٧ الطبرى : تاريخه ج ٢ ص ٦٤ ، المتتبخ من تاريخ الطبرى ، ابن الأثير : أسد الغابة مج ٧ ص ٣٨٣ - ٣٨٧ ، ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٤٦٧ - ٤٦٨ ، التورى : نهاية الارب ج ١٦ ص ٤١٨ - ٤١٩ ، ابن الجوزى : تلقيح فهوم أهل الآخر ص ٣١٨ - ٣٢١ ، ابن قتيبة : المعرف ص ٢٣٧ ، مصعب الزبيرى : نسب قريش ج ٨ ص ٢٦٦ ، ابن حزم : جوامع السيرة ص ١٦٤ - ١٦٧ ، جمدة أنساب العرب ص ١١٥ - ١٣١ ، نفس ابن كثير عند آيات سورة المتحنة (١٠ ، ١٢) زينب فوار : الدر المشور ص ٦٢ - ٦٣ .

(٢) انظر طبقات ابن سعد ج ٨ ص ١٩١ - ١٩٢ ، الإصابة ج ٤ ص ٤٦٨ ، ٣٩٥ ، ابن قتيبة : المعرف ص ١٨٤ .

(٣) انظر : ابن الأثير : أسد الغابة مج ٢ ترجمة رافع بن سنان الانصاري . ج ٧ ص ٢٠٦ ، ترجمة عميرة بنت أبي الحكم رافع بن سنان ، ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٣٥٨ .



وبذلك أصبح للمرأة حرية العقيدة في الإسلام وحرية الاختيار، بل أصبحت بيعة المؤمنات لرسول الله ﷺ هي الحرية السياسية التي تناهى به المرأة الآن مع حرية العقيدة أيضاً، فقد كان من خلال هذا العهد الذي أخذته النساء على أنفسهن وهو عدم الشرك بالله، وعدم السرقة أو قول الزور أو البهتان أو الزنى أو قتل النفس وعدم عصيان الرسول ﷺ بما أمر به. كان من خلال هذا العهد المباعدة السياسية من المرأة للقائد الأعلى للأمة الإسلامية في ذلك الحين وهو رسول الله ﷺ، القائد الأعلى دينياً وسياسياً واجتماعياً.

على أن بيعة رسول الله ﷺ للنساء كانت بأسلوب خاص وبالكلام دون أن تمس يده ﷺ يد واحدة منهـنـ .


فقد روى البخاري في صحيحه عن عروة بن الزبير أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية . « يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يا بيعنك » إلى قوله «غفور رحيم» قال عروة، قالت عائشة : فمن أقر بها هذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ (قد باعتك) كلاماً، ولا والله ما مست يده امرأة في المباعدة فقط ، ما باعهن إلا بقوله (قد باعتك على ذلك) هذا لفظ البخاري (١) .

أما ما رواه الإمام أحمد عن أميمة بنت رقيقة قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نساء لنباعته، فأخذ علينا ما في القرآن (أن لا نشرك بالله شيئاً) الآية . وقال: (فيما استطعن وأطقتن)، قلنا الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا .. قلنا يا رسول الله ألا تصاغرنا قال : لا أصاغر النساء إنما قولى لامرأة واحدة قولى لمائة امرأة) (٢) .

كذلك روى عن سلمي بنت قيس - وكانت إحدى حالات رسول الله ﷺ - وقد صلت معه القبلتين قالت : جئنا رسول الله ﷺ، نباعته في نسوة من الأنصار فلما شرط علينا ألا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل أولادنا

(١) صحيح البخاري : كتاب الطلاق . باب إذا أسلمت المشاركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي، وصحبي مسلم ، كتاب الإمارة - باب كيفية بيعة النساء . وانظر أيضاً اللولو والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، كتاب الإمارة .

(٢) أخرجه أحمد والترمذى والنسائي ، وانظر تحفة الأحوذى، أبواب السير، (باب ما جاء في بـ: النساء) انظر أيضاً تفسير ابن كثير عند هذه الآية وانظر : ابن الأثير : أسد الغابة مجل ٧ ص ٢٧ .



ولا نأتى بيهتان تفترىه بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصيئه فى معروف قال : (ولاتغششن أزواجكن) قالت : فبأيعناه ، ثم انصرفتا ، فقلت لامرأة منهن : ارجعى فسلى رسول الله ﷺ : ما عش أزواجانا ؟ قالت فسألته (فقال : تأخذ ماله فتحابى به غيره)^(١) .

كما ذكر الإمام أحمد عن عائشة بنت قدامة بن مظعون قالت : أنا مع رائفة ابنة سفيان الخزاعية والنبي ﷺ يبايع النساء ويقول : (أباعك على الا تشركن بالله شيئاً ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن أولادك ، ولا نأتين بيهتان تفترىه بين أيديك وأرجلك ، ولا تعصيئي فى معروف - قلن نعم - فيما استطعن) فكمن يقلن وأقول معهن وأمى تقول لي : أى بنية نعم ، فكنت أقول كما يقلن)^(٢) .



ذلك روت أم عطية الأنصارية حديثاً عن رسول الله ﷺ في شأن بيعة النساء قالت : (بايعنا رسول الله ﷺ ، فقرأ علينا ﴿وَلَا تُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا ﴾ ونهانا عن النياحة فقبضت امرأة يدها ، قالت : أسعدتني فلانة ، فأريد أن أجزيها ، فما قال لها رسول الله ﷺ شيئاً ، فانطلقت ورجعت فباعها ، وفي رواية فما وفي منهن امرأة غيرها وغير أم سليم بنت ملحان)^(٣) .

وقد كان النبي ﷺ يتعاهد النساء بهذه البيعة يوم العيد ، وقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس قال : شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان ، فكلهم يصلحها قبل الخطبة ثم يخطب بعد ، فنزل نبى الله ﷺ فكانى أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده ، ثم أقبل يشقهم حتى أتى النساء مع بلال وقال : ﴿بِإِيمَانِ النَّبِيِّ إِذَا جَاءَكُمْ مُؤْمِنَاتٍ يَأْتِيْنَكُنَّ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا ﴾

(١) انظر تفسير ابن كثير عند هذه الآية ، وانظر ترجمة سلمى بنت قيس التجارية ، وهي أم المذر في طبقات سعد ج ٨ ص ٣٠٨ ، أبو نعيم : حلية الأولياء / ٢ ص ٧٧ - ٧٩ ، ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٣٢١ - ٣٢٢ ، أسد الغابة لابن الأثير مج ٧ ص ١٤٩ - ص ١٥٠ - ص ٣٩٨ - ٣٩٩ ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٣٢٥ ، ص ٤٦٢ ، ص ٤٦٤ .

(٢) انظر تفسير ابن كثير عند هذه الآية ، وانظر أيضاً ترجمة عائشة بنت قدامة في طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٣٤٣ ، ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٣٥١ ، ابن الأثير : أسد الغابة مج ٧ ص ١٩٤ ، ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٣٥١ ، مسند الإمام أحمد ج ٦ ص ٣٦٥ .

(٣) انظر تفسير ابن كثير ، وانظر ابن حجر الإصابة ج ٤ ص ٤٥٥ ، وانظر ترجمة أم عمار الأنصارية نسبة بنت كعب ، أسد الغابة لابن الأثير مج ٧ ص ٢٨٠ .





وليسرقن ولا يزنن ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بيهتان يفترسنه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف» حتى فرغ من الآية كلها، ثم قال حين فرغ: (أنت على ذلك؟) فقالت امرأة واحدة ولم يجدها غيرها: نعم يا رسول الله، ولا يدري من هي، قال: فصدقني، قال: وبسط بلاط ثوبه، فجعلن يلقين الفتح والخواتيم في ثوب بلاط).

وقد ذكر في رواية عن ابن عباس أن هند بنت عتبة بن ربيعة زوج أبي سفيان بن حرب جاءت إلى رسول الله ﷺ متنكرة في النساء، وكان رسول الله ﷺ قد أمر عمر بن الخطاب أن يباعهن قائلًا: (قل لهن إن رسول الله يباعن على إلا تشركن بالله شيئاً) فقالت هند وهي متنكرة: كيف تقبل من النساء شيئاً لم تقبله من الرجال؟ فنظر إليها رسول الله ﷺ وقال لعمر: (قل لهن: ولا يسرقن) قالت هند: والله أنى لأصيب من أبي سفيان لهن ما أدرى أىحلهن لي أم لا، قال أبو سفيان: ما أصبت من شيء مضى أو قد بقى فهو لك حلال. فضحك رسول الله ﷺ، وعرفها، فقال: (ولا يزنن)، فقالت: يا رسول الله وهل تزني امرأة حرة، قال: (لا والله ما تزني الحرة) قال: (ولا يقتلن أولادهن)^(١)، قالت هند: أنت قتلتهم يوم بدر فأنت لهم أبصر، قال: (ولا يأتين بيهتان يفترسنه بين أيديهن وأرجلهن) قال: (ولا يعصينك في معروف) قال: منهن أن ينحرن، وكان أهل الجاهلية يمزقن الثياب، ويخدشن الوجه ويقطعن الشعور ويدعون بالويل والثبور^(٢).

ويدل ذلك على مدى ما كانت تلاقيه المرأة من حرية في الحديث حتى مع رسول الله ﷺ، كما يدل على مدى قوة شخصية بعض النساء وبلاعثهن في عهد رسول الله ﷺ، وأن المرأة إذا أخذت العهد على نفسها لم تأخذ بما ينطق به لسانها دون أن تعيه وإنما كان عهدها منبعثاً من داخلها ومتزجاً بمشاعرها لما يجعلها

(١) كانت النساء في الجاهلية يقتلن أولادهن إما من إملأق أو لغرض فاسد وهو جنون، كذلك كان أهل الجاهلية .

(٢) انظر تفسير ابن كثير عند هذه الآية، وانظر أيضاً صحيح البخاري، كتاب النفقات إذا لم ينفق الرجل للمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكتفها ولدها بالمعروف، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند، ابن سعد: الطبقات ج ٨ ص ١٧٢ - ١٧٣، ابن الأثير: أسد الغابة مع ٧ ص ٢٩٢، ابن حجر: الإصابة ج ٤ ص ٤٠٩، ٤١٠.



ملتزمة بتحقيقه والوفاء به . كما يدل على قوة إيمان هذه المرأة بعد إسلامها وأن إسلامها^(١) - رغم ما فعلته ضد الإسلام قبل ذلك - كان عن اقتناع والتزام بمبادئه ولم يكن إسلاما صوريا وإنما تلتزم بواجبات المؤمن ومبادئ الإسلام والحرص على تعلم أصول دينها .

ثانيا : المرأة في السنة النبوية الشريعة

إن السنة النبوية - كما نعلم - هي التطبيق العملي للشريعة الإسلامية، والتفسير لها في آن واحد من خلال قول رسول الله ﷺ أو عمله، فهي هدى رسول الله ﷺ للمسلمين جميعا .

أما عن مواقف رسول الله ﷺ مع المرأة بصفة خاصة فقد كانت مواقف عديدة تمحضت لنا في النهاية عن مدى احترام رسول الله ﷺ للمرأة - وهي نصف المجتمع المسلم - وكيف كرمتها السنة النبوية كما كرمها القرآن الكريم من خلال آياته الشريفة .


قال رسول الله ﷺ (إنما النساء شقائق الرجال)^(٢) .

وبذلك وضع رسول الله ﷺ مبدأ المساواة بين النساء والرجال وأنهم من نفس واحدة ولا يزيد الرجل عن المرأة في فضل ما سوى فضل القوامة التي تتطلبها طبيعة الأسرة، ثم الأسرة الكبرى وهي المجتمع لتسير الأمور فيه على خير نظام وليكمل بعضهم بعضا في منهج الحياة الذي ارتضاه الله تعالى لهم ورسوله ﷺ . لقد كان لرسول الله ﷺ عدة أحكام وردت في مواقف عديدة في أحاديث مختلفة حسب الموقف التي قابلت المرأة في ذلك المجتمع في تلك الأيام المبكرة من صدر الإسلام .

احترم رسول الله ﷺ المرأة احتراما كبيرا وكان الله تعالى في منحه الإناث دون

(١) أي إيمان « هند بنت عتبة » بعد إسلامها .

(٢) انظر : أبو داود، الجامع الصغير حديث رقم (٢٣٢٩) .



الذكور - حيث لم يعش له عليه السلام سوى إبراهيم وتوفي ولم يستكمل عامه الثاني^(١) - ليبين لجميع خلقه أنه قد رزق أحب خلق الله إليه بالإناث في مجتمع يتفاخر بالذكور، أنه لا فرق بين الأنثى والذكر إلا بالعمل الصالح، وأن الأنثى يجب أن تكرم مثلما يكرم الذكر وأنه لا قيمة لأى إنسان في الحياة ذakra أم أنثى إلا بعمله وما يتركه من بصمات في الحياة خيراً أو شراً .

لقد أوصى رسول الله صلوات الله عليه وسلم بالنساء والإيذان، ففي حديث عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : (من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع أعوج وإن أعوج شيء في الضرع أعلى)، فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً) وبذلك أوصى رسول الله صلوات الله عليه وسلم بمعاملة النساء بالمعروف والصبر عليهم^(٢) .

وعامل رسول الله صلوات الله عليه وسلم المرأة برقة خاصة حتى شبّها بالقارورة وشبه النساء بالقوارير^(٣) . فقد أخرج البخاري حديثاً لأنس بن مالك أن غلاماً للنبي صلوات الله عليه وسلم أسود يسمى «أنجشة» كان في سفر، وكان أنجشة «يحدو»^(٤) فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم «ويحك يا أنجشة رويدك بالقوارير^(٥) » وذلك حتى لا يشتد بهن في السياق .


(١) انظر ترجمة مارية القبطية (أم إبراهيم ابن رسول الله صلوات الله عليه وسلم) في الفصل الخاص (بمحمد صلوات الله عليه وسلم الزوج) في كتاب (محمد صلوات الله عليه وسلم والمرأة) للمؤلفة تحت الطبع/ المكتبة الأكاديمية بالقاهرة - الدقى . وانظر أيضاً ابن هشام السبرة ج ١ ص ٢٠٦، ج ٢ ص ٣٥٣-٣٥٢، الواقعى المغارى ج ١ ص ٣٧٨، ابن سعد: الطبقات ج ٨ ص ١٥٣-١٥٦، أنساب الأشراف للبلذارى ج ١ ص ٤٤٨، ص ٤٤٩، ابن عبد البر: الاستيعاب ج ٤ ص ٣٩٨-٣٩٦ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء .

(٣) القارورة : وعاء من الزجاج تحفظ فيه السوائل، والقارورة وعاء الطيب، والقارورة المرأة على التشبيه بها في سهولة الكسر . وفي الحديث الشريف (رفقا بالقوارير) انظر : المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية مادة (قرير) .

(٤) يحدو : أي يعني للإبل لتساق .

(٥) كتاب الأدب : باب ما جاء في قول الرجل وبذلك، ومسلم كتاب الفضائل ، باب في رحمة النبي صلوات الله عليه وسلم للنساء وأمر لسواف مطايدهن بالرفق بهن .



وفي نفس الوقت أعطى المرأة كيانتها وشخصيتها المستقلة وساوى بينها وبين الرجل في الاختيار والعقل والتصرف، فعندما أمر الله تعالى نبيه محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله «وأنذر عشيرتك الأقربين»^(١) قام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنادى أهله من قريش وهاشم ثم قال : (يا فاطمة ابنة محمد، يا صافية ابنة عبد المطلب، يابني عبد المطلب لا أملك لكم من الله شيئاً سلوني من مالي ما شتم)^(٢) ، وقد روى الحديث بطرق أخرى.

كذلك ورد على لسان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تكرييم الله تعالى للمرأة، فعن أبي هريرة «رضي الله عنه» قال : (أتى جبريل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال يا رسول الله، هذه خديجة قد أنت وسعها إناه فيه إدام أو طعام فإذا هي أنتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومني، وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب)^(٣) .

كذلك ورد عن علي بن أبي طالب «رضي الله عنه» عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال لفاطمة : (إن الله يغضب لغضبك ويرضي لرضاك)^(٤) .

كما روى البخاري عن عائشة «رضي الله عنها» قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفاطمة «رضي الله عنها» : (أما ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة)^(٥) .

كذلك وردت أحاديث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في فضل النساء منها قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (خير نسائها مريم ابنة عمران، وخير نسائها خديجة) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء. ومنها أيضاً حديث عن عبد الله بن عباس قال : (خط رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأرض أربعة خطوط قال: أتدرون ما هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، ومريم ابنة عمران، وأسمية بنت مزاحم امرأة فرعون) أخرجه الإمام أحمد في مسنده^(٦) .

(١) الشراء / ٢١٤.


(٢) انظر : تفسير ابن كثير عند هذه الآية وانظر : صحيح البخاري : كتاب التفسير سورة الشراء، باب «وأنذر عشيرتك الأقربين» وصحيح مسلم كتاب الإيمان، باب في قوله تعالى «وأنذر عشيرتك الأقربين».

(٣) صحيح البخاري : كتاب مناقب الانصار : باب تزوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خديجة وفصلها .

(٤) ابن الأثير : أسد الغابة مع ٧ ص ٢٢٤.

(٥) كتاب المناقب : باب علامات النبوة، وأيضاً كتاب الاستذان .

(٦) ج ١ ص ٣١٦ .



كما روى عنه ﷺ قوله : (كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون ، ومريم بنت عمران ، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام)^(١) .

وأول ما اعتنى رسول الله ﷺ بالمرأة منذ طفولتها وحتى شيخوختها .

١ - رعاية البنات وتربيتهن :

فقد روى في البخاري عن أبي بردة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : (أيا رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران)^(٢) .

كما روى عن أنس بن مالك «رضي الله عنه» قال : قال رسول الله ﷺ (من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيمة أنا وهو وضم أصابعه)^(٣) . كذلك روى عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قوله (ليس أحد من أمتي يعول ثلاثة بنات أو ثلاثة أخوات فيحسن إليهن إلا كن له سترا من النار)^(٤) .

كما روى عن عروة بن الزبير أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت له : (جاءتني امرأة معها بنتان تسألني فلم تجد عندي غير ثمرة واحدة فأعطيتها فقسمتها بين ابنتيها ثم قامت ، فخرجت ، فدخل النبي ﷺ فحدثه فقال : « من يلئ من هذه البنات شيئاً فليحسن إليهن كن له سترا من النار)^(٥) .

فقد اهتم رسول الله ﷺ بالبنات اهتماماً كبيراً مثلهن مثل الذكور في كل شيء في التربية والتقويم والتعليم والإنفاق ، وقد رزقه الله تعالى البنات في مجتمع



(١) صحيح البخاري : كتاب الأبيات . باب قوله تعالى « وضرب الله مثلاً للذين آمنوا » وصحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة . باب فضل خديجة .

(٢) البخاري : كتاب النكاح باب السراري « من اعتن بجارية ثم تزوجها .

(٣) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة ، الآداب . باب فضائل الإحسان إلى البنات .

(٤) البيهقي في شعب الإيمان ، صحيح الجامع الصغير فر (٥٢٤٨) .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب الوكاء ، باب انقوا النار ولو بشق نمرة ، وصحيح مسلم كتاب البر والصلة والأداب . باب فضل الإحسان إلى البنات .



يتفاخر بالذكر^(١)، فكان يحسن إليهن ويرأف بهن ويعاملهن أكرم معاملة حتى أنه **عَلَيْهِ السَّلَامُ** أسمهم لأنثى ولدت يوم (خبير) وهي : سهلة بنت عاصم بن عدی بن عجلان الأشهلية الانصارية^(٢).

كما أنه **عَلَيْهِ السَّلَامُ** كان حنونا على الأطفال وخاصة الإناث، فقد روى عنه **عَلَيْهِ السَّلَامُ** أنه مر «بأم ضميرة» وهي من إماء رسول الله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** فرأها تبكي فقال لها : ما يبكيك ؟ قالت : فرق بيني وبين أمي . فقال رسول الله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** (لا يفرق بين الوالدة وولدها) ثم اشتري ضميرة من كانت عنده وكتب كتابا بعثهن، وأشار فيه أنهن من العرب إن أرادوا أقاموا مع رسول الله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** وإن أرادوا رجعوا إلى أهليهم^(٣) . وإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على مدى عطف رسول الله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** على البنات، كما يدل أيضا على إنسانية نبي البشرية التي لا إنسانية بعدها أفلم يكتف بالأمر بـ لا يفرق بين الوالدة وولدها وإنما أيضا اعتقهم ليختاروا - إن شاءوا - حرفيتهم في عودتهم إلى أصولهم وأهليهم .

وامتلأت السيرة النبوية بمواقف عديدة مع رسول الله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** حدثت في عهده كرم فيها المرأة أيا تكريمه^(٤) .

٢ - قضاء الدين أو النذر :

فإذا ذهبت امرأة تسأله عن حكم الإسلام في قضائهما الدين أو النذر عن أنها أو عن أبيها أقرها عليه .

من ذلك أن امرأة تدعى غائنة (وقيل) غائية، وهي عممة سنان بن عبد الله الجهنوي، قدمت على رسول الله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** وقالت له : (إن أمي ماتت وعليها نذر أن تمشي إلى الكعبة، فقال : **عَلَيْهِ السَّلَامُ** «قضى عنها»^(٥) .


(١) انظر : كتاب (محمد **عَلَيْهِ السَّلَامُ** والمرأة) للمؤلفة، طبعة المكتبة الأكاديمية، باب محمد **عَلَيْهِ السَّلَامُ** الزوج . ومحمد **عَلَيْهِ السَّلَامُ** الزوج . ومحمد **عَلَيْهِ السَّلَامُ** الآب .

(٢) ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٣١٩، ابن الأثير : أسد الغابة مج ٧، ص ١٥٥، ابن حجر الإصابة ج ٤ ص ٣٢٩ .

(٣) انظر : ابن حجر الإصابة ج ٤ ص ٤٤٨، ابن الأثير : أسد الغابة مج ٧ ص ٣٥٤ (ترجمة أم ضميرة) ج ٣ ص ٦٤ - ٦٥ (ترجمة ضميرة بنت أبي ضميرة)، ابن كثير : البداية والنهاية ج ٥ ص ٣٢١ .

(٤) عن معاملة رسول الله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** لبيانه انظر الفصل الخاص بـ محمد **عَلَيْهِ السَّلَامُ** الآب في كتاب (محمد **عَلَيْهِ السَّلَامُ** والمرأة) للمؤلفة، المكتبة الأكademie .

(٥) انظر ابن الأثير : أسد الغابة مج ٧ ص ٤٣ .



كذلك جاءته امرأة من خثعم سائله عن أبيها المسن وأنه لا يستطيع أن يذهب إلى الحج لأنه لا يستطيع أن يستوي على ظهر البعير فهل تحج هي عنه؟ فأقرها الرسول ﷺ على ذلك^(١).

٣ - حق المرأة في أن تستأمن :

كما منح رسول الله ﷺ المرأة الحق في أن تستأمن من يستجيرها وأجازها على ذلك وأمن من استأمنت له. فمن مسلمي الفتح نجد أم حكيم بنت الحارث بن هشام بن المغيرة المخرومية قد استأمنت لزوجها عكرمة بن أبي جهل حتى لا يقتله رسول الله ﷺ - وكان قد أهدر دمه فهرب إلى اليمن - فأمنها رسول الله ﷺ وحسن فتتبعه إلى اليمن حيث لحقت به وأقتعته بالعودة فباع رسول الله ﷺ وحسن إسلامه، ودافع عن الإسلام حتى استشهد في أجنادين^(٢).


كذلك استأمنت أم هانئ بنت أبي طالب في فتح مكة أيضاً لرجلين من أحـمانها من بني مخزوم وأجارهما، وكانت متزوجة من هبيرة بن أبي مخزوم، فدخل على ابن أبي طالب «رضي الله عنه» بيتهما ي يريد أن يقتلـهما، فأغلقت عليهما الباب - بـابـ الـبيـت - وذهبت إلى رسول الله ﷺ وهو باعـلـى مـكـةـ، فـوـجـدـتـهـ يـغـتـسلـ من جـفـنـةـ، وـفـاطـمـةـ «ـرـضـيـ اللـهـ عـنـهـ» تـسـتـرـهـ بـثـوـبـهـ، فـلـمـاـ اـغـتـسـلـ اـتـشـعـ بـثـوـبـهـ ثـمـ صـلـىـ ثـمـانـيـ رـكـعـاتـ منـ الضـحـيـ، وـذـهـبـ إـلـيـهـ وـرـحـبـ بـهـ قـائـلاـ (ـمـرـحـبـاـ وـأـهـلـاـ بـأـمـ هـانـئـ، ماـ جـاءـ بـكـ ؟ـ) فـلـمـاـ أـخـبـرـتـهـ خـبـرـ الرـجـلـيـنـ وـخـبـرـ عـلـىـ قـالـ لـهـ :ـ (ـقـدـ أـجـرـنـاـ مـنـ أـجـرـتـ وـأـمـنـاـ مـنـ أـمـنـتـ فـلـاـ يـقـتـلـهـمـاـ)ـ وـقـدـ ذـكـرـ اـبـنـ هـشـامـ أـنـ الرـجـلـيـنـ كـانـاـ :ـ الـحـرـثـ بـنـ هـشـامـ، وـزـهـيرـ بـنـ أـمـيـةـ بـنـ المـغـيرـةـ^(٣).

كذلك سلمي بنت قيس التجارية وتكنى أم المنذر وهي إحدى حالات رسول

(١) انظر ابن الأثير : أسد الغابة ج ٧ ص ٤٣٤ .

(٢) انظر : طبقات ابن سعد ج ٨ ص ١٩١ ، ابن هشام : السيرة ج ٤ ص ٣ ، ٣٨ ، ٣٩ ، جامع السيرة لابن حزم ص ١٨٤ ، ١٨٥ ، أنساب الأشراف للبلإذري ج ١ ص ٣٥٧ .

(٣) انظر : السيرة لابن هشام ج ٤ ص ٣٠ ، ٣١ .



الله ﷺ ، توسطت لدى رسول الله ﷺ ليعفو عن رفاعة بن سموال القرظى من بنى قريطة بعد غزوة الخندق، فقالت لرسول الله ﷺ : (يا رسول الله إن رفاعة بن سموال كان يغشانا وله بنا حرمة فهبه لى) فوهبها ﷺ لها ثم أسلم رفاعة. وكان لسلمى بنت قيس مكانة عند رسول الله ﷺ لأنها إحدى أمهاته^(١).

كذلك افتقدت زينب بنت رسول الله ﷺ زوجها أبا العاص بن الربيع بقلادة كانت قد أهدتها إليها خديجة « رضي الله عنها » عند زواجهما، وكان ضمن أسرى بدر من قريش، فرق رسول الله ﷺ لها وعرض الأمر على المسلمين فوافقوا. كما أجارت زينب « رضي الله عنها » زوجها أبا العاص بن الربيع حينما بعث إليها يستجير بها، وكان قد وقع في أسر المسلمين، حينما خرج لتجارة بأموال قريش إلى الشام في العام السادس من الهجرة، وكان رسول الله ﷺ قد فرق بينها وبين زوجها لأنه لم يكن قد أسلم بعد، وأعلنت زينب إجراتها لأبي العاص فسمعها رسول الله ﷺ وأجارها، ثم رد عليه ماله، فعاد إلى قريش ورد لقريش أموالهم وغيرهم ثم عاد مسلما إلى رسول الله ﷺ فرد زينب إليه^(٢).

٤ - حق المرأة في الدفاع عن عرضها :

أئلية بنت راشد الهدلية العربية كانت ترعى الغنم وقد رفعت برقبها عن وجهها وكانت فتاة جميلة، فجاءها رجل يدعى حمل بن نابعة الهدلى وأنساخ راحلته وراودها عن نفسها فنهرته وطلبت منه أن يخطبها من أبيها، فلما حاول الاعتداء عليها ضربته بحجر أصابه في مقتل، فشج رأسه ثم ساقت غنمها. فلما رجع إلى قومه وسألوه عما أصابه لم يذكر شيئا سوى أن دمه عند راشد، أبي أئلية. فلما توفى إلى الله، جاء قومه إلى رسول الله ﷺ يطالبون بحقهم من راشد فبعث إليه

(١) ابن هشام : السيرة ج ٣ ص ٢٦٣ - ص ٢٦٤، الواقدي : المغازى ج ٢ ص ٥١٤ - ٥١٥، ص ٥٢١، أبو نعيم حلية الأولياء ج ٢ ص ٧٧ - ٧٩، الاستيعاب لابن عبد البر ج ٤ ص ٣٢١ - ٣٢١، ص ٤٧٦، ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٣٢٥، ص ٤٦٢، ص ٤٧٧، ابن الأثير : أسد الغابة مع ٧ ص ١٤٩ - ١٥٠، ص ٣٩٨ - ٣٩٩.

(٢) طبقات ابن سعد ج ٨، ص ٢٠ - ص ٢٤، ابن هشام : السيرة ج ١ ص ٢٠٦، ج ٢ ص ٢٩٧ - ٢٩٩، ص ٣٠٢ - ٣٠٤، الاستيعاب ج ٤ ص ٣٤، ٣٥، ٣٦، أسد الغابة مع ٧ ص ١٣ - ١٣١، الإصابة ج ٤ ص ٣٠٦ .



رسول الله ﷺ . فجاء إلى النبي ﷺ وقال (يارسول الله ما قتلت : قالوا : أثيلة . قال : أما أثيلة فلا علم لي بها) ثم أخبر أثيلة بما حدث ، فجاءت إلى رسول الله ﷺ وروت له ما فعله حمل بن نابعة وما فعلته هي به فقال لها ﷺ (بارك الله فيك) وأهدر دمه^(١) .

٥ - المساواة بين الرجل والمرأة في الدية (القصاص) :

إن جزاء المرأة وثوابها يساوى جزاء الرجل وثوابه في الإسلام ، لذلك كان القصاص وهو الحكم بينهما في الاعتداء على النفس ، وكان جزاء الآخرة واحداً من اعتدوى على نفس إنسانية سواءً أكان رجلاً أم امرأة . أما القتل الخطأ فقد تساووا فيه أيضاً يقول الله تعالى ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مِنْ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حُكْمٍ فَإِنَّ رَبَّهُ رَحِيمٌ فَتَحْرِيرُ رَبْقَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٍ مُسْلِمَةٍ إِلَى أَهْلِهِ ﴾^(٢) .

فلا فرق بين الذكر والأنثى في وجوب الدية في ذلك . وقد اختلف العلماء في مقدار الدية فهو واحد في الرجل والمرأة ، أو ديتها على النصف من دية الرجل وجوحتهم أنها ترث نصف الميراث الذي يرثه الرجل كذلك شهادتها ، أما الآية السابقة فقد ساوت بين الرجل والمرأة في ذلك^(٣) .


وقد كان القصاص يؤخذ في عهد النبي ﷺ ولو كسر (ثنية إنسان)^(٤) فقد ذكر أن النبي ﷺ قد حكم في قضية للربيع بنت النضر بن ضمصم التجارية الأنصارية (أم حارثة بن سراقة الذي استشهد بين يدي رسول الله ﷺ في بدر) وكانت قد كسرت (ثنية) امرأة فعرضوا على رسول الله ﷺ القضية وكان أهلها قد عرضوا على أهل المتضررة الدية فرفضوا وشكوا ذلك إلى النبي ﷺ . فأمر النبي ﷺ بالقصاص . فقال أنس بن النضر - (أيكسر سن الربيع ؟ لا والذى بعثك بالحق لا

(١) انظر ابن الأثير : أسد الغابة مع ٧ ص ٧ ، مع ٣ ص ١٤٢ - ١٤٣ ، ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٢٢١

(٢) النساء / ٩٢-

(٣) انظر : محمود شلتوت / الإسلام عقيدة وشريعة ص ٢٣٧

(٤) أي (ستة) في فمه جمعها (أسنان) .



يكسر سنها) فرضى الآخرون بالديه . فقال النبي ﷺ : (إن من عباد الله من أقسم على الله لأبره منهم أنس بن النضر). وقد ذكر أن هذه المقالة قيلت فى «الربيع بنت النضر» نفسها وأن التى كسرت سنّة المرأة الشاكية، أخت «الربيع»^(١) .

كذلك «أم عفيف بنت مسروح الهدلية» قضى فيها النبي ﷺ بحكم حين ضربت ضرتها مليكة بنت عويم الهدلية، وكانتا متزوجتين من حمل بن مالك بن نابعة الهدلية، فأسقطت جينيها، فأمر النبي ﷺ فيما فحكم فيها بالدية حيث توفيت مليكة، وفي جينيها بغرة عبد أو أمة^(٢) .

كذلك كان هناك صحابية جليلة تسمى «أم ورقة الأنصارية» وكان رسول الله ﷺ يزورها ويسمّيها «الشهيدة» ، وكانت قد طلبت من رسول الله ﷺ أن يأذن لها في الخروج معه لبدر لتداوي الجرحى، وتمرض المرضى لعلها تترقى بالشهادة فقال لها ﷺ : (إن الله قد مهد لك الشهادة) ، ثم ما لبثت أن قتلت بيد غلام وجارية لها هرباً بعد ذلك ثم جيء بها وصلباً، فكانا أول مصلوبين في المدينة، وكان ذلك في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)^(٣) . ولذلك كان القصاص في القتل في الرجل والمرأة سواء .



٦ - شهادة المرأة :

شهادة المرأة في الإسلام كالرجل بسواء فالإسلام ساوي بينهما في ذلك إلا أنه في بعض الأمور تكون شهادة الرجل بشهادة امرأتين وهي «مجال المعاملات» .

(١) انظر طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٣١، ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٣٠١، ابن الأثير : أسد الغابة مج ٧ ص ١٠٨ - ص ١٠٩ ، ص ٣٢٤ ، ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٢٩٤ ، ص ٤٢٢، ابن الجوزي : فهوم الأثر ص ٣٢٣ - ص ٣٢٤ ، وانظر أيضاً : صحيح مسلم، كتاب القسام، باب إثبات القصاص في الأستان ومعناها، وانظر صحيح البخاري : كتاب التفسير : سورة المائدة، باب قوله والجروح قصاص .

(٢) ابن الأثير : أسد الغابة مج ٧ ص ٣٦٨ - ٣٦٩ ، مع ٢ ص ٥٨ (ترجمة حمل بن نابعة الهدلية) مع ٧ ص ٢٧١ (ترجمة مليكة) ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٣٩٦، ابن حجر الإصابة ج ٤ ص ٣٩٦ وصحبي البخاري كتاب الطب باب الكهانة، وصحبي مسلم كتاب القسامه باب دية الجنين . وغرة العبد أو الامة خيارهم . انظر المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية مادة (غرر) .

(٣) ابن سعد : الطبقات ج ٨ ص ٣١٥ ، أبو نعيم الأصبهاني . حلية الأولياء ج ٢ ص ٦٣ ، ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٤٨١ ، أسد الغابة مع ٧ ص ١٦٦ ، ص ٤٠٨ - ص ٤٠٩ ، الإصابة ج ٤ ص ٣٣٦ ، ص ٤٨١ ، ابن الجوزي فهوم الأثر ص ٣٢٣ .



يقول الله تعالى : «بِاٰيٰهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايِنُتْ بَدِينٍ إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى فَاكْتُبُوهُ وَلِيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبُ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبْ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ». .

إلى أن قال تعالى : «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَالٌ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مَنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهِيدَاءِ أَنْ تَضْلُلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى»^(١) .

وفي هذا الصدد يقول فضيله الإمام الأكبر «محمود شلتوت» : فإن قوله تعالى : «فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَالٌ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ» ليس واردا في مقام الشهادة التي يقضى بها القاضي ويحكم، وإنما هو وارد في مقام الإرشاد إلى طرق الاستئثار والإطمئنان على الحقوق بين المتعاملين وقت التعامل . .) ثم يستطرد فضيله الإمام فيقول : (والأية ترشد إلى أفضل أنواع الاستئثار الذي تطمئن به نفوس المتعاملين على حقوقها . وليس معنى هذا إن شهادة المرأة الواحدة أو شهادة النساء اللاتي ليس معهن رجال ، لا يثبت بها الحق ، ولا يحكم بها القاضي . فإن أقصى ما يطلبه القضاء هو «البينة» وقد حرق العلامة ابن القيم أن البينة في الشرع أعم من الشهادة . . . واعتبار المرأة في الاستئثار كالرجل الواحد ليس لضعف عقلها الذي يتبع نقص إنسانيتها ويكون أثرا له وإنما هو لأن المرأة - كما قال الأستاذ الشيخ محمد عبده - : «ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوضات ومن هنا تكون ذاكرتها فيها ضعيفة ولا تكون كذلك في الأمور المتزيلة التي هي شغلها ، فإنها فيها أقوى ذاكرة من الرجل ، ومن طبع البشر عامة أن يقوى تذكرهم للأمور التي تهمهم ويمارسونها ويكون اشتغالهم بها»^(٢) .

ويضيف فضيله الإمام الأكبر محمود شلتوت إلى ذلك بأن الآية على ما كان مألفها في شأن المرأة ، ولا يزال أكثر النساء كذلك ، لا يشهدن مجالس المدابين ولا يشتغلن بأسواق المباعيات ، واشتغال بعضهن بذلك لا ينافي هذا الأصل الذي تقضي به طبيعتها في الحياة .

(١) سورة البقرة / ٢٨٢

(٢) انظر محمود شلتوت : الإسلام عقبة وشريعة ص ٢٣٩ - ٢٤٠ ، وانظر أيضاً أحمد إبراهيم مهني التربية في الإسلام ص ٨٦ ، ص ٨٧ ط دار الشعب ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .



كما أن هناك قضايا نص الفقهاء فيها على شهادة المرأة وحدها وهي القضايا الخاصة بالنساء والتي لم تغير العادة باطلاع الرجال على موضوعاتها، كالولادة، والبكارة وعيوب النساء في القضايا الباطنية .

وقضايا أخرى تقبل فيها شهادة الرجل وحده وهو القضايا التي لا تستطيع المرأة أن تحملها لعاطفتها الحساسة .

على أن الفقهاء رأوا قبول شهادة المرأة في الدماء (إذا تعينت طریقاً لثبوت الحق واطمئنان القاضي إليها) ٢ وعلى أن منها ما تقبل شهادة المرأة والرجل معاً .



من أمثلة ذلك شهادات اللعنان بين الرجل والمرأة حينما يقذف الرجل زوجه وليس له على ما يقول شهود، يقول تعالى : «وَالَّذِينَ يرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَدَاءِ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّمَا مِنَ الصَّادِقِينَ» والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين * ويدروا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه ملن الكاذبين * والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين»^(١) ويقول فضيلة الإمام الأكبر محمود شلتوت في تعقيبه على هذه الآيات أنه قد نصت الآيات على أن يشهد الرجل أربع شهادات ليعقبها استمطار لعنة الله عليه إن كان من الصادقين . وبعد ، فهذه عدالة الإسلام في توزيع حقوق العامة بين الرجل والمرأة وهي عدالة تحقق أنهما في الإنسانية سواء^(٢) .

وقد كان للسنة النبوية تطبيق عملي لهذه الحقوق في الشهادات فمن الشهادات التي أخذ فيها رأى المرأة فقط وقضى فيها رسول الله ﷺ بها شهادة أمة سوداء ، في شأن أم يحيى بنت أبي إهاب التميمية واسمها (غنية) وزوجها عقبة بن الحارث التوفلى فقد جاء زوجها إلى رسول الله ﷺ قائلاً أنه قد تزوج من زوجته وأن امرأة سوداء قالت له : أنها قد أرضعتهما وهي كاذبة ، ثم أعاد على رسول الله ﷺ مقالته فقال له رسول الله ﷺ : (كيف بها وبينما قد زعمت أنها قد أرضعتكما دعها عنك) وبذلك فرق الرسول ﷺ بينهما بشهادة امرأة واحدة^(٣) .

(١) سورة التور / آية من ٦ - ٩ .

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة ص ٢٤١ - ٢٤٣ .

(٣) انظر ابن الأثير : أسد الغابة مع ٧ ص ٤١٠ ، ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٣٩١ ، ٣٨٤ ، وانظر أيضاً : صحيح البخاري : كتاب البيوع ، باب تفسير المشبهات ، كما أخرجه أيضاً في كتاب النكاح ، باب شهادة المرضعة .



كذلك حينما تسبت زينب بنت الحارث الإسرائلية (امرأة سلام بن مشكم) في قتل بشر بن البراء بن معروف، حيث أكل من الشاة التي كانت قد أهدتها لرسول الله ﷺ وكان مسمومة لتخديره هل هونبي أم لا - كما ادعت - فلما قتل بشر سلمها النبي ﷺ لأهله ليقتضوا منها لبشر^(١).

أما عن آية الملاعنين فقد نزلت في هلال بن أممية وامرأته حيث رآها في بيته بعد عودته من أرضه عشاء مع رجل آخر فابلغ رسول الله ﷺ ذلك، وذكر أن الرجل الذي كان معها هو شريك بن سمحاء، فهم قومه أن يقيموا الحد على هلال لأنَّه قذف زوجته فنزل الوحي من السماء على رسول الله ﷺ بهذه الآيات «والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين...» إلى آخر الآيات.

فأحضر رسول الله ﷺ امرأته ولاعنها زوجها وشهد عليها أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، ثم لعن نفسه إن كان من الكاذبين، لعنة من الله، وكذلك فعلت هي وتلکأت في الخامسة، ثم فرق رسول الله ﷺ بينهما وأمر أن ينسب ابناها لأبيه إن كان يشبهه، أما إذا كان يشبه شريك بن سمحاء فينسب لأمه ثم يكون عذابها في الآخرة أشد من الدنيا^(٢).



وبذلك تساوت المرأة مع الرجل في اللعن والشهادات الأربع في كل هذه الظروف التي ذكرت فيها.

٧ - حرية المرأة في العقيدة والعبادة :

كانت المرأة في عهد رسول الله ﷺ تمارس حقها كاملاً في العقيدة والعبادة فلها أن تدخل الإسلام أو تظل على النصرانية - المسيحية - أو اليهودية مادامت أدياناً ساوية، فلم يرغم ﷺ أي زوجة من زوجاته اللاتي كن على النصرانية أو اليهودية بالدخول في الإسلام ولكن تركهن وحربيتهن فاخترن الإسلام فقد كانت

(١) ابن حرم . حوامع السيرة ص ١٧ ، البداية لابن كثير ج ٤ ص ٢٠٨ ، ٢٨٢ ، الإصابة لابن حجر ح ٤ ص ٣٠٨ ، نهاية الأرب للنووي ج ١٦ ص ٣٩٥ - ٣٦٩ ، الدر المثور ص ٢٢٠ . وقد ذكر بعض المراجع أن رسول الله ﷺ قد دعا عنها .

(٢) انظر تفسير ابن كثير عند هذه الآية، وانظر أيضاً صحيح البخاري، والسيوطى .



صفيه بنت حبي من بنى النضير اليهود فأسلمت برغبتها بعد أن خيرها رسول الله ﷺ بين الإسلام والرجوع إلى أهلها، أما ريحانة بنت زيد بن عمرو فقد كانت من يهود بنى قريظة، وقد خيرها النبي ﷺ بين الإسلام واليهودية ثم تركها فترة حتى اعتنقت الإسلام طواعية، كما خيرها بين أن تكون ضمن أزواجها أو ما ملكت يمينه فاختارت الأخيرة. كذلك مارية القبطية، اعتنقت الإسلام برغبتها.

وبذلك نرى موقف النبي ﷺ من الحرية الدينية للمرأة في داره وبيته وقد أعطى الإسلام الحرية للمرأة في اختيار البقاء على دينها ولها أن تتزوج من المسلم، وتكون معه أسرة وأبناء، وتكون لها القوامة على الأسرة بعد الزوج وتحمّل مبادئها وأخلاقها وهي على دين غير دين الإسلام - مسيحية أو يهودية - مادامت أن القوامة الكبرى في النهاية للرجل وأن الأبناء يكونون مسلمين - ولها أن تمارس حريتها في العبادة كما شاء .

أما عن المرأة المسلمة فلها أيضا حرية العبادة وحرية قيام الليل وارتياد المساجد في كل وقت من أوقات الصلاة، وكان من الصحابيات في عصر رسول الله ﷺ من تقوم الليل ولا تنام، تتبعده فيه، ومن الزاهدات مثلها في ذلك مثل الرجل حتى أن رسول الله ﷺ سمع عن الحولاء بنت تويت بن حبيب بن أسد بن عبد العزي القرشيه (أنها لا تناشد الليل وتتبعده فقال لها «إن الله لا يمل حتى عملوا، أكلفوا من العمل ما لكم به طاقة»^(١)) فكان ﷺ يكره التشدد في العبادة .

كما ذكر عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قوله (لا تعنوا إماء الله مساجد الله)^(٢) .

ذلك قوله في حديث آخر عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ : (إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها)^(٣) .

(١) انظر : طبقات ابن سعد ج ٨ ص ١٧٨ ، ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٢٦٩ ، ابن الأثير : أسد الغابة مع ٧ ص ٧٥ ، وانخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب أحب الدين إلى الله أدمه ، كما أخرجه البخاري أيضا في كتاب الصلاة ، باب ما يكره في التشدد في العبادة ، انظر أيضا اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب أمر من نهى في صلاته ..

(٢) البخاري : كتاب الجمعة ، باب حدثنا عبد الله بن محمد ، وانظر اللؤلؤ والمرجان كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد .

(٣) البخاري : كتاب النكاح ، باب استئذنان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره وانظر أيضا اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد .



وقد كانت عاتكة بنت زيد بن نفيل القرشية شديدة الخرس على صلاة الجمعة في المسجد النبوى، وكانت تشرط على كل من يتزوجها الا يحرمنها من ذلك حتى أنها عندما تزوجت من عمر بن الخطاب «رضي الله عنه» - وكان أمير المؤمنين - اشترطت عليه ذلك فاذن لها، وقتل عمر يوم قتل، وهى في المسجد معه^(١).

٨ - تعليم المرأة :

أما عن تعليم المرأة فقد وردت آيات القرآن الكريم أول ما أنزلت تحض على العلم لكل مؤمن ومؤمنة فكانت أول آية نزلت على رسول الله ﷺ هي: «اقرأ باسم ربك الذي خلق * خلق الإنسان من علق * اقرأ وربك الأكرم * الذي علم بالقلم * علم الإنسان ماله يعلم»^(٢).

كما قال تعالى: «وَقُلْ رَبُّ زَمْنِي عَلَمًا»^(٣) . ويقول أيضاً: «يُرَفِعُ اللَّهُ الَّذِينَ أَمْنَوْا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ»^(٤) كذلك قال تعالى : «شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَانِتُمَا بِالْقَسْطِ»^(٥) ويقول أيضاً «نَّ وَالْقَلْمَ وَمَا يَسْطِرُونَ»^(٦).

إذن كان العلم هو أساس من الأسس التي قام عليها الإسلام ونادي بها، وقد ذكر عن الإمام مالك بن أنس (رضي الله عنه) أنه بلغه أن لقمان الحكيم أوصى ابنه فقال : (يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك فإن الله يحيى القلوب بنور الحكمة كما يحيى الله الأرض الميتة ببابل السماء)^(٧).

وقد وردت عدة أحاديث عن رسول الله ﷺ تنادي بأهميه العلم وحق العلم كفريضة على الرجل والمرأة سواء بسواء، من ذلك قوله ﷺ «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(٨).

(١) انظر : طبقات ابن سعد ج ٨ ص ١٩٣ - ١٩٥ ، ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٣٥٤ - ٣٥٧ ، ابن حجر الإصابة ج ٤ ص ٣٤٦ .

(٢) العلق / ١ - ٥ .



(٣) طه / ١١٤ .

(٤) المجادلة / ١١ .

(٥) آل عمران / آية ١٨ .

(٦) موطا مالك ، كتاب الجامع ، مراجاه في طلب من ٨٤٨ ط بيروت ، دار الأفاق الجديدة ، ط ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

(٧) البخاري : كتاب العلم (باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) .



كما أخرج البخاري في كتاب العلم حديث رسول الله ﷺ عن أبي بردة عن أبيه عن رسول الله ﷺ : (ثلاثة لهم أجران رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وحق مواليه . ورجل كانت عنده أمة فأدبها فاحسن تاديبها وعلمتها فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها فله أجران)^(١) .

كما أخرج البخاري في كتاب العلم أيضاً حديثاً عن ابن عباس قال: أشهد على النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ خرج ومعه بلال فظن أنه لم يسمع فوعظهن وأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقى القرط والخاتم وبلال يأخذ في طرف ثوبه)^(٢) .

كما كان النبي ﷺ يحرص على أن يجعل للمرأة يوماً يعظها فيه ويعلّمها . من ذلك ما ذكر في كتاب العلم للبخاري^(٣) عن أبي سعيد الخدري قالت النساء للنبي ﷺ : غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن فكان فيما قال لهن : «ما من肯 امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار . فقلت امرأة : واثنتين فقال : واثنتين» .

وبذلك كانت المرأة تحضر مجالس العلم لرسول الله ﷺ وتسأله وتناقشه وتتفهم وتعنى لكل ما يقال لها ويُدرس لها .

كذلك كان رسول الله ﷺ يأمر المرأة ، مثلها في ذلك مثل الرجل أن تقوم الليل تطلب العلم والعظة ، فعن أم سلمة أم المؤمنين «رضي الله عنها» (قالت : استيقظ النبي ﷺ ذات ليلة فقال سبحان الله ماذا أنزل الله من الفتنة وماذا فتح من الخزائن ، أيقطوا صواحبات الحجر فرب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة)^(٤) .


وقد قدر النبي ﷺ العلم أمّا تقدير حتى أنه أمر النساء بالتفقه في العلم دون حياء . فقد أخرج البخاري عن مجاهد أنه قال (لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر . وقالت عائشة : نعم النساء نساء الأنصار لم يعنهن الحياء أن يتفقهن في الدين)^(٥) حتى أن أم سليم بنت ملحان الأنصارية كانت تسأل رسول الله ﷺ عن غسل المرأة فيجيبها ولا يجعل الحياة مانعاً عن التفقة في العلم والدين^(٦) .

(١) انظر : باب تعليم الرجل أمهه وأهله . (٢) انظر : كتاب العلم : باب عظة الإمام النساء وتعليمهن .

(٣) باب : هل يجعل للنساء يوم على حده في العلم

(٤) انظر صحيح البخاري / كتاب العلم / باب العلم والعظة بالليل .

(٥) كتاب العلم / باب الحياة في العلم . (٦) انظر البخاري: كتاب العلم/ باب الحياة في العلم .



كما أمر **رسوله** الرجال أن يتركوا النساء يخرجن إلى المساجد بعد استئذنهن لازواجهن كما ذكرنا سابقاً، وذلك للعلم والتعلم وتلقى العطة^(١).

وقد أمر **رسوله** بتعليم المرأة واهتم بذلك، فقد طلب من الشفاء بنت عبد الله من بنى كعب بن عدى القرشية أن تعلم زوجته حفصة رضي الله عنها القراءة والكتابة كما علمتها (رقية النملة). وكانت الشفاء بنت عبد الله من فضليات النساء وعقلائهن، وكان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يقدمها في الرأي ويرعاها حتى ولاها شيئاً من أمر السوق^(٢).

كذلك كانت النساء الصحابيات يحفظن الكثير من الأحاديث عن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ويروين عنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**^(٣). كما أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لم يمنع نساءه من أن يجلسن للفتيا ورواية الحديث. فقد ورد عنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه قال عن عائشة (رضي الله عنها) «خذنوا نصف دينكم من هذه الحميراء» كما قال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «طلب العلم فريضة على كل مؤمن ومؤمنة».

وقد عقب الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت على ذلك بقوله إن الإسلام قد أوجب على المرأة مثلها مثل الرجل معرفة العقائد والعبادات والحلال والحرام في التكليف، سوى أن الإسلام رفع عنها الإلزام في بعض التكاليف لأنها غير أهل لها، ولو فعلتها لم تقبل منها ولم تثبت عليها، ولكن أبى لها تركها تخفيفاً عنها وترخيصاً لها، وبعدها عن مزاحمة الرجال، وتفریغاً لها في خدمة البيت والإشراف عليه ورعاية الأبناء، وذلك كما في صلاة الجمعة والجهاد، ولو أنها أثرت حضور الصلاة الجمعة أو أدخلت في الصفوف المحاربة لما كان عليها من حرج في الدين^(٤).

(١) انظر : البخاري : كتاب النكاح، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره .

(٢) انظر : ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٢٢٢ - ٣٣٥ ، ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٣٣٣ - ٣٣٤ ، ابن الأثير : أسد الغابة مج ٧ ص ١٦٢ - ١٦٣ .

(٣) انظر الجزء الخاص بروايات الحديث .

(٤) الإسلام عقيدة وشريعة ص ٢٢٨ .

لذلك كان رسول الله ﷺ يأمر بخروج النساء حتى القواعد لشهود صلاة العيدين كما كانت تخرج لصلاة الجمعة، إلا أن ذلك لم يكن واجباً عليها نظراً لتبعات الأسرة والأمومة المنوطة بها

وقد كان ﷺ يهدف من وراء ذلك إلى تعليم المرأة أمور دينها والإجابة عن كل ما يخص المرأة من أمور خاصة بدينها أو حياتها الخاصة أو العامة، فقد ورد حديث عن أم عطية الأنصارية عن رسول الله ﷺ قالت (أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين، وذوات الخدور، فيشهدن جماعة المسلمين دعوتهم ويعتزل الحيض عن مصلاهن). قالت امرأة : يا رسول الله إحدانا ليس لها جلباب، قال : لتلبسها صاحبتها من جلبابها)^(١).

وبعد أن يخطب رسول الله ﷺ في الرجال، ينزل إلى النساء فيعظهن، ويرد على استفساراتهن في أخص حياتهن بما يفهمن من خلاله حقيقة دينهن وواجباتهن وحقوقهن)^(٢).

ومن النساء اللائي وقفن يسألن عن حقيقة دينهن ويتعلمون من معلمهن الأكبر رسول الله ﷺ فلا يترك ﷺ سؤالاً إلا ويجيب عليه. من ذلك أن نسيبة بنت كعب الأنصارية سالت رسول الله ﷺ عن وضع المرأة في الإسلام فردد النساء مجيبة عليها بذلك بما أثليج صدور كل المؤمنات)^(٣).

كما جاءت أم رعلة القشيرية من بنى صعصعة - وهي امرأة فصيحة - إلى رسول الله ﷺ فقالت له : (السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته إننا ذوات الخدور، ومحل أزر البعول، ومربيات الأولاد، ومهدات المهداد، ولاحظ لنا في الجيش الأعظم فعلمتنا شيئاً يقربنا إلى الله عز وجل) فقال ﷺ : (عليكن بذكر الله عز وجل آناء الليل وأطراف النهار، وغض البصر، وخفض الصوت - الحديث)^(٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في النبات، وانظر أيضاً صحيح مسلم : كتاب صلاة العيدين، باب إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهاد الخطبة مقارنة للرجال.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة العيدين : باب مواعظ الإمام للنساء يوم العيد وانظر أيضاً المؤلو و المرجان فيما اتفق عليه الشيوخان كتاب صلاة العيدين .

(٣) انظر : المرأة في التشريع الإسلامي - في القرآن الكريم وانظر أيضاً طبقات ابن سعد ج ٨ ص ١ - ٣٠١ ، ٤٠٢ ، أبو نعيم : حلية الأولياء ج ٢ ص ٦٤ - ٦٥ ، ابن الأثير : أسد الغابة معج ٧ ص ٢٣ ، ص ٢٥٥ ، ٢٨٠ - ٢٨١ ، ص ٣٧١ - ٣٧٢ .

(٤) انظر : أسد الغابة لابن الأثير : معج ٧ ص ٣٣١ ، ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٤٣١ - ٤٣٢ .

وبذلك كانت المرأة في عهد رسول الله ﷺ حريصة حرصاً شديداً على التقرب إلى الله عز وجل وألا تكون في ذلك أقل قدرًا من الرجل

كذلك كانت المرأة في عصر الرسالة تفدي مندوبة عن النساء إلى رسول الله ﷺ تسأله عما يحييك في صدر النساء تجاه قضية معينة، فيعجب رسول الله أبا إعجاب بقولها، ويرد عليها بما يثلج صدورهن جميعاً. من ذلك أن أسماء بنت يزيد بن السكن الأشهلية، وهي المشهورة بأم عامر الانصارية كانت امرأة فصيحة ذات رأي صائب، وكانت خطيبة النساء إلى رسول الله ﷺ، جاءت إليه فقالت له : (بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، أنا وافدة النساء إليك ، ومن ورائي جماعة نساء المسلمين كلهن يقلن بقولي ، وعلى مثل رأي ، أن الله تعالى بعثك إلى الرجال والنساء فاما بك واتبعناك ، ونحن عشر النساء مقصورات مخدرات قواعد بيوتكم ، ومقضى شهوانكم وحاملات أولادكم ، وإنكم عشر الرجال فضلتم علينا بالجمع والجماعات وعيادة المرضى وشهود الجنائز ، والحج بعد الحج ، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله عز وجل ، وإن الرجل إذا خرج حاجاً أو معتمراً ، أو مجاهداً ، حفظنا لكم أموالكم وغزلنا لكم ثوابكم وربينا أولادكم ، أفساركم في الأجر يا رسول الله) فالتفت رسول الله ﷺ إلى أصحابه وقال : (هل سمعتم مقالة امرأة أحسن سؤالاً عن دينها من هذه؟) فقالوا : بلى يا رسول الله . فقال ﷺ (انصرفني يا أسماء واعلمي من وراءك من النساء أن حسن ت فعل إحداكن لزوجها وطلبه لرضاته واتباعها موافقته يعدل كل ما ذكرت للرجال) فانصرفت أسماء تهلل وتكتسر استبشاراً بما قاله رسول الله ﷺ لها^(١).

وقد تمحضت هذه اللقاءات برسول الله ﷺ عن علم غزير للصحابيات فروى عدد كبير منها الحديث كما جلس عدد أيضاً للفقه وعلى رأسهن (أمها المؤمنين) رضي الله عنها^(٢).

كما حرصت المرأة على أن تستخلص من خلال لقاءاتها ومناظراتها مع رسول

(١) انظر طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٢٣٣ ، ابن عبد البر الاستيعاب ج ٤ ص ٢٣٣ ، أبو نعيم : حلبة الأولياء ج ٢ ص ٧٦ - ٧٧ ، ابن الأثير أسد الغابة مج ٧ ص ١٨ ، ٣٤٣ ، ٢ ، ابن حجر الإصابة ج ٤ ص ٢٢٩ ، ٤٤١ ، ابن حوزي : فهوم الأثر ص ٣١٦ - ٣١٧

(٢) انظر الفصل الخاص بروايات الحديث والفقهاء .

الله ﷺ حكماتها روتها من خلال أحاديثها من ذلك نجد أم الفضل بنت الحارث روت حديثاً أن أنساً تماروا^(١) عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ. فقال بعضهم: هو صائم. وقال بعضهم: ليس بصائم. فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيرة فشربه^(٢) وأم الفضل هذه هي لبابة الكبرى زوج العباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ، وقد كان هذا العمل من أم الفضل ذكاء علمياً ودينياً حيث حرست على معرفة حقائق دينها بفطنة هدتها إلى الحكم الشرعي بوسيلة لطيفة لاثقة في يوم كان شديد الحر بعد الظهيرة^(٣).

هذا وقد أدى حرص المرأة على طلب العلم إلى أن تطلب من رسول الله ﷺ أن يجعل لهن يوماً مثليهن في ذلك مثل الرجال ليتهنن العلم عنه ﷺ فقد روى عن أبي سعيد الخدري قال :

(جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك ، وفي رواية : غلبتنا عليك الرجال فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمتنا ما علمك الله فقال : اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا . فاجتمعن فاتاهن رسول الله ﷺ فعلمهن ما علمه الله ، ثم قال : (ما من肯 امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كان لها حجاباً من النار . فقالت امرأة منهن يارسول الله اثنين ؟ قال : فأعادتها مرتين ثم قال : واثنين ، واثنين واثنين)^(٤) .

ومن مجادلة هذه المرأة لرسول الله ﷺ ما يبين حرص المرأة على تعلم أمور دينها . بالإضافة إلى طلبها يوم آخر زائد عن الأيام التي شاركن فيها الرجال في سماع خطب رسول الله ﷺ في المسجد^(٥) .



(١) أى مجادلوا :

(٢) انظر : صحيح البخاري : كتاب الصوم باب صوم يوم عرفة ، صحيح مسلم : كتاب الصوم باب استحباب الفطر للحج بعرفات يوم عرفة .

(٣) انظر ترجمتها في الإصابة لابن حجر ج ٤ ص ٤٦١ ، وانظر أيضاً : عبد الحليم أبو شقة : تحرير المرأة في عصر الرسالة ج ٢ مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ، دار القلم بالكويت ، ١٤١٠هـ / ١٩٩٩ م ص ٢٠٥ .

(٤) انظر صحيح البخاري : كتاب العلم ، باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم ، كتاب الاعتصام ، باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء ما علمه الله ليس برأ ولا تمثيل . انظر أيضاً : صحيح مسلم : باب فضل من يموت له ولد فيحتسب .

(٥) انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ج ١ ص ٢٠٧ وشرحه عند هذا الحديث وانظر أيضاً : عبد الحليم أبو شقة : تحرير المرأة في عصر الرسالة ج ٢ مشاركة المرأة المسلمة في الحياة الاجتماعية ص ٢٠٥ .



وقد تواردت أحاديث كثيرة روتها النساء عن رسول الله ﷺ كلها تدل على حرص المرأة على تعلم شئون دينها وأحكامه .

٩ - المرأة ومشاركتها للرجل في المسجد :

وبذلك شاركت المرأة الرجل صلاة الجمعة في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة وكذلك المساجد الأخرى في قيامها وغيرها . وأصبح المسجد مركزاً للعبادة، ومركزًا للنشاط الاجتماعي وأيضاً للنشاط السياسي بالإضافة إلى كونه قاعة لاجتماعات العامة ومركزًا للعلم، وأيضاً كان رسول الله ﷺ يبادع النساء في المسجد، فكمن يبادعنه امرأة على العهد الذي يأخذه على الرجال عدا الحرب وكان العهد كما ذكرناه آنفاً وكما نزل في سورة المتحنة «ألا يشركوا بالله شيئاً ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بهتان يفترىنه بين أيديهم وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبایعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم»^(١) .

وقد كانت بيعة رسول الله ﷺ في المسجد للنساء بيعة دينيه وسياسية معاً . بالإضافة إلى أن النبي ﷺ جعل للمرأة يوماً ينزل فيه إلى النساء ليعظهن ويفسر لهن آيات الله وأمور دينهن ودنياهن .

فباشرت المرأة بهذه البيعة حقها السياسي في الانتخابات ومباعدة رئيس الأمة الإسلامية في ذلك العهد المبكر للإسلام . بالإضافة إلىأخذ العهد على المرأة بالتوحيد والأمانة واتباع دين الإسلام وحفظ فرجها واتباع أوامر النبي ﷺ وأحكامه وعدم قتل أولادها بأى حال من الأحوال^(٢) .


وقد كان موقف هند بنت عتبة - كما ذكرنا - دليلاً على مدى حرية المرأة في مناقشة رسول الله ﷺ في كل ما يفرض من أحكام ثم الالتزام بها عن اقتناع تام .

من هذا كان حرص رسول الله ﷺ في أن تخرج النساء لكل صلاة حتى صلاة الفجر والعشاء، فعن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال : إذا استاذتكم نساكم بالليل إلى المسجد فاذنوا لهن^(٣) .

(١) آية ١٢ ، انظر بيعة النساء في الجزء السادس عن التشريع الإسلامي (١ - في القرآن الكريم) .

(٢) هذه المباعدة السياسية للمرأة مثلها في ذلك مثل الرجل سواء بسواء منذ حوالي خمسة عشر قرناً، بينما لم تحصل عليها آية امرأة في الشرق أو الغرب في أوروبا أو أمريكا أو غيرها إلا بعد ظهور فجر القرن العشرين .

(٣) صحيح البخاري : كتاب أبواب صفة الصلاة (باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلوس ، صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد .



ذلك ورد حديث عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: (نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم يتقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس) ^(١).

وعن حرص المرأة على ارتياح المسجد حديث عبد الله بن عمر قال (كانت امرأة عمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها : لم تخرجين وقد تعلمك أن عمر يكره ذلك ويغار ؟ قالت : وما يمنعه أن ينهاني ؟ قال : يمنعه قول رسول الله ﷺ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) ^(٢).

كما ورد أيضاً عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الامنعوا النساء حظوظهن من المساجد) ^(٣).

إلا أن رسول الله ﷺ كان يأمر بأن تتجنب المرأة الطيب حتى لا تثير الفتنة بين الرجال وأن تكون في الصفوف الخلفية للمساجد، أي خلف صفوف الرجال ويلحق بالطيب أيضاً حسن الملابس ولبس الخلالي الذي يظهر أثره في الزينة.

فقد ورد عنه ﷺ حديث روتته زينب الثقفيه قال : (إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة) وفي قول آخر (إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبها) ^(٤).

وقد كانت صلاة النساء خلف الرجال دون حاجز يعتبر من هدى النبي ﷺ في هيئة من هيئات الجماعة في المسجد، وهذا الهدى مرجعه غياب الحساسية المفرطة إزاء اجتماع الرجال والنساء في مكان واحد إذ يكفي أن يكن تميزات بصفوفهن عن الرجال. كذلك حتى تتمكن النساء من حسن الاتباع أي اتباع الإمام في رکوعه وسجوده، وحتى يتم ذلك يجب أن يكونوا شاهدين للإمام في رکوعه وسجوده ^(٥).



(١) البخاري : كتاب الصلاة، باب وقت الفجر، صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحب التكبير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس. والمرط : هو كساء من خز أو صوف أوكتان يوتزر به وتتلعف به المرأة، والجمع : مروط .

(٢) انظر صحيح البخاري: كتاب الجمعة، باب هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم.

(٣) صحيح مسلم : كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة .

(٤) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وانها لا تخرج مطيبة

(٥) عبد الحليم أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة ج ٢ ص ١٩٦ .



وقد ورد عن رسول الله ﷺ حديث رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صنوف النساء آخرها وشرها أولها»^(١).

إلا أنه كان رسول الله ﷺ يأمر النساء بـألا يرفعن رءوسهن إلا بعد أن يستوى الرجال جلوساً وذلك حتى لا ينظروا إلى عورات الرجال فقد روى عن سهيل ابن سعد رضي الله عنه قال: كان الناس يصلون مع النبي ﷺ وهم عاقدو أزرارهم من الصفر على رقبتهم. وفي رواية على أعناقهم كهيئة الصبيان فقيل للنساء: لاترفعوا رءوسكن حتى يستوى الرجال^(٢) وقد ذكر ابن حجر تفسير ذلك بـألا يلمحن عند رفع رءوسهن من السجود شيئاً من عورات الرجال^(٣).

وقد كان النساء يصحبن معهن أطفالهن إلى المسجد لينشتوا معتادين عليه، بالإضافة إلى أن ذلك يوضح لنا مدى حرص النساء على التردد على المسجد في كل الصلوات قدر استطاعتهن رغم شدة احتياج أطفالهن لهن، إلى أن رسول الله ﷺ كان يرفق بالأطفال في صلاته، فقد ورد عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: (إنى لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فلتتجوز في صلاتى ما أعلم من شدة وجده من بكائه) وفي رواية أخرى (كراهية أن أشق على أمه)^(٤).

وكما أمر رسول الله ﷺ النساء بحضور صلاة الجماعة في الأعياد وأمر الأزواج بعدم منع إماء الله مساجد الله، فقد كانت المرأة أيضاً تحضر الصلوات الخاصة مثل صلاة الكسوف، وصلاة الاستقاء، وصلاة الجنائز، فقد ذكر أن النساء صلت على رسول الله صلاة الجنائز بعد خروج الرجال، ثم صلى عليه الصبيان^(٥).

وكان ﷺ يعلم النساء ضمن ما علمهن كيفية التسبيح بعد الصلاة، فقد روت يسيرة أم ياسر «جدة حميصة بنت ياسر الانصارية» قالت: قال رسول الله ﷺ: «عليكن بالتسبيح والتقديس والتهليل، واعقدن بالأنامل، فإنهن مسئولات مستنطقات»^(٦).

(١) صحيح مسلم : كتاب الصلاة، باب تسوية الصنوف وإقامتها، وفضل الأول فالاول منها .

(٢) البخاري : كتاب أبواب العمل في الصلاة، باب إذا قيل للمصلى تقدم أو انتظر .

(٣) فتح الباري ج ٢، ص ١٩ ، والمصدر السابق لصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب أمر النساء المصليات رواه الرجال إلا يرفعن رءوسهن من السجود حتى يرفع الرجال .

(٤) صحيح البخاري : كتاب أبواب الآذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، وصحيح مسلم : كتاب الصلاة، باب أمر الآئمة بتخفيف الصلاة في تمام .

(٥) انظر شرح النووي على صحيح مسلم . (٦) أسد الغابة مجل ٧ ص ٢٩٦، تحفة الاحوذى، أبواب الدعوات.

كذلك كان من حق المرأة الاعتكاف مثلها في ذلك مثل الرجل حتى ذكر حديث عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : (إن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أرواجه بعده)^(١) .

كما روت عائشة رضي الله عنها قالت : (إن النبي ﷺ إذا دخل العشر شد مترره وأحيا ليله وأيقظ أهله)^(٢) .

كذلك كان للمرأة خباء تضربه إذا أرادت أن تعتكف فيه في العشر الأواخر من رمضان مثلها في ذلك مثل الرجل^(٣) . فقد روی عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها استأذنت رسول الله ﷺ أن تعتكف العشر الأواخر من رمضان مثله (فأذن لها فأمرت ببنائها فضرب، وسألت حفصة أن تستأذن لها رسول الله ﷺ ففعلت فأمر ببنائها، فضرب، فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببنائها ضرب ..) الحديث^(٤) .

وقد أكثرت النساء من التردد على المسجد في عهد رسول الله ﷺ حتى ورد عن أم هشام بنت حارثة الأنصارية أنها قالت : « ما أخذت (ق والقرآن المجيد) إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها على الناس في كل جمعة إذا خطبهم » الحديث^(٥) .


(١) صحيح البخاري : كتاب الصوم ، باب الاعتكاف في العشر الأواخر ، وصحیح مسلم ، كتاب الاعتكاف باب الاعتكاف في العشر الأواخر ، وانظر المؤلو والمرجان فيما اتفق عليه الشیخان ، كتاب الاعتكاف .

(٢) صحيح البخاري فضل ليلة القدر ، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان وصحیح مسلم ، كتاب الاعتكاف ، باب الاجتهاد في العشر الأواخر .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الاعتكاف ، باب اعتكاف النساء .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الاعتكاف ، باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج ، صحیح مسلم ، كتاب الاعتكاف ، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف ، وانظر المختن لابن قدامة ج ٤ ص ٤٥٨ .

(٥) انظر طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٣٢٤ ، والاستيعاب ج ٤ ص ٤٨١ ، وأسد الغابة مج ٧ ص ٣٤٠ - ٤٠٣ ، ص ٦ ، وصحیح مسلم : كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة والإصابة ج ٤ ص ٤٧٩ - ٤٨٠ . وتفسیر ابن كثير عند هذه الآية .



كما روت نفس الحديث هند بنت أسد بن حضير الأشهلية الانصارية^(١). وخولة بنت قيس الجهنمية ، وهي مشهورة بأم صبية الجهنمية^(٢). كما روت هناء بنت عبد الرحمن عن اختها^(٣) .

ويدل ذلك على ذكاء المرأة وحرصها على التردد على المسجد وخاصة في الجمع بالإضافة إلى الجماعات. وقد كان عليه السلام يقرأ بهذه السورة في المجامع الكبار كالعيد والجمع .

كما أن رسول الله عليه السلام كان يسمح للنساء بالإماماة في بيتهن، من ذلك أن صحابية تسمى (شهيدة أم ورقة الانصارية) - وهي صفة وصفها بها رسول الله عليه السلام فكانت من نبوءاته بالشهادة لها، وقد تحققت بعد وفاته عليه السلام - جعل لها عليه السلام مؤذنا في بيتها وأمرها أن تؤم أهل بيتها فكانت تؤمهم وتقرأ القرآن^(٤) .

كذلك كانت أمهات المؤمنين يأمين النساء في الصلاة، فقد ورد حديث عن سفيان الثوري عن رائطة الحنفية قالت : (أمتنا عائشة فقامت بينهن في الصلاة المكتوبة) وقد ذكر ابن سعد الحديث في طبقاته^(٥) .

كما روت حجيرة حديثا عن أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها أمتنهن فقامت وسطهن قالت: (أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت وسطنا) وقد رواه البهقى عن الشافعى^(٦) .

(١) ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٤١٢ - ٤١١ ، وابن الأثير : أسد الغابة مج ٧ ص ٢٨٩ ، والإصابة لابن حجر ج ٤ ص ٤٠٧ ، صحيح مسلم : كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة .

(٢) ذكر ذلك ابن سعد في طبقات ج ٨ ص ٢١٦ - ٢١٧ .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الجمعة : باب تخفيف الصلاة .

(٤) السنن الكبيرى للبيهقى ج ٣ ص ١٣٠ ، السنن الصغرى ج ١ ص ٤٣٢ ، وسنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب إمام النساء ، وطبقات ابن سعد ج ٨ ص ٣٣ ، أبو نعيم : حلية الأولياء ج ٢ ص ٦٣ ، والاستيعاب لابن عبد البر ج ٤ ص ٤٨٢ - ٨١ ، وأسد الغابة مج ٧ ص ١٦٦ ، ص ٨ - ٤٠٩ ، والإصابة ج ٤ ص ٣٣٦ ، ص ٤٨١ ، وابن الحوزى : مفهوم الأبر ص ٣٢٣ .

(٥) السنن الكبيرى للبيهقى ج ٣ ص ١٣١ ، والسنن الصغرى ج ١ ص ٣٤٣ ، واطبقات ابن سعد ج ٨ الفصل الخاص (بناء روين عن أزواج النبي عليه السلام وغيرهن) قال ابن سعد عن ربيعة الحنفية (أمتنا عائشة رضي الله عنها في الصلاة فقامت وسطنا) .

(٦) السنن الكبيرى للبيهقى ج ٣ ص ١٣١ ، والسنن الصغرى ج ١ ص ٣٤٣ ، وطبقات ابن سعد ج ٨ فصل (نساء روين عن أزواج النبي عليه السلام وغيرهن) .

فكان المرأة تؤم النساء سواء أكان ذلك في جماعة خاصة بالنساء في بيتهن أو في المساجد في أماكنهن الخاصة بهن .

١٠ - عمل المرأة :

عملت المرأة في صدر الإسلام في كل أنواع الأعمال التي ناسبت طبيعتها، فقد عملت بالتجارة ولنا أمثلة عديدة من ذلك السيدة أم المؤمنين خديجة « رضي الله عنها » كانت تاجرية تستأجر الرجال في تجاراتها وتضاربهم عليها. وقبل زواجها من رسول الله ﷺ اتمنتة على تجاراتها إلى الشام فكان يتاجر لها ومعه غلامها ميسرة^(١) .

ذلك عملت أزوج الرسول ﷺ في بيتهن فكن يعملن ويتصدقن من ناتج عملهن. من ذلك ما روتته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت عن زينب بنت جحش أم المؤمنين رضي الله عنها (.. وكانت زينب امرأة صناع اليد فكانت تبيع وتخرر وتصدق في سبيل الله) روت الحديث عمّرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة أم المؤمنين^(٢) .



ومن النساء اللائي عملن في التجارة قيلة الأنمارية (أم بنى أنمار) وقد ذهبت إلى رسول الله ﷺ تأسّل عن المساومة في التجارة فذكرت له أنها تاجرية تساوم في تجاراتها التي تعمل بها حتى تشتري بالملبغ الذي تريده ، كذلك تفعل في تجاراتها حين تبيع ، فتعطى مبلغاً كبيراً ثم تساوم حتى تبيع بالملبغ الذي تريده فقال لها ﷺ : (لا تفعلى يا قيلة إذا أردت أن تشتري شيئاً فأعطي به الذي تريدين أن تأخذى به)^(٣) .

كما قدمت امرأتان إلى رسول الله ﷺ ، إحداهما تدعى زينب الثقافية ، ومعها

(١) انظر الفصل الخاص بمحمد ﷺ الزوج .

(٢) انظر طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٧٧، ابن الأثير : أسد الغابة مج ٧ ص ١٢٦، صحيح مسلم كتاب الفضائل الصحابية، باب من فضائل زينب أم المؤمنين رضي الله عنها .

(٣) ابن سعد : الطبقات ج ٨ ص ٢٢٨، ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٣٨١، ابن الأثير : أسد الغابة مج ٧ ص ٢٤٥، ابن حجر الإصابة ج ٤ ص ٣٨١، ابن الجوزي : مفهم الآخر ص ٢٥٨ . انظر حدثها عند ابن ماجة في كتاب التحارات، باب السوم، الحديث ٢٢٠٤ / ٢ / ٧٤٣، وانظر الكافش للذهباني ج ٢ ص ٤٧٩ .



امرأة أبي مسعود الأنصاري وقيل عبد الله بن مسعود وتدعى زينب الأنصارية، تسألان رسول الله ﷺ عن النفقة على أزواجها وأيتام في حجورهما من نتاج عملهما، وهل لهما أجر على ذلك فقال لهما رسول الله ﷺ : (نعم لكما أجران، أجر الصدقة وأجر القرابة). وقد ذكر أن الثقافية اسمها ربيطة بنت عبد الله الثقافية، وأنه ليس لزوجها ولا ولولتها أى شيء ينفعون منه إلا عملها .

قالت ربيطة لرسول الله ﷺ : (إنى امرأة ذات صنعة أبيع منها وليس لي ولا زوجي ولا ولدي شيء) ثم سأله النفقه عليهم وهل لها أجر في ذلك فقالت (ويشغلوننى فلا أتصدق، فهل لي في النفقه عليهم من أجر؟) فقال: (لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم فأنفقى عليهم) وقد ذكر أن ربيطة هي امرأة عبد الله بن مسعود (زينب) وقيل هي زوجة أخرى له^(١) .

كما ذهبت امرأة من الصحابة، وهي خالة بن عبد الله الخزرجي إلى رسول الله ﷺ تأسله هل تعمل في عدتها حيث مات عنها زوجها، وأرادت أن تخرج إلى نخل لها تجده فقال لها رجل (ليس ذلك لك) فسألت رسول الله ﷺ فقال لها (اخرجي فجذى نخلك عسى أن تصدقى أو تصنعنى معروفا) الحديث^(٢). وبذلك حرص رسول الله ﷺ على عمل المرأة إذا كان ضروريًا لحياتها وأسرتها ولو كان في فترة الحداد على زوجها .

بينما يجب على المرأة في فترة حدادها أن تظل محددة على زوجها في زيتها وثيابها فلا تزين ولا تكتحل أو تمس طيباً أربعة أشهر وعشراً حفاظاً على سنوات العشرة التي كانت بينهما .. فقد ورد عن أم سلمة أم المؤمنين رضى الله عنها أنه قد أتت امرأة إلى رسول الله ﷺ وقالت له يا رسول الله ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينيها فنكح لهمما فقال رسول الله ﷺ لا مرتين أو ثلاثة، كل

(١) ابن سعد : الطبقات ج ٨ ص ٢١٢ ، ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٣٩٩ - ص ٣٠٠ ص ٣١٠ ،
ص ٣١٢ ، ص ٣١٣ ، أسد العابدة ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٢٩٢ ، ص ٣٠٣ ، ص ٣٠٤ ،
ص ٣١٣ ، حلية الأولياء لأبي نعيم ج ٢ ص ٦٩ - ص ٧٠ . انظر أيضًا صحيح مسلم كتاب الزكاة ، باب
فضل النفقه والصدقة على الأقربين والزوج والوالدين ولو كانوا مشركين ، صحيح البخاري : كتاب الزكاة ،
باب الزكاة على الزوج والإيتام في الحجر ، ابن ماجة كتاب الزكاة باب الصدقة على ذى القرابة .

(٢) انظر ابن الأثير : أسد الغابة مج ٧ ص ٤٢٤ ، انظر أيضًا صحيح مسلم ، كتاب الطلاق باب جواز خروج
المعنة البافن .



ذلك يقول لا ، ثم قال إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبصارة على رأس الحول . كذلك لا تلبس المرأة شيئاً من الحلبي خاتماً ولا حلخالاً ولا غير ذلك^(١) .


كما روى البخاري عن كتاب النكاح بباب الغيرة أن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضى الله عنها (تزوجني الزبير وما له في الأرض ولا ملوك ولا شيء غير فرسه ، فكنت أعلف فرسه ، وأستقي الماء ، وأخرز غربه ، وأعجن ، ولم أكن أحسن أخبار ، وكان يخبر لى جارات من الأنصار ، وكن نسوة صدق . وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي ، وهى منى على ثلثي فرسخ . فجئت يوماً والنوى على رأسي ، فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار . فدعاني . ثم قال (إخ إخ) ليحملنى خلفه . فاستحييت أن أسير مع الرجال . وذكرت الزبير وغيره ، وكان غير الناس . فعرف رسول الله ﷺ ، أنى استحييت ، فمضى فجئت الزبير ، فقلت : لقيني رسول الله ﷺ وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه ، فأناخ لأركب فاستحييت منه ، وعرفت غيرتك . فقال : والله ، لحملك النوى كان أشد على من ركوبك معه ، قالت : حتى أرسل إلى أبو بكر ، بعد ذلك ، بخادم يكفيني سياسة الفرس فكانما اعتقنى^(٢) .

وعن مدى احترام رسول الله ﷺ لعمل المرأة ، فقد ذكر أن امرأة سوداء تسمى (أم محجن) كانت تقم مسجد رسول الله ﷺ - أي تتنظره من القماممة . فمر رسول الله ﷺ بقبرها فلما سأل وعلم أنها تقم المسجد قال : (أفلآ آذنتموني؟ قالوا : كنت نائماً فكرهنا أن نهيجك ، قال : فلا تفعلوا فإن صلاتي على موتاكم تدور لهم قبورهم) ثم خرج فصلى عليها و بك أربعاء . الحديث^(٣) .

(١) انظر موطاً مالك ، كتاب الطلاق ، ما جاء في الإحداد ص ٤٩٤ - ٤٩٧ (على أن مالك ذكر أنه إذا خشيت المرأة المحنة على زوجها على بصرها فلها أن تتداوی بالكحل عند الضرورة فإن دين الله يسر) .

(٢) انظر أيضاً صحيح مسلم ، كتاب السلام بباب جوار إرداد المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق ، ابن سعد الطبقات ج ٨ ص ١٨٦ - ١٨٢ ، ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٢٢٨ - ص ٢٣٠ ، ابن نعيم : حلبة الأولياء ج ٢ ص ٥٥ - ٥٧ ، ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٢٢٣ - ٢٢٤ .

(٣) انظر : صحيح البخاري الجنائز بباب الصلاة على القبر بعد ما يدفن ، ابن الأثير : أسد الغابة معج ٧ ص ٣٩٢ - ٣٩١ ، ٢٦٣ ، الإصابة لابن حجر ج ٤ ص ٣٩٣ . وانظر أيضاً المؤلو والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، كتاب الجنائز ، بباب الصلاة على القبر .



١١ - استشارة رسول الله ﷺ نساءه والمرأة بصفة عامة

كان رسول الله ﷺ يوقر المرأة - كما ذكرنا - ويعطيها مكانتها وقدرها في مجتمع كان يضطهد المرأة .

أما عن استشارته لأزواجه (رضي الله عنهم). فقد كان ﷺ يستشير أم المؤمنين خديجة (رضي الله عنها) في كل أمور حياته حتى في أمر الوحي^(١)، كذلك كان يستشير نساء في الأحداث الجسام. ففي العام السادس من الهجرة حينما أراد رسول الله ﷺ الخروج لعمره الخديبية في ذي القعدة، وكانت قريش ما زالت تربص به، رغم أنه خرج لا يريد حرباً، ولكنه خشي قريشاً فاستنصر العرب، ومن حوله من الأعراب من أهل البوادي خوفاً من قريش أن يعرضوا له بحرب أو يصدوه عن البيت فأبطنوا عليه الكثير من الأعراب، وخرج رسول الله ﷺ ومن معه من المهاجرين والأنصار ومن لحق به من العرب، وساق معه الهدى، وأخرجه بالعمره ليعلم الناس أنه قد زائرًا للبيت معظمًا له لا يريد حرباً. وقد ساق معه سبعين بدنة، وكان الناس سبعمائة رجل لكل بدنة عشرة نفر^(٢) .

إلا أن قريشاً جهزت نفسها بالسلاح لمنع رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ بدئ الخليفة^(٣) فارسل ﷺ إلى المدينة حيث أحضر السلاح، فلما دنا من مكة متوجه من الدخول فخرج على منى، ثم علم أن عكرمة بن أبي جهل قد خرج عليه في خمسمائة رجل وكان خالد بن الوليد قد أسلم فبعثة ﷺ إلى عكرمة بن أبي جهل فهزمه حتى أدخله حيطان مكة، ثم أعاد الكثرة ثانية فهزمه ثم عاد وهزم ثالثة حتى أدخله حيطان مكة، فسماه رسول الله ﷺ حينئذ سيف الله المسلول. فأنزل الله تعالى فيه « وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم يبطئ مكة من بعد أن أظفركم عليهم» إلى قوله «عذاباً أليماً»^(٤) .

وقد كف الله تعالى النبي ﷺ عنهم بعد أن أظفره عليهم لبقايا من المسلمين كانوا قد بقوا فيها كراهة أن تطأهم الحيل بغير علم^(٥) .

(١) انظر الفصل الخاص بمحمد ﷺ الزوج، ترجمة خديجة (أم المؤمنين رضي الله عنها) في كتاب محمد ﷺ والمرأة ط المكتبة الأكاديمية بالقاهرة / الدقى .

(٢) انظر الطبرى : تاريخ الطبرى ج ٢ ص ٦٢٠ ، ط دار المعارف .

(٣) مكان قرب المدينة .

(٤) الفتح / ٢٤ ، وانظر أيضًا الطبرى : المصدر السابق ص ٦٢٢ .

(٥) تاريخ الطبرى : نفس المصدر ص ٦٢٢ ، تفسير الطبرى عند هذه الآية (الفتح) .



ثم أرسل رسول الله ﷺ رسالة إلى قريش مع عثمان بن عفان رضي الله عنه ليخبرهم أنه لم يأت للحرب، وإنما جاء زائراً للبيت معظمًا لحرمه. فلما نزل عثمان مكة أجراه أباً بن سعيد بن العاص ثم قدم عثمان على أبي سفيان بن حرب وعظاماء قريش وأبلغهم رسالة رسول الله ﷺ إليهم فعرضوا عليه أن يطوف هو بالبيت، فرفض لا يطوف حتى يطوف رسول الله ﷺ، فحبسته قريش عندها، ثم توارد إلى رسول الله ﷺ أن عثمان قتل، فدعا الناس إلى بيته على مناجة قريش فبادره الناس تحت الشجرة بيعة الرضوان، ونزلت آيات الله تعالى تبارك هذه البيعة قال تعالى : «لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَسِاعُونَكُمْ تَحْتَ الشَّجَرَةِ»^(١) .

ثم ما لبثت قريش أن أرسلت سهيل بن عمرو لصالحة رسول الله ﷺ على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس على أنفسهم ويكتف بعضهم عن بعض ، على أنه من أتى رسول الله ﷺ من قريش بغرض إذن وليه رده عليهم ، ومن جاء قريشاً من مع رسول الله ﷺ لم ترده عليه . وأنه من أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه ، ومن أحب أن يدخل في عقد رسول الله ﷺ وعهده دخل فيه ، فدخل في عهد رسول الله ﷺ خزاعة ، بينما دخل في عهد قريش بنو بكر ، على أن يرجع رسول الله ﷺ في هذا العام ولا يدخل مكة ، ويأتيها في العام التالي بدون سلاح إلا سلاح الراكب والسيوف في القرب ، ليتمر بها ثلاثة أيام تخرج فيها قريش عنه ، ثم أشهد على الصلح رجالاً من المسلمين ، ورجالاً من المشركين^(٢) .

فلما فرغ النبي ﷺ من قضيته قال لأصحابه : (قوموا فانحرروا ثم احلقوا) فلم يقم أحد منهم ثم أعاد القول ثلاث مرات . فلما لم يقم أحد قام ﷺ ودخل على أم المؤمنين أم سلمة (رضي الله عنها) فذكر لها ما لقى من أصحابه فقالت له أم سلمة (رضي الله عنها) : (يا نبى الله ، أحب ذلك ، اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدننك ، وتدعو حالتك في حلنك) . فقام ﷺ فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك . فلما رأوا ذلك قاموا فنحرروا ، وجعل بعضهم يخلق بعض ، وبذلك كان لرأي أم سلمة أثر كبير في هذا الحدث الذي غير مسار التاريخ الإسلامي من ضعف للمسلمين إلى قوة بعد صبر وعناء وابتلاء انتهى بفتح مكة بشرهم بالله تعالى وهم في أحلك أيام صبرهم . فلما رأى صائب لام سلمة أم المؤمنين (رضي الله عنها) أخذ به رسول الله ﷺ في هذا الموقف الخطير .

(١) سورة الفتح / ١٨ ، وانظر تاريخ الطبرى ج ٢ ص ٦٣١ ، ص ٦٣٢ .

(٢) المصدر السابق للطبرى ص ٦٣٣ - ص ٦٣٦ .

وكما كان رسول الله ﷺ يستشير أزواجه كان أيضاً يستشير النساء بصفة عامة وكما يجتمع بهن - كما ذكرنا - كما كان يجتمع بالرجال في المساجد، وكانت المرأة تسأل رسول الله ﷺ فيجيبها وكذلك كان يستشيرها .

١٢ - المرأة والزواج في السنة

حضر رسول الله ﷺ الرجال والنساء على الزواج فقال : (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فليصم فإن الصوم له وجاء) وهذا الحديث متفق عليه^(٢) .

وعن أنس (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالباءة وينهى عن التبخل نهياً شديداً ويقول : (تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة). وهذا يقرب النكاح من الوجوب^(٣) .

كذلك رد ﷺ على ثلاثة نفر الذين قدموا على أزواج رسول الله ﷺ يسألون عن عمله، ثم قالوا : لقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال أحدهم : إنه سيصوم الدهر كله ولا يفطر، وقال الثاني إنه سيقيم الليل ولا ينام، وقال الثالث : إنه لن يتزوج النساء - بقوله ﷺ (ولكني أصوم وأفطر، وأصلح وأرقد، وأنزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)^(٤) .

ولا ينعقد الزواج إلا بولي وشاهدين مسلمين، وفي هذا الصدد رویت عدة أحاديث عن رسول الله ﷺ منها قوله : (لا نكاح إلا بولي وشاهدين عدلين) وقد رواه ابن عباس، وأبي هريرة، وابن عمر^(٥) .

(١) المصدر السابق للطبرى ص ٣٦٧، انظر أيضاً صحيح البخارى كتاب الشروط باب : الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط .

(٢) صحيح البخارى . كتاب الصوم، باب قوله تعالى من استطاع منكم الباءة فليتزوج، وكتاب النكاح باب من لم يستطيع الباءة فليصم، وصحيف مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، وسن أبي داود، كتاب النكاح ، باب التحرير على النكاح، ومحدث الإمام أحمد / ٤٢٥، ٤٢٤، ٣٧٨ ، صحيح البخارى لابن قيامة ج ٩ ص ٣٤، ط ١ القاهرة، هجر للطباعة، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .

(٤) صحيح البخارى : كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إلى النكاح لمن تاقت نفسه إلى النكاح، بكتاب النكاح، باب التهذيب عن التبخل، وانظر أيضاً المعني في ج ١ ص ٢٤٢ .

(٥) انظر البهتى . السنن التجارى . كتاب النكاح، لا نكاح إلا بشاهدين عدلين وانظر أيضاً ابن فدامة المعني في ج ٩ ص ٣٤٧ .

كما ورد عن أم المؤمنين عائشة «رضي الله عنها» عن النبي ﷺ أنه قال : (أيا امرأة نكحت نفسها بغير إذن ولها، فنكحها باطل باطل، فإن أصابها، فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولی من لا ولی له) رواه الإمام أحمد، وأبو داود وغيرهما^(١).

إلا أن الإمام أبي حنيفة قال : لها أن تزوج نفسها وغيرها، وتوكل في النكاح لأن الله تعالى قال : ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن ينكحن أَزْواجَهُنَّ﴾ البقرة / ٢٣٢ .

إلا أن هذه الآية تدل أيضاً على أن نكاحها إلى ولی حيث امتنع معلم بن يسار عن تزويع اخته من زوجها السابق فدعا النبي ﷺ وأمره بتزويعها منه^(٢) . وهذا داعي لصيانتها وحفظ مكانتها لدى الزوج .

وقد اعتبرت الكفاءة شرطاً ضرورياً للزواج وخاصة للرجال ومكافأته المرأة لقول رسول الله ﷺ (لا تنكحوا النساء إلا من الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء) رواه البيهقي والدرقطني ، إلا أن الإمام أحمد قال : أنها ليست شرطاً في النكاح وهذا قول أهل العلم لقوله : ﴿إِن أَكْرَمْكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَقْنَاكُمْ﴾^(٣) .

١- استئذان المرأة في الزواج :

من حكم الإسلام المرأة حقها الكامل في الزواج واختيار رفيق عمرها بحرية تامة ورفض إكراهها على الزواج من لا ترغب فيه سواء أكانت بكرأ أم ثريا .


وفي هذا روى أبو هريرة (رضي الله عنه) حديثاً عن رسول الله ﷺ أنه قال : (لا تنكح الأم حتى تستأmor ولا تنكح البكر حتى تستأذن) قالوا : يا رسول الله وكيف إذنها قال : (أن تسكت)^(٤) .

(١) ابن قادمة . المغني ج ٩ ص ٣٤٥ ، ومحدث الإمام أحمد ج ٦ ، ٤٧ ، ٦٦ ، ١٦٦ .

(٢) صحيح البخاري كتاب النكاح باب من قال لا نكاح إلا بولي ، سن أبي داود كتاب النكاح باب في الفصل ، المغني لابن قادمة ج ٩ ص ٣٤٥ - ٣٤٦ .

(٣) البيهقي السن الكبير ، كتاب النكاح باب اعتبار الكفاءة ، المغني ج ٩ ص ٣٨٨ .

(٤) أخر جه البخاري في كتاب النكاح ، باب لا ينكح الآب وغيره البكر ، الثب إلا برضاهما وأيضاً سبب مسلم . كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالطلاق والبكر بالسكت .



وقد كانت المرأة في عهد رسول الله ﷺ إذا أراد أحد أوليائها أن يزوجها رغم أنها فرعت إلى رسول الله ﷺ لينصفها. من هؤلاء النساء بنت خدام الانصارية، فقد كانت متزوجة من أبيس بن قتادة الانصارى، وقد قتل شهيداً في أحد، فزوجها أبوها من رجل لا ترغب الزواج منه، فذهب إلى رسول الله ﷺ تشتكى قائلة : (يا رسول الله إن أبي أنكحنى ، وأن عم ولدى أحب إلى) فجعل النبي ﷺ زوجها بيدها، ورد النكاح الأول، فخطبها أبو لبابة بن المنذر فتزوجته وأنجبت منه السائب، وبذلك جعل رسول الله ﷺ أمر الشيب بيدها^(١) .

كذلك قدمت زينب بنت عثمان بن مظعون القرشية على النبي ﷺ وأخبرته أن عمها قدامة بن مظعون قد زوجها من ابن أخيه زينب بنت مظعون، وهو ابن عمر بن الخطاب «رضي الله عنه» وأنها كارهة لهذا الزواج. فرد النبي ﷺ زواجهما، فتزوجت من المغيرة بن شعبة^(٢). وبذلك رد النبي ﷺ زواج كل من أكرهت عليه.

ب - إذا كرهت المرأة معاشرة زوجها :

ولم يتوقف الأمر على استئذان المرأة البكر أو استئمار الشيب للزواج، بل إنه ﷺ فرق بين المرأة وزوجها إذا كانت لا تطيقه .

من هؤلاء جميلة بنت عبد الله بن أبي بن مالك الخزرجية، وكانت متزوجة من ثابت بن قيس بن شناس الخزرجي وأنجبت له محمداً، ثم نشرت عليه، فأرسل لها النبي ﷺ يسألها (ما كرهت من ثابت؟) قالت : والله ما كرهت منه شيئاً إلا دماته) فقال لها : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم) ففرق بينهما . وقد ذكر ابن عباس أن هذا كان أول خلع في الإسلام^(٣) .

(١) طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٣٣٤ - ٣٣٥ ، الاستيعاب ج ٤ ص ٢٨٧ ، أسد الغابة مع ٧ ص ٨٨ ، الإصابة ج ٤ ص ٢٧٩ ، وموطأ مالك ، كتاب النكاح ، باب جامع ما لا يجوز من النكاح وصحيح البخاري كتاب النكاح ، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكانه مردود .

(٢) طبقات ابن سعد ج ٨ ص ١٩٧ ، ومصعب الزبيري ، نسب فريش ج ١١ ص ٢٩٣ - ٣٩٤ ، ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٣١١ .

(٣) طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٢٧٩ ، الاستيعاب ج ٤ ص ٢٥٦ - ٢٥٧ ، أسد الغابة مع ٧ ص ٥١ - ٥٤ ، الإصابة ج ٤ ص ٢٥٣ - ٢٥٤ ، ص ٢٥٦ .



كذلك كانت «بريرة» مولاة «عائشة» أم المؤمنين «رضي الله عنها» متزوجة من عبد أسود يسمى «مغبيث» فأعتقدت عائشة «رضي الله عنها»، فلما أعتقدت خيرها رسول الله ﷺ بين نفسها وبين زوجها فاختارت فراقه، وكان زوجها يحبها جباراً شديداً، حتى أنه كان يمشي في طرقات المدينة وهو يبكي. ثم استشفع برسول الله ﷺ، فقالت للرسول: أتأمر؟ قال: بل أأشفع. قالت: لا أريده. فوافقتها ﷺ على رغبتها وفرق بينهما^(١).

ج - الحضن على الزواج من ذات الدين :

كان رسول الله ﷺ يحضر الشباب والرجال على الزواج من المرأة ذات الدين ولا يعتمد بمال ولا جمال ولا حسب ولكن يعتمد بالدين أولاً. فقد روى عن أبي هريرة «رضي الله عنه» عن النبي ﷺ قال: (تنكح المرأة لأربع: مالها ولحسها ولجمالها ولدينهَا ، فاظفر بذات الدين تربت يداك)^(٢).

د - الخطبة :

ومن حق كل من الزوجين في الإسلام أن يرى الآخر ويوافق عليه، من ذلك ما روى عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل». قال فخطب امرأة، فكانت أتحب لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها رواه أبو داود^(٣).

وفي حديث عن المغيرة بن شعبة أنه استاذن أبوها في النظر إليها فكرها فاذنت له المرأة إلا أنها محرم عليهمما الخلوة لقول رسول الله ﷺ (لا يخلون رجال بأمرأة فإن ثالثهما الشيطان)، آخرجه الترمذى في باب الرضاع^(٤). كما أخرجه البخارى في كتاب النكاح ومسلم في كتاب السلام^(٥).

(١) طبقات ابن سعد ج ٨ ص ١٨٧ - ص ١٩٠، صحيح البخارى : كتاب النكاح، باب المرة تحت العبد، الاستيعاب ج ٤ ص ٢٤٢ - ص ٢٤٣، أسد الغابة مع ٧ ص ٣٩، الإصابة ج ٤ ص ٢٤٥.

(٢) صحيح البخارى، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين. وانظر أيضاً صحيح مسلم كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين .

(٣) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها كما أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج ٣ ص ٣٣٤، ص ٣٦٠، وانظر أيضاً المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٤٨٩. ط هجر للطباعة والنشر، القاهرة ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ .

(٤) انظر المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٤٩. وانظر سنن الترمذى. (٥) انظر صحيح البخارى و صحيح مسلم.

وقد كانت خطبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب «رضي الله عنه» لأم كلثوم بنت على بن أبي طالب أمير المؤمنين «رضي الله عنهما» من فاطمة بنت رسول الله ﷺ تطبيقاً عملياً لذلك . فقد طلب عمر رضي الله عنه أن يتزوجها فاعتذر على بن أبي طالب رضي الله عنه بأنها ما زالت صغيرة السن فقال له رضي الله عنه (زوجنيها يا أبا الحسن فإني أرصد من كرامتها ما لم يرصده أحد) فقال له على «كرم الله وجهه» أنا أبعثها إليك فإن رضيتها فقد زوجكتها ، فبعث إليه برد وقال لها «قولي له ، هذا البرد الذي قلت لك » فقالت ذلك لعمر فقال : « قولى له قد رضيت رضي الله عنك» ووضع يده على ساقها فكشفها فقالت له : « أتفعل هذا؟ لولا أنك أمير المؤمنين لكسرت أنفك» ثم خرجت حتى إذا ما وصلت إلى أبيها أخبرته بما ححدث . وقالت له « بعثتني إلىشيخ سوء ». فقال : (يا بنيه إنه زوجك ...)^(١) . إلا أن المسلم ينبغي إلا يفعل ذلك إلا إذا كان صادقاً تماماً في وعده وقابل للزواج بلا تردد ، ولا يحل ذلك للعباشين .

هـ - تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه :

كما نهى رسول الله ﷺ عن خطبة الرجل على خطبة أخيه ، وهذا من آداب الإسلام العالية ففي حديث عن ابن عمر رضي الله عنهما (كان يقول : نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بعض ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب)^(٢) .

و - صداق المرأة :

لقد كرم الإسلام المرأة أيا تكريماً فلم ينحها حرية اختيار الزوج الذي ترتضي أن تعيش معه ، بل أيضاً أمر أن يكون للمرأة صداقها^(٣) . وألا يؤخذ منه شيء زوراً ، وبهتاناً .

(١) انظر : طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٣٣٩ - ٣٤١ ، ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٤٦٧ - ص ٤٦٩ ، ابن الأثير : أسد الغابة مج ٧ ص ٣٨٧ - ٣٨٨ ، ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٤٦٨ - ص ٤٦٩ .

(٢) صحيح البخاري : كتاب النكاح ، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ، صحيح مسلم : كتاب النكاح . باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك .

(٣) انظر : آيات القرآن الكريم الخاصة بذلك في الجزء السابق عن « المرأة في القرآن الكريم » زواج المرأة ، وما ذكر هناك عن الصداق .



أما عن صداق نساء رسول الله ﷺ وبناته، فلسم يغال عليه في ذلك فإن صداقهن لم يزد عن خمسمائة درهم كما أوصى بعد المغالة في المهر^(١). كذلك أجرا النبي ﷺ جواز كون الصداق تعليم القرآن أو خاتما من حديد فقد أخرج البخاري في كتاب فضائل القرآن^(٢). حدثنا سهل بن سعد الساعدي (إن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله : جئت لأهبك لك نفسى. فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد إليها نظره وصوبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست. فقام رجل من أصحابه، فقال يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فروجنيها. فقال : « هل عندك من شيء؟ » فقال : لا والله يا رسول الله . قال : « اذهب فانظر هل تجد شيئاً ». فذهب ثم رجع، فقال : لا والله يا رسول الله، ما وجدت شيئاً. قال : « انظر ولو خاتماً من حديد » فذهب ثم رجع. فقال : لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزارى » قال سهل ما له راء فلها نصفه فقال : رسول الله ﷺ : « ما تصنع بإزارك؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك شيء »، فجلس الرجل حتى طال مجلسه ثم قام، فرأه رسول الله ﷺ موليا فأمر به فدعى فلما جاء قال : « ماذا معك من القرآن؟ » قال : معى سورة كذا وسورة كذا، عدها. قال : « أنقرؤهن عن ظهر قلب؟ » قال : نعم قال : « اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن »^(٣).

كما قد يكون المهر نواة من ذهب حيث ذكر عبد الرحمن بن عوف لرسول الله عليه أنه تزوج بنواة من ذهب^(٤).


وقد كان مهر فاطمة بنت رسول الله عليه ثمن درع باعه على بن أبي طالب رضى الله عنه بأربعين ألف درهم^(٥).

(١) انظر : الفصل الخاص بمحمد عليه الزوج، ومحمد عليه الاب في كتاب (محمد عليه والمرأة) .

(٢) باب القراءة عن ظهر قلب .

(٣) ، (٤) انظر : صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب كيف يدعى للمتزوج وانظر أيضاً صحيح مسلم واللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيوخان، كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن أو خاتماً من حديد وغير ذلك من قليل أو كثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لم لا يجحف به، وموطاً مالك كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق والخطاء .

(٥) انظر طبقات ابن سعد ج ٨ ص ١١ - ص ٢٠، ابن الأثير : أسد الغابة معج ٧ ص ٢٢٢



كما روى عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عن النبي ﷺ أن أعظم نكاح بركة أيسره مؤنة^(١) .

وقد يتزوج الرجل دون أن يفرض صداقاً لزوجته ثم يتوفاه الله، فيفرض رسول الله ﷺ للزوجة الصداق، فقد تزوج هلال بن مرة الأشجعى من بروع بنت وانش الأشجعية (من قيس عيلان) ثم توفى دون أن يدخل بها فقضى لها رسول الله ﷺ بمثل صداق نسائه^(٢) .

وقد عقب مبشر الطرزى الحسينى بقوله : (هذا وقد أكرم الإسلام بناته فى حين أن البنت فى أوروبا كانت محرومة من هذا الحق والحرية حتى نهاية القرن الثامن الميلادى)^(٣) .

ز - حفل الزواج :

أما عن حفل الزواج فقد كان الهدف منه العلانية قبل كل شيء وإن اشتمل على كل ما يهيج العروسين والأهل والأقارب، وهو أهم ركن في الزواج . فإن كان هناك إيجاب وقبول وشهاداً عقد، إلا أن الهدف من الزواج لم يقتصر على ذلك ليكون الزواج في السر وإنما العلانية بين الناس هو من أهم أهدافه حفظاً على الأعراض والأنساب . لذلك قال رسول الله ﷺ حينما رأى عبد الرحمن بن عوف وقد تزوج وزن نواة من ذهب - كما ذكرنا (أو لم ولو بشارة) . كما كانت وليمة أبي أسميد السعدي وزوجته أم أسميد الساعدي تمرات منقوعة في ماء قدمتها العروس للرسول ﷺ وصحبه^(٤) .

(١) انظر : مسن الإمام أحمد، ابن قيم الجوزية : زاد المعاذ ج ٤ ص ٢٩ .

(٢) ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٢٤٨ ، ابن الأثير : أسد الغابة مع ٧ ص ٣٧ ، ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٢٤٨ ، ابن الأثير : أسد الغابة مع ٧ ص ٣٧ ، ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٢٤٤ . حقوق المرأة في الإسلام ص ١٨ .

(٤) صحيح البخاري : كتاب النكاح، باب كف يدعى للمتزوج، وصحیح مسلم، كتاب النكاح باب الصداق وجوائز كونه تعلم قرآن أو خاتم حديد أو غير ذلك .

(٥) صحيح البخاري : كتاب النكاح، باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهن بالنفس، وباب التفريح والشراب الذي لا يسكر في العرس، وانظر أيضاً ابن حجر : الإصابة ج ٣ ص ٣٢٣ ، ابن الأثير : أسد الغابة مع ٧ ص ٤١٤ .



كما أولم رسول الله ﷺ عند زواجه بنسائه «رضي الله عنهن» فقد أولم على زينب بنت جحش (رضي الله عنها) بشاءٍ . وهي الوليمة التي نزلت فيها آية الحجاب لنساء النبي ﷺ .^(١)

كذلك كان رسول الله ﷺ يقدم اللبن والتمر في حفل زواجه فقد قدم حين تزوج من أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) لينا وتمرا للحضور، فقد روى عن أسماء مقدنة عائشة - أى التي تزين المرأة يوم زفافها^(٢) . وقيل هي أسماء بنت يزيد بن السكن الأشهلية الأنصارية هذا الحديث، أخرجـه ابن حجر وذكر أن الإمام أحمد رواه في مسنده عنها^(٣) .

كما روى عن عائشة «رضي الله عنها» في الطبرى أن يوم عرسها اجتمع فيه رجال من الأنصار في بيت أبيها وأيضاً نساء حيث زفت إليه ﷺ ولم تتحر شاة ولا جزور إلا جفنة أرسلها إليهم بها سعد بن عبدة كان يرسل بها إلى رسول الله ﷺ^(٤) .

كذلك روت صفية بنت شيبة قالت : (أولم رسول الله ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير) رواه البخارى في كتاب النكاح . كما كان رسول الله ﷺ يحضر حفلات الزواج ويشاهد الغناء الخاص بزفاف العروسين ، فقد ورد عن الريبع بنت معوذ بن عفراء ذلك ، قالت : (جاء النبي ﷺ فدخل حين بنى على ، فجلس على فراشى فجعلت جوبيات لنا يضربن بالدف ويندب من قتل من آبائى يوم بدر إذ قالت إحداهم : وفيـنا نبـى يعلـم ما فـي غـد . فقال : دعـى هـذه وقولـى بالـذى كـنت تـقولـين)^(٥) .

كذلك كانت الفارعه : (وقيل: الفريعة) بنت أبي أمامة أسعد بن زراره النجاريـه وهـى شقيقـه كـبـشـهـ، وـحـبـيـبـهـ قدـأـوصـىـأـبـوهـنـ بـهـنـ إـلـىـ رـسـوـلـالـلهـ ﷺـ فـلـمـ كـبـرـ خطـبـهـ نـبـيـطـ بنـ جـابـرـ بنـ النـجـارـ فـزـوـجـهـ رـسـوـلـالـلهـ ﷺـ مـنـهـ . وـفـىـ لـيـلـهـ الزـفـافـ كـانـ

(١) صحيح البخارى : كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاء، وصحـيح مسلم، كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش وزنـولـ الحـجـابـ، وـإـبـاتـ وـلـيـمةـ الـعـرسـ .

(٢) ابن الأثير : أسد الغابة مج ٧ ص ١٣ . (٣) ابن حجر الإصابة ج ٤ ص ٢٤٠، ومـسـنـدـ الإـمـامـ أـحـمـدـ ٤٥٨/٦ .

(٤) تاريخ الطبرى . ح ٣ ص ١٦٣ ، السيرة الخلية ج ٢ ص ١٦١ .

(٥) رواه البخارى في كتاب النكاح، باب ضرب الدف .

هناك جارية تغنى لهم ، فقال لها رسول الله ﷺ : (ألا قلت : أتبناكم فحيونا نحييكم . ولو لا الحنطة السمراء لم نحلل بواديكم) وقد روت أم المؤمنين عائشة « رضي الله عنها » الحديث كما روی عن أم نبيط الانصارية أيضاً^(٢) كما ذكر ابن حجر ان مغنية تدعى (جميلة) سالت جابر بن عبد الله عن الغناء ، فقال : (نکح بعض الانصار بعض أهل عائشة فأهدتها إلى قباء^(٣) ، فقال النبي ﷺ : أهديت عروسك « قالت : نعم ، قال : فأرسلت معها بناء فإن الانصار يحبونه قالت : لا ، قال : فأدركها بأربن » امرأة كانت تغنى بالمدينة)^(٤) .

ومجمل القول أن الهدف من كل ذلك هو العلانية في الزواج مع الاحتفال به إثباتاً للزواج والمبارة للعروسين . وقد قال رسول الله ﷺ (إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليأتها) رواه عبد الله بن عمر « رضي الله عنه»^(٥) .

ومن هدية ﷺ أن يبارك للزوج وأن يدعو للعروسين بالبركة في زواجهما وفي نسلهما .

فعدنما تزوجت فاطمة ابنته « رضي الله عنها » من علي بن أبي طالب « رضي الله عنه » قال رسول الله ﷺ ليلة الزواج لهما (لا تحدثن شيئاً حتى تلقاني . فدعا رسول الله ﷺ بماء فتووضاً منه ثم أفرغه على علي وعليهما وقال : « اللهم بارك فيهما وبارك عليهما وبارك لهما في نسلهما »)^(٦) .

(١) انظر طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٣٢٢ - ص ٣٢٣ ، الاستيعاب ج ٤ ص ٣٧٧ ، أسد الغابة مج ٧ ص ٢١٤ ، ص ٢٣٤ ، الإصابة ج ٤ ص ٣٦٢ - ص ٣٦٣ ، ص ٣٧٦ ، ص ٣٧٧ .


(٢) أسد الغابة مج ٧ ص ١ ، الإصابة ج ٤ ص ٤٧٨ .

(٣) أهديتها إلى قباء : أي زفتها إلى بيت عرسها في قباء .

(٤) الإصابة ج ٤ ص ٢٢١ ، ص ٣١٤ ، وهذا يدل على أن الغناء غير محرم في الإسلام إذا كان في إطار الأدب المطبوب .

(٥) البخاري : كتاب النكاح ، باب حق إجابة الوليمة والدعوة ، ومسلم ، كتاب النكاح باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة .

(٦) طبقات ابن سعد ج ٨ ص ١٥ ، أسد الغابة مج ٧ ص ٢٢٢ .



قال رسول الله ﷺ: (الدنيا متع وخير متاعها المرأة الصالحة) رواه مسلم عن عبد الله بن عمر في كتاب النكاح . فقد أمر رسول الله ﷺ الرجل أن يعامل زوجته بالمعروف والمودة والرحمة ، فقال ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره واستوصوا النساء خيرا ..) الحديث^(١) .

وفي هذا الصدد يقول الإمام البخاري : وللمرأة على زوجها أن يعاشرها بالمعروف وأن يحسن خلقه معها ، وقال : ليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها بل احتمال الأذى منها ، والحلم عن طيشها وغضبها ، اقتداء برسول الله ﷺ فقد كان أزواجه يراجعنه الكلام ، وتهجره إحداهم إلى الليل ، وأعلى من ذلك أن الرجل يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة فهي التي تطيب قلوب النساء^(٢) .

كما ورد عن رسول الله ﷺ قوله (خيركم لآهله وأنا خيركم لأهلي) ذكر ذلك عبد الله بن شداد^(٣) رواه ابن ماجة في كتاب النكاح باب حسن معاشرة النساء .

وعن حق الزوجة على زوجها ورعايتها وإعطائهما الاهتمام والود ، فقد ذكر البخاري في كتاب النكاح^(٤) أن رسول الله ﷺ قال لعبد الله بن عمرو بن العاص (يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ، قلت : بل يارسول الله ، قال فلا تفعل ، صم وأنظر ، وقم ونم ، فإن لجسدي عليك حقا ، وإن لعينك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا) رواه عبد الله بن عمرو بن العاص .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال : (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، والأمير راع والرجل راع على أهل بيته ، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده ، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)^(٥) .



(١) البخاري : كتاب النكاح ، باب الوصاة بالنساء .

(٢) المصدر السابق للبخاري ، ومسلم كتاب الرضاع .

(٣) طبقات ابن سعد ج ٨ ص ١٤٨ .

(٤) باب لزوجك عليك حق .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب المرأة راعية في بيت زوجها .



ط - ضرب النساء :

كان رسول الله ﷺ ينهى عن ضرب المرأة ومعاملتها بالسوء، قال ﷺ في حديث رواه عبد الله بن زمعة عنه : (لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم)^(١) .

كذلك روت أم المؤمنين عائشة « رضي الله عنها » قالت : (ما ضرب رسول الله ﷺ بيده امرأة قط ، ولا خادما ولا ضرب شيئاً قط إلا أن يجاهد في سبيل الله) .

وعن القاسم بن محمد أن رسول الله ﷺ نهى عن ضرب النساء ، فقيل : يارسول الله إنهن قد فسدن قال : اضربوهن ولا يضرب إلا شراركم^(٢) .

كما ذكر عن أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه قالت : (كان قد نهى الرجال عن ضرب النساء ، ثم شakahن الرجال إلى رسول الله ﷺ فخلت بينهم وبين ضربهن) ثم قال رسول الله ﷺ : (لقد طاف بأم محمد الليلة سبعون امرأة كلهن قد ضربت ، ما أحب أن أرى الرجل ثائر فريض عصب رقبته على مريتها يقاتلها)^(٣) وقد روى الحديث بطريقة أخرى .

كما روى عن أيوب قال : (جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ قد ضربها زوجها ضرباً شديداً فقام رسول الله ﷺ فأنكر ذلك وقال يظل أحدكم يضرب امرأته ضرب العبد ثم يظل يعانقها ولا يستحق)^(٤) .

وإذا كان هناك في الإسلام إشارات إلى ضرب النساء (بعض النساء الشواذ) اللاتي لا يجدن معهن إصلاح في حياتهن الزوجية فقد كان هذا آخر حل لمعاملتهن ، فقد تدرج الإسلام في تأديب الزوجة من الوعظ إلى الهجر في المضاجع إلى آخر علاج لهن وهو الضرب ، وهو الخل الوحيد لتقويم المرأة الناشرز . يقول الله تعالى في سورة النساء^(٥) : « فالصالحات قاتنات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلاً » .

(١) صحيح البخاري : كتاب النكاح ، باب ما يكره من ضرب النساء .

(٢) طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٤٧٠ . (٣) طبقات ابن سعد ج ٨ ص ١٤٧ - ١٤٨ .

(٤) المصدر السابق ص ١٤٨ . (٥) آية ٣٤ .



لذلك كان لرسول الله ﷺ موقف من ضرب المرأة، فكان يكره أن تهان المرأة. فقد ذهبت امرأة تدعى أم جميل بنت عبد الله إلى رسول الله ﷺ، واشتكت له بأن زوجها يضربها فقال لها: (هل لك أن تبريه؟ فبرته) وقال ابن حجر إن النبي ﷺ قال له: (هل لك أن تفارقها؟^(١)) ففرق رسول الله ﷺ وبذلك أكرم رسول الله ﷺ المرأة ومنع الرجل من إهانتها.

ـ آداب دخول الرجل بعد عودته من سفر إلى بيته :

أمر رسول الله ﷺ الرجل عند رجوعه من سفر، قبل دخوله على أهله في بيته أن يتذكر حتى تهيا زوجته للقاءه في صورة طيبة .

وقد أخرج البخاري عدة أحاديث في هذا الصدد منها حديث جابر بن عبد الله «رضي الله عنهما» عن رسول الله ﷺ قال: (كان النبي ﷺ يكره أن يأتي الرجل أهله طرفاً) وعن الشعبي أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: (قال رسول الله ﷺ إذا أطأل أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً)^(٢) .

كما روى البخاري أيضاً حديثاً عن جابر بن عبد الله أنه قال: (كنا مع النبي ﷺ في غزوة فلما قفلنا كنا قريباً من المدينة تعجلت على بعير لى قطوف فلتحقني راكب من خلفي فنحس بعيり بغزة كانت معه فسار بعيري كأحسن ما أنت راء من الإبل فالتفت فإذا أنا برسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله: إنني حديث عهد بعرس، قال: أتزوجت؟ قلت: نعم، قال أبكي أم ثياب؟ قال: قلت بل ثياب، قال: فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك. قال: فلما قدمنا ذهاباً لندخل فقال: أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً أى عشاء لكم تنشط الشعنة وتستحد المغيبة)^(٣) .

(١) انظر : الإصابة ج ٤ ص ٤٢٠، ابن الأثير : أسد الغابة مج ٧ ص ٣٠٩ .

(٢) انظر صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطأل الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتصق عثراتهم .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب تستحد المغيبة وتنشط، وسلم في كتاب الرضاع استحباب نكاح البار، انظر أيضاً المؤمن والمرجان فيما اتفق عليه الشیخان، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البار .



ك - حق الرجل في التعدد، وموقف الإسلام من المرأة، إذا كانت من لا يتزوج عليها :

أباح الإسلام للرجل أن يعدد في أزواجه، فيتزوج بأكثر من واحدة، وبحد أقصى أربعة أزواج، إلا أنه اشترط - كما ذكرنا سابقاً - العدل بين النساء، فقال تعالى : « ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم »^(١).

وقد عقب فضيلة الإمام محمد عبده على ذلك بقوله عن التعدد أنه قد جاء هذا الحكم في اليتامي وأن التعدد قصد به عدم ظلم اليتامي وأكل أموالهم وأباح الله للرجل الذي يتولى أمرهن أن يتزوج من واحدة إلى أربعة ثم أضاف (ولكن ذلك على شرط أن تعدلوا بينهن فلا يباح لأحد من المسلمين أن يزيد في الزوجات على واحدة إلا إذا وثق بأن يراعي حق كل واحدة منها ويقوم بينهن بالقسمة ، ولا يفضل إدحانهن على الأخرى في أي أمر حسن يتعلق بحقوق الزوجية التي تحب مراعاتها فإذا ظن أنه إذا تزوج فوق الواحدة لا يستطيع العدل وجب عليه أن يكتفى واحدة فقط)^(٢).

وللإمام الشيخ شلتوت رحمة الله رأى آخر وهو ألا يميل كل الميل نحو واحدة ويترك الأخرى كالمعلقة^(٣).

لذلك كان للإسلام موقف من المرأة التي تعزت بكيانها للدرجة أنها تهان إذا تزوج الزوج عليها - رغم إباحة التعدد للرجل - فقد أعطى الإسلام للمرأة أن تشرط على الرجل ألا يتزوج عليها، أو أن تكون العصمة بيدها، كما منحها الحق في أن تطلب الطلاق إذا كرهت أن يتزوج عليها .

وقد كان لرسول الله ﷺ موقف يؤيد ذلك ، فقد ذكر أن على بن أبي طالب رضي الله عنه أراد أن يخطب جويرية بنت أبي جهل - وقيل اسمها جميلة وقيل العوراء - على زوجته فاطمة بنت رسول الله ﷺ . فلما علمت فاطمة (رضي الله عنها) بذلك ذهبت إلى رسول الله ﷺ وقالت له : (إن قومك يتحدثون أنك لا تنقض لبناتك ، هذا على ناكح ابنة أبي جهل فقام النبي ﷺ وقال : إنما فاطمة

(١) النساء / ١٢٩ .

(٢) انظر : الإسلام والمرأة في رأي الإمام محمد عبده ، د. محمد عمارة . القاهرة ، دار المستقبل العربي ط ٤ ١٤٠٥ م / ١٩٨٥ م ص ١٢٠ - ١٢١ .

(٣) الإسلام عقيدة وشريعة ، ط ١٥ ط دار الشروق / ١٩٨٨ م ، ص ١٨٢ .



بضعة مني يسوعنى ما أساءها، وأنا أكره أن تفتونها ، والله لا تجتمع ابنة رسول الله ﷺ وابنة عدو الله عند رجل واحد) فترك على (رضى الله عنه)^(١) الخطبة .

وفي حديث آخر أن النبي ﷺ عقب بقوله (. وانى لست أحرم حلالا ولا أحظر حراما ، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنـت عدو الله أبدا)^(٢) . فإذا كانت المرأة ذات مكانة بحيث إذا تزوج الرجل عليها أهانها فلها أن تطلب الطلاق إذا تزوج عليها ، ولها أن تشرط ذلك في عقد الزواج كما ذكرنا .

على أن التعدد كان موجودا كما ذكرنا قبل الإسلام وحدده الإسلام بأربع زوجات فقط مع شرط العدل ، أما إذا كانت الزوجة مريضة بمرض عضال ، أو عاقرا ، أو غير ذلك مما يحمل الزوج مشاق لا يستطيع الصمود أمامها فله أن يتزوج بأخرى بشرط العدل وذلك للضرورة . فالتعدد مباح ولكن الاقتصار على واحدة هو الأساس في الزواج^(٣) .

ل - وصل الأم حتى ولو كانت مشركة :

أمر رسول الله ﷺ بوصل الأم حتى ولو كانت مشركة فللأم مكانتها الخاصة في الإسلام وقد أوصى الله تعالى بالأبوبين في كتابه الكريم خاصة الأم . أما أحداً في حديث رسول الله ﷺ في هذا الصدد فقد كانت عديدة ، منها ما روتة أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها قالت : (قدمت على أمي وهي مشركة في عهد قريش ومدتهم التي عاهدوا فيها النبي ﷺ فاستأذنت رسول الله ﷺ فقلت : قدمت على أمي راغبة فأصالها ؟ قال : نعم هي أمك) الحديث^(٤) .

وقد كانت قبيلة بنت عبد العزى من بنى عامر بن لؤى هي أم أسماء بنت أبي

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات ج ٨ ص ١٩١ ، ابن الأثير : أسد الغابة مج ٧ ص ٥٣ ، ٥٦ ، ابن حجر الإصابة ج ٤ ص ٢٥٤ - ٢٥٧ - ٣٩٠ ، وانظر صحيح البخاري كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ ، باب ذكر أمهات النبي ﷺ منهم أبو العاص بن الربيع .

(٢) صحيح البخاري . كتاب فرض الخمس ، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه . وانظر اللولو والمرجان ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فاطمة بنت النبي ﷺ .

(٣) انظر أيضاً سماحة الإسلام للدكتور أحمد الحلواني . القاهرة ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ص ١٣٣ .

(٤) انظر : البخاري . كتاب الأدب ، باب صلة المرأة أنها ولها زوج ، ابن الأثير : أسد الغابة مج ٧ ص ٢٣٩ ، ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٣٧٧ - ٣٧٨ .

بكر وكانت مازالت مشركة على عهد قريش ومدتهم التي عاهدوا فيها رسول الله ﷺ، وقدمت على ابنتها ومعها هدايا ضباب، وقرظ^(١) ، وسمن ، فابتأسماً أن تقبل الهدية وتدخلها بيتها . فسألت عائشة النبي ﷺ عن ذلك فنزل قوله تعالى : « لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقْاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تُبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ »^(٢) كما أن النبي ﷺ أمرها بأن تصلها .

كذلك روى البخاري ومسلم أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ (فقال : يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : أمك ، قال ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال أمك ، قال ثم من ؟ قال : ثم أبوك)^(٣) .

كما روى الإمام الترمذى وابن ماجة عن أبي الدرداء رضى الله عنه حديثاً أنه قال : أن رجلا أتاه فقال : إن لي امرأة وأن لي أما تأمرنى بطلاقها ، فقال له أبو الدرداء سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الوالد أو سط أبواب الجنة فإن شئت فحافظ على الباب أو ضيع) .

كما روى ابن ماجة حديثاً عن أبي إمامه رضى الله عنه (أن رجلا قال يا رسول الله ما حق الوالدين على ولدهما ؟ قال : هما جنتك ونارك) يعني أن أرضيتهمما دخلت الجنة وإن أسيخطتهما دخلت النار^(٤) .

م - التعاون بين الرجل والمرأة في الحياة الزوجية :

أمر رسول الله ﷺ بأن يتعاون الرجل مع المرأة في تحمل مسئولية الأسرة حتى أنه كان لا يستنكر أن يكون عند مهنة أهله في أي عمل فكان يقول الرجل راع على أهله وهو مسئول ، والمرأة راعية على أهل بيته زوجها وولده وهى مسئولة عنهم) رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر^(٥) . كما كان يقول ﷺ (استوصوا بالنساء خيرا) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة^(٦) .

(١) القرظ : نوع من النبات من أنواع السنط العربي يستخرج منه صنع مشهور .

(٢) انظر أيضاً تفسير ابن كثير عند سورة المتعنة آية / ٨ عند هذه الآية وانظر أيضاً ما ذكرناه سابقاً في المرأة في القرآن الكريم، عن مكانة الأم وصلتها في القرآن الكريم .

(٣) البخاري : كتاب الأدب باب من أحق الناس بحسن الصحة ، مسلم : كتاب البر والصلة والأداب ، باب : بر الوالدين وأئمها أحق به .

(٤) انظر أيضاً مبشر الطرزى الحسينى ، حقوق المرأة فى الإسلام ص ٦٢ ، ٦٤ .

(٥) البخاري : النكاح ، باب (فواً أنفسكم وأهلكم نارا) مسلم : كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل .

(٦) صحيح البخاري : كتاب النكاح : باب الوصاية بالنساء ، صحيح مسلم ، كتاب الرضاع باب الوصية النساء .

ويقول أيضاً: (خирكم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي)^(١) يؤكد في ذلك رعايته لأهله وزوجه .

وكما كان عَزَّلَهُ اللَّهُ يأمر بالتعاون بين الرجال وأزواجهم في حضانة الأطفال ورعايتها البيت وكل من الزوجين بالتعامل بالحسنى والملودة والرحمة فقد كان أيضاً المثل الأعلى في المشاورة بين الزوجين في كل أمور حياتهما، فعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : (... والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمر حتى أنزل الله فيهن ما أنزل ، وقسم لهن ما قسم ، قال فيينا أنا في أمر أنا مأمره^(٢)) أذ قالت امرأته : لو صنعت كذا وكذا ، قال فقلت لها : مالك ولما ها هنا ، فيما تكلفك في أمر أريده ؟ فقالت : عجباً يا ابن الخطاب ما تزيد أن تراجع أنت وإن ابنته لتراجع رسول الله عَزَّلَهُ اللَّهُ حتى يظل يومه غضبان^(٣) .

١٣ - ثياب المرأة وزيتها في السنة :

كما كانت المرأة تخرج للصلوة والعمل وقضاء حاجتها والجهاد وكل ما يهم المسلم في حياته من أمور ، فقد كانت تخرج ملتزمة بما فرضه عليها كتاب الله وسنة رسول الله عَزَّلَهُ اللَّهُ من ثياب تمنع الفتنة ، وتزيد من وقارها واحترامها .

وقد سبق أن ذكرنا حجاب المرأة في الكتاب ، أما في السنة فقد وردت أحاديث عديدة عن هذا الموضوع منها ما يفيد بأن تغطى المرأة كل جسدها بشياب لا تشف ولا تتصف مع إبراز وجهها وكفيها وقدميها . ومنها ما يفيد أن بعض النساء كن يسترن وجههن استثناء إلا أن القاعدة هي ما سبق ذكره من إبراز وجهها وكفيها وقدميها . فقد أورد مالك أن حفصة بنت عبد الرحمن دخلت على أم المؤمنين عائشة بخمار رقيق فشققت عائشة وكتستها خماراً كثيفاً^(٤) .

وعن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها : أن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنها

(١) سنن ابن ماجة ، كتاب النكاح باب حسن معاشرة النساء .

(٢) أي انكر فيه .

(٣) صحيح البخاري كتاب التفسير ، باب (تبني مرضاة أزواجك) ، صحيح مسلم ، كتاب الطلاق ، باب : في الإيلاه .

(٤) موطاً مالك ، كتاب الجامع ، ما يكره للنساء لبسه من الثياب ، ص ٧٩٣ .



دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رفاق. فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال لها: (يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المenses لم يصلح أن يرى منها إلا هذا . وأشار إلى وجهه وكفيه) ^(١) .

وقد كان ستر الوجه بنقاب معروفا عند بعض نساء العرب في الجاهلية، وكانت أمهات المؤمنين يكشفن وجوههن قبل فرض الحجاب عليهم - وهو حجاب خاص بهن - إلا أن المعروف هو ظهور وجه المرأة وكفيها كان هو الشائع في عصر رسول الله ﷺ ، ولو كان ستر الوجه بنقاب أو غيره عادة حسنة من عادات نساء المؤمنين كافة لحضر الرسول ﷺ أسماء - وهي بنت الصديق وزوجة الزبير - على أن تستر أيضا وجهها، فهذا أولى بها وأحرى ^(٢) .

وهناك أحاديث عديدة وردت في الصحيحين تدل على أن المرأة كانت تسرف عن وجهها وكفيها في عهد رسول الله ﷺ حتى أمهات المؤمنين قبل فرض الحجاب عليهن .

من ذلك ما ورد في صحيح البخاري ومسلم في رواية عن أنس قال (لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ .. ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لم شمرتا أن أرى خدم سوقهما ^(٣) تتقربان للقرب على متونهما ^(٤) تفرغانه في أفواه القوم ثم ترجعان فتملأنها ثم تحيتان فتضرغانها في أفواه القوم) ^(٥) .

كما أن ما ورد عن زينب بنت جحش رضي الله عنها يوم زفافها إلى رسول الله ﷺ ثم نزول آية الحجاب الخاصة بأمهات المؤمنين يدل على أنهن كن يكشفن عن وجوههن ^(٦) كذلك ما روتته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها من أن صفوان بن المعطل قد عرفها رغم حجابها لأنها كانت تكشف عن وجهها قبل الحجاب، وذلك في حديث الإفك ^(٧) .

(١) انظر : سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب : فيما تبدى المرأة من زيتها .

(٢) انظر : عبد الحليم أبو شقة: تحرير المرأة في عصر الرسالة ج ٤ لباب المرأة المسلمة وزيتها ص ٩٩ - ١٠٠ .

(٣) خدم سوقها : جمع خدمة وهي الخلال . ^(٤) أي تنقلان للقرب مع إسراع الخطى وكانهما تبتنان .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الجهاد : باب غزو النساء وقتلهن مع الرجال، صحيح مسلم : كتاب الجهاد، باب غزو النساء مع الرجال .

(٦) انظر صحيح البخاري : كتاب التفسير باب قوله تعالى : «لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام» ، صحيح مسلم كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش وانظر أيضا ترجمتها في أزواج الرسول ﷺ في الفصل التالي .

(٧) انظر ترجمتها وحديث الإفك في فصل (محمد ﷺ الزوج) في كتاب (محمد ﷺ والمرأة) .



كذلك خروج النساء للجهاد أو العمل أو قضاء الحاجة أو معاملتهن اليومية يؤكد أهمية سفور الوجه والكفين للمرأة المسلمة في عصر رسول الله ﷺ وفي كل عصر. كما أن كشف المرأة لوجهها في الصلاة وبعض مناسك الحج يعتبر فرضاً في الإسلام إلا أنه كما ذكرنا - إذا أرادت المرأة التثبت بمحاجب أمهات المؤمنين فهذا يرجع لها.

على أنه يجب أن يكون لهذا الحجاب بصفة عامة مواصفات معينة وهي الايشف ما تحته، وألا يحجب بالجسم فيرى منه مفاتنه، وألا يصف وأيضاً الجسم لنفس السبب، ونصيف هنا حديثاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نساء كاسيات عاريات مائلات عمیلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وريحها يوجد من مسيرة خمسة مائة عام) ^(١).

أما عن طول ثياب المرأة فقد ورد أيضاً في الموطأ أن رسول الله ﷺ نهى عن إسبال الشوب للرجال وأن يكون عند نصف الساق وحتى الكعبين فسألته أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها (قالت حين ذكر الإزار فالمرأة يا رسول الله؟ قال ترخيه شيئاً، قالت أم سلمة إذن ينكشف عنها؟ قال فذراعاً لا تزيد عليه) وقد روى الحديث صفية بنت أبي عبيد عن أم سلمة رضي الله عنها ^(٢).

إلا أنه كان رسول الله ﷺ يسمح للنساء بلبس الخز والديباج، فقد ورد عن هشام بن عمرو بن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت عبد الله بن الزبير مطرفة خز وكانت تلبسه ^(٣).

كما ورد في البخاري ومسلم حديثاً عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (أهدى إلى النبي ﷺ حلقة سيراء فلبيستها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي) ^(٤) كما روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه (أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ برد حرير سيراء) ^(٥).

(١) رواه مالك في الموطأ : كتاب الجامع ، ما يكره للنساء لبسه من الثياب ص ٧٩٣ .

(٢) المصدر السابق : كتاب الجامع ، ما جاء في إسبال المرأة ثوبها ص ٧٩٤ - ص ٧٩٥ .

(٣) نفس المصدر : كتاب الجامع ، ما جاء في لبس الخز ص ٧٩٢ - ص ٧٩٣ .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الأبهي : باب هدية ما يكره لباسه ، المؤلو والمرجان فيما اتفق عليه الشیخان الحارثي و مسلم : كتاب اللباس والزيمة : باب تحرير استعمال إماء الذهب والفضة على الرجال والنساء ..

(٥) صحيح البخاري : كتاب اللباس ، باب الحرير للنساء .

أما عن الطيب فقد ورد حديث عن أم كلثوم (بنت رسول الله ﷺ) قالت : لما تزوج النبي ﷺ أم سلمة قال لها : إنى قد أهدىت إلى النجاشي أوقي من مسك وحلبة وانى لا أراه إلا قد مات ولا أرى الهدية التي أهدىت إليه إلا سترد إلى ، فإذا ردت إلى فهى لك . قالت : فكان كما قال النبي ﷺ ، مات النجاشي ورددت إليه هديته ، فأعطي كل امرأة من نسائه أوقيه من مسك ، وأعطي سائره أم سلمة ، وأعطياها الحلة^(١) .

كذلك كان النبي ﷺ يحب الطيب والرائحة الزكية حتى أنه جعل مهر ابنته فاطمة رضي الله عنها وهو ثمن درع باعه روجها على بن أبي طالب وقدره أربعمائة درهم، فجعل ثلثتها في الطيب والثالث في الثياب والمتابع^(٢).
إلا أن الطيب ينبغي أن يكون للمرأة غير نفاذ الرائحة ، وإلا جعلته للزوج في ستها .

فقد وردت أحاديث عديدة عن رسول الله ﷺ تفيد أن طيب الرجال هو ما خفى لونه وظهرت رائحته، أما طيب النساء فهو ما ظهر لونه وخفيت رائحته وذلك مثل الكحل والخضاب بالوسمة^(٣). في حاجبيها والغمرة^(٤) في خديها والحناء في كفيها وقدميها^(٥). فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه^(٦)». وبذلك كانت المرأة تظهر الكحل وتختصب بالحناء وكانت العروس تجلى عند زفافها وتزين بالصفرة وغيرها^(٧).

(١) انظر طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٦٧، ابن الأثير : أسد الغابة مع ٧ ص ٣٨٥ (ترجمة أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ) وانظر أيضاً مسند الإمام أحمد ٤ / ٤٠٤ (من حديث مسلم بن خالد) - والواوقي جمع أرقية وهي وزن للmeter .

(٢) طبقات ابن سعد ج ٨ ص ١٣ . (٣) الوسمة : نبات عشبي للصباغ ، بخضب بورقة الشعر أسود .

(٤) الغمرة في خديها : الغمرة الزعفران ، وكانت المرأة تغمر وجهها أى تطليه بالغمرة ليصفو لونه ويعطي لونا أحمر يحسن لونه . وفي المعجم الوسيط : مادة (خمر) هي إخلاط من الطيب تطلي به المرأة وجهها لتحسين لونها ، وانظر أيضاً مادة (غمر) .

(٥) عبد الحليم أبو شقة : تحرير المرأة في عصر الرسالة ج ٤ ص ٢٥٦ .

(٦) سنن الترمذى : كتاب أبواب الأستذان، باب ما جاء فى طيب الرجال والنساء .

(٧) الصفرة : نوع من الطيب مخلوط بزعفران أصفر اللون .



لذلك كانت المرأة إذا أحدثت على زوج ميت فلا تمس الطيب ولا تكتحل ولاتلبس المصبوغ، ففي حديث عن أم عطية الانصارية قالت : (كنا نتهى أن نحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل ولا نطيب ولا نلبس ثوباً مصبوغاً ...)^(١). وهذا يدل على أن المرأة كانت تستخدم في زيتها العادمة هذه الأمور، وما يؤكد ذلك ما روى في الصحيحين البخاري ومسلم عن سبعة بنت الحارث الأسلامية التي توفى عنها زوجها وهي حامل، فلما وضعت بعد وفاته بليال - وكان زوجها هو سعد بن خولة - خطبها رجلان . وكانت تجمل للخطاب، واكتحلت وتختبئ بعد انقضاء عدتها بولادتها^(٢) .

أما عن الخضاب فقد ورد عن سبعة الحديث السابق ذكره، كذلك ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن امرأة أتت النبي ﷺ تباعيه ولم تكن مختبضة فلم يباها حتى اختبست) كما ورد أيضاً عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنه قال ﷺ (.. لو كنت امرأة لغيرت أظافرك بالحناء)^(٣) .

كذلك روى عن سوداء أو سوادة بنت عاصم بن خالد القرشية قالت : (أتيت النبي ﷺ لأباعي فقال : انطلق فاختبضي ثم تعالي حتى أباعيك)^(٤) . وأيضاً حديث أم سنان الأسلامية الذي ذكرناه سابقاً وهو أنها ذهبت لتبني النبي ﷺ فقال لها (ما على إحداكم أن تغير أظافرها وتُعْضِدِّي ما ولو بسير) . كما نهى رسول الله ﷺ المرأة المحددة من أن تستخدم الحناء دليلاً على أنها معتادة في حياتها، فقد ورد عن أم خولة بنت حكيم الانصارية عن أمها أن النبي ﷺ قال لأم سلمة (لا تتطيب وأنت محد ولا تمس الحناء فإنه طيب)^(٥) .

(١) البخاري : كتاب الطلاق، باب القسط للحادية عند الظهر، مسلم : كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في لحمة الوفاة .

(٢) صحيح البخاري : كتاب المغازي : باب حدثني عبد الله بن محمد، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٢١٠ - ٢١١، الاستيعاب ج ٤ ص ٣٢٣، أسد الغابة مع ٧ ص ١٣٧، الإصابة ج ٤ ص ٣١٧ .

(٣) انظر : صحيح سنن النسائي : كتاب الزينة، باب الخضاب للنساء، وانظر أيضاً عبد الحليم أبو شقة المرأة في عصر الرسالة ج ٤ ص ٢٥٩ .

(٤) انظر ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٣٢٩، ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٣٢٩، ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٣٣، ابن الأثير : أسد الغابة مع ٧ ص ٥٧ (وقد ذكر ابن الأثير أن الحديث : قد أخرجه الثالثة) .

(٥) انظر طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٢١٤، أسد الغابة مع ٧ ص ٣٤٧ .

(٦) ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٣٢٩، ابن الأثير : أسد الغابة مع ٧ ص ٣٢٦ .

كما روى أن أزواج رسول الله ﷺ كن يضعن المسك والعنبر على رءوسهن . فقد روت أم ذر « وقيل » أم ذرة حديثا (أنها كانت تختلف رأس أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بالمسك والعنبر في إحرامها) الحديث^(١) .

كما روت أميمة بنت التجار الأنصارية - وقد أدركت أزواج رسول الله ﷺ وروت عنهن - قالت : (كن أزواج النبي ﷺ يتحذن عصائب فيها الورس والزعفران فيعصبن بها رءوسهن أسافل أشعارهن على جماههن قبل أن يحرمن كذلك فيه فيعرفن فيه)^(٢) .

كما استخدمت أيضا أم حبيبة بنت أبي سفيان ، وزينب بنت جحش الطيب ، ووردت عنهم الأحاديث في ذلك ، فقد روت زينب بنت أبي سلمة قالت : (لما جاء نعى أبي سفيان من الشام دعت أم حبيبة رضي الله عنها بصفرة - نوع من الطيب المخلوط بزعفران أصفر اللون - في اليوم الثالث فمسحت عارضيها - أي جانب الوجة - وذراعيها وقالت : إنني كنت عن هذا لغنية لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا) . كما روت نفس الحديث لزينب بنت جحش رضي الله عنها حينما توفى أخوها .

ذلك روت سلمى امرأة رافع خادم رسول الله ﷺ قالت : (ما كان يكون برسول الله ﷺ فرحة أو نكبة إلا أمرني أن أضع عليها الحناء)^(٣) .

ذلك روت حدايث عن معاذة أن امرأة سالت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : أتخضب الحائض ؟ فقالت : قد كنا عند النبي ﷺ ونحن نختضب فلم يكن ينهانا عنه^(٤) .

(١) ابن سعد : الطبقات ج ٨ ص ٣٥٧ .

(٢) انظر : طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٣٥٤ .

(٣) انظر البخاري : كتاب الجنائز . باب إحداد المرأة على غير زوجها ، صحيح مسلم : كتاب الطلاق ، باب : وجود الإحداد في عدة الوفاة وتحريرها في غير ذلك إلا ثلاثة أيام .

(٤) ابن الأثير : أسد الغابة مع ج ٧ ص ١٤٧ - ١٤٨ .

(٥) عبد الحليم أبو شقة : تحرير المرأة ج ٤ ص ٢٥٩ .



كما وردت أحاديث عن رسول الله ﷺ تفيد تعطر المرأة إلا أنه يكرهها في بعض الأمور التي تثير الفتنة . فقد روت عنه زينب بنت أبي معاوية الشفافية امرأة عبد الله بن مسعود أنه قال لها : (إذا خرجت إلى العشاء فلا تمسي طيبا)^(١) .

كما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ (أيا امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة)^(٢) مما يدل على اعتياد المرأة لوضع العطر في غير ذلك عدا فترات الحداد ، وهي ثلاثة أيام على أى ميت قريب لها ، إلا الزوج فتحد عليه أربعة أشهر وعشرا أو أن تضع حملها أىهما أقرب على أنه كان على المرأة تخري الاعتدال في زيتها .

أما حلى المرأة ، فقد كانت المرأة في عصر رسول الله ﷺ تحلى بالذهب واللؤلؤ ، فقد روت زينب بنت نبيط بن جابر بن مالك بن النجار الأنصارية حديثا عن رسول الله ﷺ - وكانت أمها الفريعة بنت أسعد بن زرارة التجارية ، وخالتها حبيبة ، وكبشة أبنتاما في حجر رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ قد حلى أمها وخالتها بحلى من ذهب ولؤلؤ يقال له الرعاث كان قد جئ به إلى رسول الله ﷺ^(٣) وقد ذكر الذهبي في الكافش أن حديثها عند ابن ماجة .

إلا أن خليلة بنت قعنبر الضبيبة روت حديثا أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ لتباعه ، وفي يدها سوار من ذهب فأبى أن يباعها حتى رمت السوار ثم عادت فباعتها^(٤) .

(١) انظر : طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٢١٢ ، وانظر : صحيح مسلم : كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج متقطية .
المصدر السابق لمسلم .

(٢) طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٣٥١ - ٣٥٢ ، ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٣١٣ ، ٣١٤ ، أسد الغابة مج ٧ ص ١٢٤ - ١٢٥ ، ص ١٣٥ ، ص ٣٣٥ ، الإصابة ج ٤ ص ٣١٦ - ٣١٧ ص ٤٣٥ .

(٣) الاستيعاب ج ٤ ص ٢٨٥ ص ٢٨٦ ، أسد الغابة مج ٧ ص ٨٦ ، الإصابة ج ٤ ص

إلا أن النبي ﷺ كان يرغب النساء في التحلى ولكن دون تزييد في ذلك كما أمرهن بالصدقة ولو من حلبيهن، ويرغب في الفضة أكثر من الذهب وقد يكون ذلك درءاً للكبراء والخيلاء ، وحتى لا يكون في نفوس فقراء النساء شيء .

فمن ترغيب رسول الله ﷺ في الخلوي ورد حديث عن أم سنان الإسلامية أنها قالت (.. وجئت إلى رسول الله ﷺ ، فباعته فنظر إلى يدي فقال : ما على إحداكم أن تغير أظافرها وتعضد يدها ولو بسیر) ذكره ابن سعد في طبقاته وذكر ابن الأثير أن حديثها قد أخرجه الثلاثة^(١) .

كذلك ورد حديث عن خولة بنت اليمان، وفاطمة بنت اليمان أختي حذيفة بن اليمان، وهما حلفاء الأنصار، قالتا : (خطبنا رسول الله ﷺ فقال : يامعشر النساء أما لكن في الفضة ما تحلى به ؟ أما أنه ليس منكן امرأة تحلى ذهباً تظهره إلا عذبت به)^(٢) . وقد ورد حديث عن مجاهد قال (قد أدركتهن - يقصد أخوات حذيفة - وإن إحداهم لتخذل لكمها زراً توارى به خاتتها) .

وقد ذكر ابن الأثير أن هذا الحديث قد ورد إلا أنه قال (وهذا إن صح فهو منسوخ أو على أن تركه أفضل من لبسه) .

وقد ذكر مالك حديثاً عن رسول الله ﷺ نهى عن تختيم الذهب للرجال الكبير والصغير، ولم يورد شيئاً في هذا الشأن، كما أورده البخاري ومسلم للرجال فقط^(٣) .

كما أورد في كتاب الجامع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتماً من ذهب ثم قام رسول الله ﷺ فبذه، وقال : لا ألبس أبداً قال فنبذ الناس بخواتيمهم، كذلك أخرجه البخاري ومسلم^(٤) . وقد ورد الحديث

(١) طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٢١٤، ابن عبد البر: الاستيعاب ج ٤ ص ٤٤٣-٤٤٤، أسد الغابة مع ٧ ص ١٤.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٣٦٩/٦، سن أبي داود، كتاب الخاتم: باب الذهب للنساء، أسد الغابة مع ٧ ص ٩٩، ٢٢٣، ص ٤١٣، طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٢٣٨، الاستيعاب ج ٤ ص ٢٨٤، الإصابة ج ٤ ص ٢٨٧، ص ٣٧٤.

(٣) موطأ مالك كتاب الجامع ص ٧٩٢. أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب، وانظر أيضاً المؤلو والمرجان كتاب اللباس والزينة، باب طرح خاتم الذهب.

(٤) موطأ مالك: كتاب الحمام: ما جاء في لبس الخاتم ص ٨٠٨. انظر أيضاً صحيح البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف على الشيء وإن لم يحلف وأيضاً المؤلو والمرجان، كتاب اللباس والزينة، باب في طرح خاتم الذهب.



بصفة أخرى على أنه (من ورق) أي فضة، أخرجه البخاري ومسلم في حديث عن أنس بن مالك^(١).

إلا أن رسول الله ﷺ كان يأمر النساء بالصدقة ولو من حلبيهن، فقد روت زينب بنت أبي معاوية عبد الله بن معاوية الثقفيه امرأة عبد الله بن مسعود حديثاً أن رسول الله ﷺ قال (تصدقن يا معشر النساء ولو من حلبيكن)^(٢).

إلا أنه يجب أن تكون المرأة حين تصدق من حلبيها هي صاحبة المال فإذا كان الزوج هو صاحبه فلها أن تستأذنه في ذلك فقد روت خيرة، امرأة كعب بن مالك الأنصاري شاعر رسول الله ﷺ (أنها أتت رسول الله ﷺ بحلبي لها فقالت: إني تصدقت بهذا، فقال رسول الله ﷺ : أنه لا يجوز للمرأة في مالها أمر إلا بإذن زوجها، فهل استأذنت كعبا؟ قالت: نعم). فبعث رسول الله ﷺ إلى كعب يسأله هل أذن لها في التصدق بحلبيها فلما أجابه بالموافقة قبله منها رسول الله ﷺ^(٣).

فالمعروف أن للمرأة الحق في التصدق في مالها الخاص دون إذن زوجها، ولكن مقتضيات الزوجية تدعوها إلى استشارة الزوج فيما تفعله، وهذا أليق.

ورغم إباحة الذهب والفضة حتى روت عائشة بنت سعد بن أبي وقاص أنها كانت تدخل على أزواج النبي ﷺ وكن يقعندها في حجورهن عليها حلز ذهب - وهي صغيرة - قلائد الذهب ومزيفات الذهب وخروات من فضة فلم يكن يعين عليها وكن يدعون لها بالبركة^(٤).

(١) انظر: البخاري : كتاب اللباس، باب حدثنا عبد الله بن مسلمة، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزيمة باب في طرح الخواتم .

(٢) ابن الأثير : أسد الغابة مع ٧ ص ١٣٤ ، ١٣٥ ، الإصابة لابن حجر ج ٤ ص ٣١٣ ، وانظر صحيح البخاري : كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجور وصحيح مسلم كتاب الزكاة باب الشفقة والصدقة على الآثرين والزوج والوالدين ولو كانوا مشركين .

(٣) انظر : ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٢٨٩ - ٢٨٨ ، ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٢٩٠ ، ابن الأثير أسد الغابة مع ٧ ص ١٠١ ، ابن ماجة : كتاب الهبات، باب عطية المرأة بدون إذن زوجها .

(٤) ابن سعد الطبقات ج ٨ ص ٣٤٢ - ٣٤٣ .



إلا أن أهل البيت من النساء كن يفضلن الزهد عن باقى نساء المؤمنين فقد روى
وبيان مولى رسول الله ﷺ أن هند بنت هبيرة جاءت إلى رسول الله ﷺ وفي
مدها فتح - أى خواتيم ضخام - فجعل رسول الله ﷺ يضرب يدها، فدخلت
على فاطمة تشكى إليها الذى صنع بها رسول الله ﷺ فانتزعت فاطمة سلسلة
كانت فى عنقها من ذهب، فقالت : هذه أهدادها إلى أبو حسن . فدخل رسول
له ﷺ والسلسلة فى يدها، فقال : يا فاطمة، أىغرك أن يقول الناس (ابنة رسول
له) وفي يدك سلسلة من نار؟ ثم خرج ولم يقدر. فأرسلت فاطمة السلسلة إلى
سوق فباعتها واشترت بشمنها غلاما - وقال مَرْأَة : عبدا - فأعترضته، فحدثت
ذلك رسول الله ﷺ، فقال الحمد لله الذى نجى فاطمة من النار^(١) .

(١) انظر : الثاني : كتاب الزينة، باب الكراهة للنساء في إظهار الخل والذهب . ابن الأثير : أسد الغابة . ٢٩٤ - ٢٩٥ .

وَالْمُؤْمِنُونَ
يَعْلَمُونَ
أَنَّمَا يُنَزَّلُ
إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ

**نماذج رائدة للمرأة في صدر
الدعوة الإسلامية**

تمهيد

- ١ - الجهاد في سبيل الله .
- ٢ - المرأة والعلم .

الفصل الثاني



كان للمرأة في الإسلام أدوار رائدة وعديدة تصدرت فيها - في أحيان كثيرة - الرجال مثل الجهاد في سبيل الله، والهجرة، ونشر الدعوة الإسلامية بين الرجال والنساء، كما تبأت مكان الصدارة في ميادين العلم المختلفة مثل رواية الحديث، والشعر والبلاغة .. وغيرها ..

أما عن الجهاد في سبيل الله فقد تعددت جوانبه من هجرة من مكان لأخر هرباً بدينه وإسلامها إلى مكان أكثر أمناً وأماناً على نفسها وحياتها ودينها .. فلاقت المرأة في سبيل الله العذاب والهوان .. حيث تركت مالها وأهلها وفرت بدينه .. فمنهن من هاجر من مكة إلى الحبشة أو المدينة ومنهن من هاجرن الهرجتين معاً.

ومنهن من جاهدن بالنفس في نشر الدعوة الإسلامية بين نساء قريش وغيرهن، يدعونهن سراً إلى الإسلام والإيمان بالله ورسوله محمد ﷺ .

كما دعن أزواجهن ورجالهن. ومنهن من جاهدن بالسلاح في الغزوات والخوب، حملته وحاربن به دفاعاً عن الإسلام، مثلهن في ذلك مثل الرجال، بل فيهن من تفوقن على الرجال. ومنهن من دفعن أولادهن وأزواجهن إلى الجهاد وحفزنهن عليه. ومنهن من حملن القرب في الغزوات لسقى العطشى، وإطعام الطعام للرجال في حروبهم، ومنهن أيضاً من قمن بتسمير يضم المرضى وتضميد الجراح. ومنهن من أنفقن أموالهن كلها أو بعضها في سبيل الله ونشر الإسلام وابتغاء وجه الله وحده ..

أما عن مجال العلم فقد كان للمرأة دور بارز فيه في جوانب عديدة، فمنهن من قمن بالدعوة إلى الإسلام بالشعر، وبرز في هذا المجال شاعرات عديدات، وكان رسول الله ﷺ يستمع إليهن ويشجعهن على الخوض في هذا المجال، كذلك جلست المرأة للفتيا، ورواية الحديث عن رسول الله ﷺ .



وبذلك أضحت المرأة حرية ومكانة لم تكن تعهد لها من قبل، منحها الإسلام لها، وكفل لها ما أهلها بأن تكون شخصية سوية مستقلة لها حرية الاختيار، والحياة، والعبادة، والعلم، والعمل وأيضا الدفاع عن النفس والأهل والوطن والدين وقت الشدة وحين يدق ناقوس الخطر .. كذلك نشر الدعوة الإسلامية سراً وجهراً، شعراً وترثاً، كما أعطى لها حق الملكية فمنحها ذمة مالية مستقلة جعلتها تتفق من أموالها في سبيل الله بلا حساب أو قيود .

كذلك أصبح لها من المكانة ما جعل الرجال يتلذذون على النساء بلا حرج.

فكانت المرأة تحبلى لرواية الحديث أو للفتيا، وتبوات أمهات المؤمنين مكان الصدارة في ذلك نظراً للاصطفاف برسول الله ﷺ وعاشرتهن للوحى والنور الإلهى، ونفحات النبوة، فتلتذذن على رسول الله ﷺ في كل صغيرة وكبيرة دينياً ودنيوياً .

١ - الجهاد في سبيل الله

أما عن الجهاد في سبيل الله فقد برزت فيه المرأة بروزاً كبيراً في ميادينه العديدة سواء بالنفس داخل مكة والدعوة سراً وجهراً بين نساء قريش ورجالهم، أو بالأموال التي أنفقت عن حب في عطاء لا ينضب، أو إمدادات بالجهاد والولد، والتعذيب في سبيل ذلك، كذلك الهجرة إلى الحبشة أو المدينة أو الهجرتين معاً، وأيضاً بالسلاح تحمله المرأة دفاعاً عن دينها، كذلك في الحروب تطعم الطعام، وتحمل القرب، وتعرض المرضى والجرحى .

هذا وقد تبوات السيدة / خديجة بنت خويلد أم المؤمنين «رضي الله عنها» قمه الجهاد في سبيل الدعوة الإسلامية بين نساء الصحابة كلهنـ . فقد تزوجت رسول الله ﷺ، ولم تكن الرسالة قد كلف بها بعد، ثم إنها تركته يتفرغ للعبادة شهراً كل عام في غار حراء، فأعانته على ذلك بكل قوتها وقدراتها .. ثم عندما بدأت إرهاصات الوحي من السماء، ونزل جبريل عليه السلام على نبي الهدى بالرسالة، وتوكيله لله تعالى له بها قامت بدور عظيم في ثبيت قلبه على ما هو عليه .. وقالت له مقالتها المشهورة (أبشر، كلا والله لا يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم، وتصدق الحديث، وتحمل الكل، وتكتب المعذوم، وتقرى الضيف، وتعين على نواب الحق) .

وبذلك كانت نعم الزوجة له ، أعانته على العبادة والتحنث ، ثم ثبته على موقفه وشجعه على المضي في رسالته ، فجاهدت معه منذ الوهلة الأولى ، وتحملت معه رسالة أخرى كزوجة وفيه مؤمنة ، فكانت أول من آمن به وصدقه ، وأول من صلّى معه ، وأول من آزره ، وغضبه بنفسها وما لها ولقبها ولسانها ، وعاشت معه تجاهد في شعب أبي طالب حتى أنهكها التعب ، وأرهقتها الأيام بطلاق بناتها من أزواجهن أبناء أبي لهب ، فلبت نداء ربها وقد بشرت (بيت في الجنة من قصبة لا صخب فيه ولا نصب) بعد أن أنفقت كل مالها في سبيل الله والدعوة إلى الإسلام . وكانت سندًا قوية في الدعوة حتى أطلق على عام وفاتها (عام الحزن)^(١) .

كذلك كان أزواج رسول الله ﷺ من المجاهدات في سبيل الله شاركن في ميادين عديدة من الجهد في سبيل الله إلى الحبشة أو المدينة فقد كان لضغط قريش على المسلمين في صدر الدعوة الإسلامية ، ومطاردتهم وتذيب عبيدهم وإيمانهم أكبر الأثر في هجرة عدداً كبيراً منهم إلى الحبشة ثم إلى المدينة .. وذلك بعد معاناتهم ثلاثة سنوات في شعب أبي طالب محاصرين من المشركين يأكلون أوراق الشجر ولا يجدون ما يسد رمقهم أو يروي ظمائمهم ، أو يطعم أطفالهم ورضعاءهم . فهاجرت أفواج إلى الحبشة مرة أو مرتين ، كذلك للمدينة سواء من مكة مباشرة أو من الحبشة ، فارين بدينهما وقد امتلاء قلوبهم بالإيمان ونفوسهم بالتفوّق تاركين الدنيا ومتاعها وراء ظهورهم . وقد بلغ عدد المهاجرات ما يفوق المائة مهاجرة .

أما عن أمهات المؤمنين المهاجرات إلى الحبشة وكذلك المدينة فقد كان منها ، سودة بنت زمعة (أم المؤمنين رضي الله عنها) ، حيث هاجرت مع زوجها - قبل رسول الله ﷺ ، السكران بن عمرو الهرجرين إلى الحبشة ثم عادت إلى مكة حيث توفى زوجها ، وهي امرأة مسنة فتزوجها رسول الله ﷺ حماية لها من أهلاها

(١) عن أم المؤمنين خديجة انظر : ابن هشام : السيرة النبوية ج ١ ص ٣٠٢ - ٣٧٦-٣٧٥ ، ج ٢ ص ٢٥ - ٢٦ ، ابن سعد : الطبقات ج ٨ ص ٧ - ٨ ، ص ١١ - ١٠ ، ص ٣٥ ، الطبراني تاريخ الامم والملوک ج ٢ ص ٢٨٠ - ٢٨١ ، ص ٢٩٨ - ٢٩٩ ، ص ٣٠١ - ٣٠٧ ، ج ٣ ص ١٦٠ ، ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٢٧٥ ، ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٢٧٦ - ٢٧٩ .



الشركين، ومن المجتمع الكافر الذى تعيش فيه. وكانت خديجة أم المؤمنين (رضى الله عنها) قد توفيت تاركة بناتها فى رعاية رسول الله ﷺ ثم هاجرت سودة (رضى الله عنها) مع بنات رسول الله ﷺ إلى المدينة^(١).

أما أم المؤمنين أم سلمة بنت أبي أمية المخزومية رضى الله عنها فقد هاجرت أيضاً مع زوجها - قبل رسول الله ﷺ - أبي سلمة ابن عممة رسول الله ﷺ حيث أختبأ له أبناءها منه هناك. ثم هاجرت معه إلى المدينة ولاقت فى سبيل الله فى ذلك الجهد ما لاقت من تفرقة بينها وبين زوجها وابنها ، حيث تصارع أهلها وأهل زوجها على ابنتها وفرقوا بينها وبين زوجها وابنها أولاً ، ثم تركوها لتلحق بزوجها فى المدينة واحتتجزوا ابنتها ، ثم بعثوا به إليهما فى المدينة بعد فراق بينهم فترة من الزمان .

ثم ما لبث أن توفي زوجها أبو سلمة ، وترك لها صبية صغاراً ، فتزوجها رسول الله ﷺ حماية لها ولأبنائها .

ذلك كان لها رضى الله عنها صحبة مع رسول الله ﷺ فى غزوات حمير ، وفتح مكة ، وحصار الطائف وغزوته هوازن وثيف ، فهى رضى الله عنها من المجاهدات فى سبيل الله^(٢).

الله الحرام وإقامة شعائر العمرة فيه ، فلما صدتهم قريش على وعد بالسماح لهم بالعمره فى العام التالى غضب المسلمين غضباً شديداً ورفضوا أن يعودوا إلا وقد زاروا وطافوا وسعوا فى بيت الله الحرام . فأشارت أم سلمة رضى الله عنها على رسول الله ﷺ أن يحلق وينحر فتبعته المسلمون فى ذلك .

ففعل ﷺ ما أشارت عليه أم سلمة ، وقام المسلمون بالتحرى والحلق كما فعل رسول الله ﷺ .

ذلك كان لها رضى الله عنها صحبة مع رسول الله ﷺ فى غزوات حمير ، وفتح مكة ، وحصار الطائف وغزوته هوازن وثيف ، فهى رضى الله عنها من المجاهدات فى سبيل الله^(٢).

(١) انظر ترجمتها فى طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٣٥ - ٣٩ ، ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٣٣١ - ٣٣٣ ، ابن الأثير : أسد الغابة مع ج ١٥٨ ص ٤١ ، الكامل ج ٢ ص ٤١ ، الطبرى تاريخ ج ٢ ص ٤٠٠ ، ج ٣ ص ١٦٢ .

(٢) انظر ترجمتها فى طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٦٠ - ٦٧ ، ابن هشام السيرة ج ١ ص ٣٤٩ ، ج ٣ ص ٤٢٣ ، ج ٤ ص ٣٢٢ ، الروقذى : المغازي ج ٣ ، ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٤٠٧ - ٤٠٨ ، ابن الأثير : أسد الغابة مع ج ٧ ص ٣٤٠ - ٣٤٣ ، ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٤٠٥ - ٤٠٨ .



كذلك جمعت أم المؤمنين أم حبيبة بنت أبي سفيان رضى الله عنها الهاجرتين إلى الحبشة ثم إلى المدينة. فقد هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش وابتها (حبيبة) إلى الحبشة حيث تنصر زوجها هناك فصبرت عليه حتى أنه أراد أن يردها عن الإسلام فأبانت ثم ما لبث أن توفى في الحبشة مرتداً . فطلت وحيدة في الحبشة دون زوج - وهي ابنة زعيم قريش - حتى خطبها رسول الله ﷺ من التجاشي وتزوجها فهاجرت من الحبشة إلى المدينة حيث أقامت مع رسول الله ﷺ وشاركت في جهاد المسلمين ضد المشركين حتى أنها وقفت مع رسول الله ﷺ ضد أبيها حينما أراد الصلح معه، ورفض النبي ﷺ (١) .

أما باقي أزواج رسول الله ﷺ فمنهن من تزوجها بالمدينة وهي مهاجرة إليها مثل عائشة بنت أبي بكر الصديق، وحفصة بنت عمر بن الخطاب، وزينب بنت جحش بن رئاب (ابنة عممة رسول الله ﷺ) وزينب بنت خزيمة، وميسونة بنت الحارث رضى الله عنها جميعاً، وكن من المهاجرات من مكة إلى المدينة . ومنهن من تزوجها من السبئي والغزواني مثل صفية بنت حمّي، وجويرية بنت الحارث رضى الله عنها (٢) .

كما كان رسول الله ﷺ يقع بين نسائه في غزوات فكن يشاركن معه فيها . أما عن جهاد عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها فقد ذكر الواقدى في مجازية أن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها كانت ضمن من حملن القرب على ظهورهن لسقى العطشى يوم أحد كما قامت بتعریض المرضى (٣) .


كذلك شارك أزواج رسول الله ﷺ المسلمين في جهادهم في كل مكان خرج إلى رسول الله ﷺ للجهاد .

أما عن بنات رسول الله ﷺ فقد كن مثلاً رائعاً للجهاد في سبيل الله ونشر الإسلام . فقد جاهدن مع أمهن خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها في شعب أبي

(١) انظر السيرة لابن هشام ج ٣ ص ٤١٨ ، الواقدى : المغارى ج ٢ ص ٧٤٢ ، ٧٩٢ ، ابن سعد الطبقات ج ٨ ص ٦٨ ، ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٢٩٦ - ٢٩٩ ، ص ٤٢١ - ٤٢٣ ص ٤٢٣ .

(٢) عن تراجم أمهات المؤمنين انظر : طبقات ابن سعد ج ٨ ، السيرة لابن هشام ج ٣ ، ج ٤ وتاريخ الأمم والملوك للطبرى ج ٢ ، ج ٣ ، والمغارى للواقدى ج ١ ، ج ٢ ، ج ٣ .

(٣) انظر : المغارى للواقدى ج ١ ص ٢٤٩ - ٢٥٠ .



طالب مع المسلمين، وكن قد أسلمن مع أمهن في فجر الدعوة الإسلامية ولاتين مالاقين، من طلاق أم كلثوم، ورقية من عتبة وعتيبة ابنة أبي لهب، ثم إيزاء المشركين لابيهن وللمسلمين معه .

ثم هاجرت رقية بنت محمد رسول الله ﷺ مع زوجها عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى الحبشة حتى أن رسول الله ﷺ قال عنهم : (إنهما أول من هاجر إلى الله تبارك وتعالى بعد لوط) ثم هاجرا أيضا إلى المدينة فجمعا بذلك الهرجرين^(١) .

كذلك كانت زينب بنت محمد رسول الله ﷺ من المهاجرات إلى المدينة، وقد لاقت في سبيل الله اضطهادا من المشركين الذين تتبعوها في طريق هجرتها واعتبروها وأفزعوها حتى أن هبار بن الأسود رفع عليها رمحه فسقطت على بعيرها - وكانت حاملا - مما أفقدها جنينها . وظلت تعاني من ذلك بعد هجرتها إلى المدينة، حتى توفيت بسبب آثار هذه الحادثة . كذلك ظلت في المدينة وزوجها أبو العاص بن الربيع في مكة لم يسلم بعد وفرق رسول الله ﷺ بينهما حتى هاجر أبو العاص من مكة إلى المدينة مسلما فردها رسول الله ﷺ إليه^(٢) .

أما «أم أبيها» فاطمة بنت محمد رسول الله ﷺ فقد هاجرت مع أهلها من مكة إلى المدينة بعد جهادها في شعب أبي طالب، ثم اشتركت (رضي الله عنها) في غزوات رسول الله ﷺ وظلت بجوار أبيها ﷺ في أحد تضمد له جراحه وتبكى ماصنعه المشركون بال المسلمين . كما ذكرها الواقعى ضمن من حمل المياه في القرب في أحد^(٣) .


أما أم كلثوم بنت محمد ﷺ فقد هاجرت إلى المدينة مع بنات رسول الله ﷺ وأهل بيته بعد أن جاهدت في شعب أبي طالب مع أمها وأخواتها، ثم عندما توفيت أختها رقية، تزوجها عثمان بن عفان رضي الله عنه وظلت معه حتى توفيت^(٤) .

(١) انظر طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٢٤ ، ٢٥ ، ص ٢٤ ، السيرة لابن هشام ج ١ ص ٢٠٦ ، ص ٣٤٤ ، ص ٣٨٩ ج ٢ ص ٢٨٥ ، ج ٣ ص ٤٢٢ ، ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٢٩٢ - ٢٩٦ ص ٢٩٦ .

(٢) انظر : طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٢٠ - ٢٤ ، ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٣٠٤ - ٣٠٥ ص ٣٠٦ . ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٣٠٦ .

(٣) المغازي الواقعى مج ١ ص ٢٤٩ - ٢٥٠ ، طبقات ابن سعد ج ٨ ص ١١ - ٢٠ ، السيرة لابن هشام ج ١ ص ٢٠٦ ، ج ٣ ص ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ابن الأثير : أسد الغابة مج ٧ ص ٢٢٠ - ٢٢٦ .

(٤) انظر : طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٢٥ - ٢٦ ، ابن هشام : السيرة ج ١ ص ٢٠٦ ، ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٤٦٣ - ٤٦٥ ، ابن الأثير : أسد الغابة مج ٧ ص ٢٨٤ ، ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٤٦٦ .



أما سبطه رسول الله ﷺ زينب بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، وهي ابنته من السيدة / فاطمة بنت رسول الله ﷺ فقد كان لها جهاد و موقف مشهورة في كربلاء حيث استشهد الإمام الحسين بن علي رضي الله عنهما فقد وقفت تدافع عن الإسلام وعما وصل إليه حال أهل البيت في هذا الموقف الخطير على يد الأمويين ، ولها خطب وردود جزلة على يزيد بن معاوية بن أبي سفيان أفحشه بها تدحض بها الباطل^(١) .

أما عن المرأة بصفة عامة في عهد رسول الله ﷺ فقد كان لها أيضا أدوار رائدة في مجال الجهاد في سبيل الله سجلها التاريخ الإسلامي بالفخر والإعجاب .

من هؤلاء صفية بنت عبد المطلب عمّة رسول الله ﷺ التي دعت إلى الإسلام وهي في مكة وبين أهلها ، ومنهم عم رسول الله ﷺ «أبو لهب» إلا أنه رفض دعوتها ، كما كانت رضي الله عنها من المهاجرات إلى المدينة ضمن من هاجر إليها ، كما جاهدت مع نساء المؤمنين في غزوات أحد ، وخيبر وغزوة قريظة وغيرها بالسلاح وغيره^(٢) .


كذلك كانت عمته أميمة بنت عبد المطلب من المهاجرات إلى المدينة ، كما أطعمها رسول الله ﷺ من خير مع المجاهدات فيها^(٣) .

كذلك أشار الواقدي في «مغاربيه» إلى خروج عدد من النساء من المدينة مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر بلغ عددهن عشرين امرأة فيهن أم سلمة أم المؤمنين (رضي الله عنها) ، عمته صفية بنت عبد المطلب ، وفيهن أيضاً أم سهلة بنت عاصم الأشهلية التي أختبأ ابنتها «سهلة» في هذه الغزوة ، وقد سماها رسول الله ﷺ (سهلة) حيث قال ﷺ (سهل الله أمركم) ثم ضرب لها بسهم في خيبر - فلم يمنع أمها من الخروج إلى الغزوة كونها حاملاً فيها - كما كان فيهن أيضاً ، أم عمارة الأنصارية نسبة بنت كعب ، وأم سليم بنت ملحان ، وأم عطية الأنصارية ، وأم منيع (وهي أم شبات) .. وغيرها .

(١) طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٣٤١ ، ابن الأثير : أسد الغابة مج ٧ ص ١٣٢ - ١٣٣ ، ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٣١٤ - ٣١٥ .

(٢) انظر : طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٢٧ - ٢٨ ، السيرة لابن هشام ج ١ ص ١٨١ - ١٨٢ ، ج ٢ ص ٤٨ ، ص ١٥٦ ، ص ٢٤٦ ، الواقدي : المغاربي ج ١ ص ٢٢٨ (عن غزوة أحد) - ٢٩٠ - ٢٩١ ، ج ٢ ص ٥٢٢ (عن غزوة قريظة) ، ص ٦٨٥ - ٦٩٤ (عن خيبر) .

(٣) انظر : طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٣١ ، الواقدي : المغاربي ج ٢ ص ٦٩٣ .



كما كان ضمن نسوة بنى غفار فتاة بين الطفولة ومقتيل الشباب قدمت معهن على رسول الله ﷺ حيث أردن الخروج معه إلى خير فوافقهن رسول الله ﷺ
قائلًا (على بركة الله) وأردف الفتاة وراءه على راحلته، وكانت (أميمة بنت أبي الصلت الفقارية) وقد منهن رسول الله ﷺ من غنائم خير^(١).

كذلك كانت فاطمة بنت الخطاب ضمن نساء قريش الرائدات في مجال الجهاد في سبيل الله. فقد أمنت في فجر الدعوة الإسلامية في مكة، وكتمت إسلامها مع زوجها سعيد بن زيد، إلا أن أخاه عمر بن الخطاب علم بذلك، فذهب إليها ليعنفها وزوجها إلا أن الله هداه للإيمان بعد أن ثارت أخته فاطمة في وجهه حينما ضربها وأدمي وجهها، ثم قرأ من (سورة طه) ما ألان الله به قلبها، فأسلم، فكانت فاطمة سبباً - جعله الله له - في إسلامه . كذلك كانت فاطمة من المجاهدات المهاجرات حيث هاجرت إلى المدينة ضمن من هاجر إليها من المسلمين^(٢).

أما سمية بنت خباط، أم عمارة بن ياسر فكانت أول شهيدة في الإسلام حيث طعنها «أبو جهل» بحربته فماتت شهيدة، وهي ثابتة على إسلامها وتوحيدها لله (جل جلاله) رغم ما لاقته من تعذيب وجihad في سبيل ذلك^(٣).

ومن المجاهدات اللائي قمن بأدوار رائدة في مجال الجهاد في سبيل الله أسماء بنت أبي بكر الصديق (رضي الله عنها) فقد أطلق عليها رسول الله ﷺ (ذات النطاقين) لأنها كانت تذهب خفية إلى غار ثور، حيث اختبأ رسول الله ﷺ مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه من مشركي مكة في طريقهما إلى الهجرة إلى المدينة، تحمل الطعام والشراب، وقد شقت نطاقيها شقين، جعلت من أحدهما سفرة وجعلت الآخر عصاها لقربة الماء وذلك خلال ترددتها على غار ثور. كما كانت رضي الله عنها من المهاجرات إلى المدينة حيث أنجبت أول مولود ولد بالمدينة للمهاجرين فيها^(٤).

(١) انظر : المغازي ج ٢ ص ٦٨٥ - ص ٦٨٨ ، ص ٦٩٣ .

(٢) طبقات ابن سعد ج ٨ ص ١٩٥ ، ابن هشام : السيرة ج ١ ص ٢٦٥ - ٢٦٩ ، ص ٣٦٥ - ٣٦٧ ، ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٣٧٠ - ٣٧١ ، ابن الأثير : أسد العابدة مع ٧ ص ٢٢٠ .

(٣) انظر : طبقات ابن سعد ج ٨ ص ١٩٣ ، ابن الجوزي : مفهوم الآخر ص ٣٢ ، ابن الأثير : أسد العابدة مع ٧ ص ١٥٢ - ١٥٣ .

(٤) طبقات ابن سعد ج ١ ص ١٨٢ - ١٨٦ ، ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٢٢٨ - ٢٢٩ ، ابن الجوزي . مفهوم الآخر ص ٣٢ ، ابن الأثير أسد العابدة ، مع ٧ ص ٩ .

كما كان لأم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، أخت عثمان بن عفان رضي الله عنهما لامه دور رائد في مجال الهجرة والجهاد، فقد تركت أهلها بمكة وفرت بديتها إلى رسول الله ﷺ في المدينة، وذلك في عهد رسول الله ﷺ لقريش بعد صلح الحديبية، فتبعتها أخوها الوليد وعمارة ابنا عقبة بن أبي معيط، ووصلوا إلى المدينة في اليوم التالي لوصولها. وطالبا رسول الله ﷺ أن يوفى بالشرط الذي يقتضي بأن يرد كل من جاءه مسلماً من قريش فطلبت منه أم كلثوم ألا يردها إلى هنالها حتى لا يفتونها في دينها، فنزلت فيها سورة المتحنة^(١). يقول الله تعالى : **فِيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ** فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون **هُنَّ** إلى آخر الآية . فلما امتحنهم رسول الله ﷺ بقولها أنها خرجت لحب الله رسوله ولا تبغى مالا ولا زوجا، وأقرت على ذلك لم يردها إلى أهلها . وعاد الوليد وعمارة إلى مكة، وأصبحت بذلك مثلاً لكل امرأة جاءت مهاجرة إلى رسول الله ﷺ بعد ذلك^(٢) .

أما أم أيمن (بركة) حاضنة رسول الله ﷺ فقد كانت من المهاجرات إلى الحبشة إلى المدينة، كما جاهدت في غزوة أحد تسقي العطشى وتداوى الجرحى، كذلك ناهدت في خير مع من جاهد من نساء المؤمنين^(٣) .

أما نساء الأنصار فقد كن على قدر كبير من الشجاعة، حيث تصدرن النساء جاهدات في غزوات رسول الله ﷺ، وعلى قمتهن أم عمارة الأنصارية نسبة ت كعب، وأم منيع، وأم عامر الأشهلية، وأم عطية الأنصارية وغيرهن . . .

وقد كان لأم عمارة الأنصارية نسبة بنت كعب دور رائد وبزار في التاريخ الإسلامي حيث تصدرت النساء المجاهدات في أحد، والحدبية، وخوبير، وعمارة

(١) آية / ١٠ .

(٢) طبقات ابن سعد ج ٨ ص ١٦٧ - ص ١٦٨ ، الطبراني : تاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٦٤ ، ابن الأبيه السيرة ج ٣ ص ٣٧٥ - ص ٣٧٧ .

(٣) انظر سعيد الواقدي ج ١ ص ٢٥٥ (عن أحد)، مج ٢ ص ٦٨٥ (عن خوبير) .



القضية، وبيعة الرضوان، وحنينا، ويوم اليمامة. كما دافعت رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ في أحد هي وزوجها وأبنائها دفاعاً مستميتاً حتى دعا لهم رسول الله ﷺ .^(١)

أما أم سليم بنت ملحان وهي (الغميساء) أو (الرميصاء) أم أنس بن مالك فقد كان مهراً إسلام زوجها أبي طلحة الانصارى، كما جاهدت في (حنين) حاملة سلاحها تحارب به وهي حامل في ابنها (عبد الله بن أبي طلحة) وكانت تحمل خنجرها في يد وفي اليد الأخرى تمسك خطام جمل لأبي طلحة. كذلك شهدت (أحد) تسقى العطشى وتداوى الجرحى.^(٢)

أما هند بنت عمرو بن حرام الخزرجية الانصارية التي حضرت أحد ضمن المجاهدين، فقد بلغ جهادها وصمودها القمة حينما عادت من أحد تحمل على بعير واحد زوجها «عمرو بن الجموح»، وأخاها «عبد الله»، وأبناها «خلاد» وقد استشهدوا في أحد لتدفهم في قبر واحد فلما سالتها أم المؤمنين عائشة «رضى الله عنها» عن الخبر ردت عليها بأن رسول الله ﷺ بخير ولم يصبه سوء ولم تعب بما حدث لها بعد ذلك فقالت : (خيراً، أما رسول الله صالح، وكل مصيبة بعده جلل، واتخد الله من المؤمنين شهداء « ورد الله الذين كفروا بغيرهم لم ينالوا خيراً وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً)^(٣).


أما رفيدة الإسلامية فقد كانت أول طبيبة في الإسلام حيث وضع رسول الله ﷺ في خيمتها «سعد بن معاذ» نقيب الخزرج حينما جرح في غزوة بنى الأولياء لأبي نعيم ج ٢ ص ٦٤ - ٦٥ .

(١) الواقدي : المغازى ج ١ ص ٢٦٨، ج ٢ ص ٥٢٢، ج ٣ ص ٥٢٢ - ص ٥٨ ، طبقات ابن سعد ج ٨ - ص ٣٠٤ - ص ٣٠٤، السيرة لابن هشام ج ٢ ص ٤٩، ص ٧٣، ج ٣ ص ٢٩ - ٣٠، حلية الأولياء لأبي نعيم ج ٢ ص ٦٤ - ٦٥ .

(٢) طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٣١٨ - ص ٣١٩، ابن هشام : السيرة ج ٣ ص ٣٩٢، ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٤٣٧ - ص ٤٣٩ ، ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٣٠١، ص ٣٩١ ، ص ٤٤١ .

(٣) انظر : الأحزاب / آية ٢٥ . وانظر أيضاً المغازى للواقدي ج ١ ص ٢٦٤ - ص ٢٦٦، ج ٢ ص ٦٨٥ ، طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٢٨٧ - ٢٨٨ ، والإصابة ج ٤ ص ٤١ .

(٤) ابن هشام السيرة ج ٣ ص ٢٢، ٢٥٩، ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٢٩٥ - ص ٢٩٦ .



كذلك أم عطية الأنصارية التي غزت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات منها خير اوى الجرحى وتقوم على المرضى، وتعد الطعام للمجاهدين وتختلفهم في حالهم كانت مثلاً للمجاهدات الصابرات^(١).

أما أم سليم الأنصارية فقد كان لها دور في أحد حيث كانت تقوم برفق القرب ، تلك الغزوة. كذلك حضرت مع رسول الله ﷺ خير وحنين^(٢).

كذلك كانت أم شريك الأنصارية النجارية مجاهدة بأموالها في سبيل الله، فقد كررت بأنها امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقة في سبيل الله عز وجل^(٣).

أما الخنساء تماضر بنت عمرو بن الشريذ الشاعرة المشهورة، فقد كان لها أيضاً دور بارز في الجهاد في سبيل الله، والخنساء من العربيات من قبيلة سليم، وقد حضرت عهداً في الجاهلية، وفترة في الإسلام، وبعد إسلامها دفعت بأبنائها أربعة في القادسية عام ١٦ هـ . ثم عندما استشهدوا جميعاً قالت مقالتها شهرة :

(الحمد لله الذي شرفني بقتلهم وأرجو من الله أن يجمعني بهم في مستقر حميته)^(٤).


- المرأة والعلم

أما عن دور المرأة في مجال العلم سواءً أكان روایة للحديث، أم جلوساً للفتيات قررض الشعر، فقد برزت أيضاً فيه، فكان هناك نساء رائدات لهن مكانة في هذه ادين تفوقت فيها بعضهن على الرجال .

١) الواقدى : المغارى ج ٢ ص ٦٨٥ ، طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٣٣٣ - ص ٣٣٤ ، ابن الأثير : أسدية مع ٧ ص ٣٦١ .

٢) الواقدى : المغارى ج ٢ ص ٥٢٢ ، ٦٨٥ ، ج ٣ ص ٩٠٢ ، طبقات ابن سعد ج ٣٠٦ .
طبقات ابن سعد ج ٨ ص ١١٠ ، ابن حجر الإصابة ج ٤ ص ٤٤٥ ، ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ .

٣) الاستيعاب لابن عبد البر ج ٤ ص ٢٤٩ ، ص ٢٧٨ - ص ٢٩٠ ، ابن الأثير : أسد الغابة مع ٧ ص ٨٨ ، ص ٩٠ ، ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٢٤٨ ، ص ٢٧٩ ، ص ٢٨١ .



أما في مجال الفقه والحديث فقد بروزت فيه أمهات المؤمنين وتبؤات القمة لما لهن من ملاصقة وقرابة شديدة للرسول ﷺ استطعن من خلالها أن يتفهمن ويتعمقن في الفقه والحديث ليصبحن بعد ذلك مرجعا هاما للصحابة والتابعين من بعدهم.


أما عن أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها فقد كانت فقيهة دون أن تجلس للفقه، فقد ذكر العلماء أنها فقهت من خلال معاشرتها لرسول الله ﷺ مكانته عند الله تعالى، وفي الكون فثبتته وطمأنته حينما نزلت عليه الرسالة بأن الله لن يخزيه أبدا لأنها فضله وصلته برحمه، كما بشرته - حينما سالت ابن عمها ورقة بن نوفل الذي كان على النصرانية ولديه علم من الكتاب - بأنه هو النبي المنتظر^(١).

أما عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فقد بلغت القمة في رواية الحديث عن رسول الله ﷺ فقد روت عنه ﷺ ألفين ومائتين وعشرة أحاديث وظلت تروى بعد وفاته الحديث قرابة نصف قرن أثرت في هذا المجال ثراء كبيرا لقريرها الشديد من رسول الله ﷺ ومعرفتها الكثير من الأمور التي لم يطلع عليها سواها، كما كانت سريعة البديهة، شديدة الذكاء، أمينةأمانة مطلقة في روایتها للحديث عن حياة رسول الله ﷺ داخل بيته وخارجه كذلك جلست عائشة رضي الله عنها لفتيا بعد وفاة رسول الله ﷺ تحبب على أئمة الصحابة والتابعين كما كانوا يستشيرونها في الأمور الكبار، بالإضافة إلى علمها الواسع بالقرآن وتفسيره، والسيرة النبوية حتى وضعها الإمام السيوطي في الطبقة الأولى من الحفاظ^(٢). كما ذكرها الذهبي بأنها أفقه نساء الأمة^(٣).

(١) انظر : ترجمتها في : سيرة ابن هشام ج ١ ص ٢٠٢ - ٢٠٣ ، ص ٢٠٥ ، ٢٠٦ - ص ٣٧٥ ، ٣٧٦ .
ج ٢ ص ٢٥ ، ٢٦ ، طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٧ - ٨ ، ص ١٠ - ١١ ، ص ٣٥ .

(٢) انظر : طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٨ .

(٣) وانظر أيضا ، ترجمتها في الكافش للذهبي ج ٣ ص ٤٧٦ ، ابن الجوزى : تنقیح مفهوم الاذى ص ٣٥٨ .
ص ٣٦٣ .



كما جاءت بعد عائشة في هذه المكانة أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها حيث روت ثلاثة وثمانين وسبعين حديثاً . أما حفصة بنت عمر أم المؤمنين رضي الله عنها فقد روت عن رسول الله ﷺ ستين حديثاً . كذلك روت أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها خمسة وستين حديثاً . أما ميمونة بنت الحارث الهمالية رضي الله عنها فقد روت ستة وسبعين حديثاً .

أما باقى أزواج رسول الله ﷺ فقد روين عدداً من الأحاديث تتراوح ما بين سبعة وأحد عشر حديثاً وهن : سودة بنت زمعة «رضي الله عنها» وزينب بنت جحش رضي الله عنها وصفية بنت حبيبي رضي الله عنها وجويرية بنت الحارث بن أبي ضرار رضي الله عنها وريحانة بنت زيد رضي الله عنها، كما ذُكرن أزواجاً رضي الله عنهم جميعاً ضمن من جلسن للفقه والفتيا، وظللن يروين عنه ﷺ ويجبن على أستلة صاحبة رسول الله ﷺ والتابعين من بعده قرابة نصف قرن من الزمان بعد وفاته ﷺ^(١) .


أما فاطمة ابنة رسول الله ﷺ فقد روت عنه ثمانية عشر حديثاً^(٢) .

أما عن المرأة الصحابية بصفة عامة في عهد رسول الله ﷺ فقد روى عدد كبير منها الحديث عن رسول الله ﷺ، وكان منها من بلغن درجة عالية في حفظ الأحاديث عنه ﷺ مثل : أسماء بنت عميس الخثعمية أخت أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها فقد بلغ عدد الأحاديث التي روتها ستين حديثاً .

كذلك روت أسماء بنت أبي بكر الصديق «رضي الله عنهمَا» ثمانية وخمسين حديثاً، كذلك روت أم الفضل الكبرى أخت أم المؤمنين ميمونة «رضي الله عنهمَا» أيضاً ثلاثين حديثاً .

(١) عن : الفقه ورواية الحديث لأزواج رسول الله ﷺ انظر : الذعبى الكاشف ج ٣ ص ٤٦٨ ، ص ٤٧١ ، ص ٤٧٦ ، ص ٤٧١ ، ٤٧٦ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، الجوزى : فهوم الآخر ص ٢٠ - ص ٢٤ ، ص ٣٥٥ ، ص ٣٧٦ ، ص ٣٨٠ .

(٢) انظر ابن الجوزى : فهوم الآخر ص ٣٦٨ .



هذا بالإضافة إلى عدد كبير من الصحابيات مثل فاطمة بنت قيس القرشية، وأم بشر بنت البراء بن معروف، والفرعية بنت مالك الخزرجية وأم عطية الانصارية، وأم هانى بنت أبي طالب وغيرهن كثيرة^(١).

كذلك كان من الصحابيات عدد من الفقيهات مثل (زيتب بنت أبي سلمة) ربيبة رسول الله عليه السلام ابنة أم المؤمنين أم سلمة «رضي الله عنها» فقد ذكرت بأنها كانت (من أفقه النساء) وغيرها من الصحابيات.

ثم امتدت هذه السلسلة فيما بعد ليتبواً عدد كبير من التابعيات مكان الصداراة في الفقه والتفسير ورواية الحديث لتحملها من بعدها أجيال تالية من النساء.

أما عن مجال الشعر : فقد كان لطبيعة البلاد العربية أثرها في فصاحة أهلها، وقد ورثت المرأة العربية هذه الفصاحة كما ورثت معها أيضاً الشجاعة، وقد منحها الإسلام بالإضافة إليهما حرية التعبير عن ذاتها وكيانها، حتى أنها كانت تسأل رسول الله عليه السلام عن أخص خصائص حياتها .. وفي كل مجال من مجالات هذه الحياة، من أولئك الشاعرات من كن يتصلن بصلة القرابة لرسول الله عليه السلام مثل :


- أروى بنت عبد المطلب، عمّة رسول الله عليه السلام، وكان لها قصائد عديدة منها قصيدة في رثاء رسول الله عليه السلام حين توفي^(٢) .

- كذلك زينب بنت علي بن أبي طالب سبطه رسول الله عليه السلام والتي حضرت كربلاء تجاهد مع أخيها الحسين بن علي رضي الله عنهما وكان لها خطب فصيحة أفحمت بها بنى أمية. كما كان لها شعر في رثاء أخيها الحسين بن علي رضي الله عنهم جميعاً^(٣) .

(١) انظر : الكاشف للذهبي ج ٣ ص ٤٦٤ - ٤٩٥ ، ابن الجوزي : فهو الأندر من ٣٥٥ وما بعدها، وانظر أيضاً تراجمهن في : طبقات ابن سعد ج ٨ ، أسد الغابة لابن الأثير مج ٧ ص الإصابة لابن حجر ج ٤ .

(٢) انظر : طبقات ابن سعد ج ٩ ص ٩٣ .

(٣) مصعب الزبيري : نسب فريش ج ٣ ص ٨٤ - ٨٥ ، جمهرة نسب فريش لزبير بن يكار، زينب فوار : الدر المثور ص ٢٢٣ - ٢٢٥ (وقد ذكر كل من مصعب في نسب فريش ، والزبير بن يكار في الجمهرة إن لزينب بنت عقيل) .



- كذلك ذكرت زينب بنت عقيل كشاعرة، وذكر لها بعض الشعر، ولكن قيل أنها زينب بنت على بن أبي طالب^(١).

أما عن المرأة من غير أهل بيته فقد تبوا مكان الصدارة في مجال الشعر، الشاعرة المشهورة «الخنساء» التي روى عنها دواوين من الشعر الغزير. وكان رسول الله ﷺ يستنشدها الشعر فتنشهده، وكان يطرب لشعرها ويشعجهما عليه.

وقد أجمع أهل الشعر على أنه لم يكن هناك امرأة قبلها ولا بعدها أشعر منها^(٢).

هذا وقد اعتادت المرأة قبل الإسلام أن توقد الحماس في قلوب الرجال ونفوسهم في الحروب والغزوات بأغانيها وشعرها من وراء الرجال، حيث تقوم النساء بضرب الدفوف خلف الرجال وإنشاد الشعر حتى لهم على خوض غمار الحروب، من أولئك النسوة ...

- هند بنت عتبة، زوج أبي سفيان بن حرب، والتي كانت قبل إسلامها نارا على الإسلام وأهله، وقد خرجت مع نساء قريش خلف رجالهن في أحد تنادي معهن :

نحر بنات طارق	مشي على النمارق	مشي القطا البارق
والمسك في المفارق	إن تقبلوا نعائق	والدر في المخائق
ونفرش النمارق	أو تدبروا نفارق	فراق غير وامق ^(٣)

أما هند بنت أثاثة بن عباد بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشية المطلبية، وهي أخت مسطح بن أثاثة، وأمها ابنة خالة أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) فقد كان لها شعر، ردت به على شعر هند بنت عتبة في أحد، حيث كانت تشتم بال المسلمين فيه، فردت عليها بشعر آخر قبحتها فيه وتناحرت بأبنائه هاشم وبطولاً لهم^(٤).

(١) المصادر السابقة.

(٢) انظر ترجمتها في : طبقات فحول الشعراء للجمحي ص .٢١ ، والأغاني للأصفهاني ط دار الشعب مج ١٥ ص ٥٣٦ - ٥٣٩٣ ، والإصابة لأبن حجر ج ٤ ص ٢٤٨ ، ص ٢٧٩ - ٢٨١ .

(٣) انظر ترجمتها في : طبقات ابن سعد ج ٨ ص ١٧٢-١٧٠ ، ابن هشام : السيرة ج ١ ، ص ٣٧٢ ، ج ٢ ص ٢٩٨-٣٠ ، ص ٤١٤ ، ج ٢ ص ٤١ ، ص ٤١٢ ، ص ٤٣ ، ص ٤٣ ص ١٥٩ ، تاريخ الطبرى ج ٢ ص ٥١٢ .

(٤) طبقات ابن سعد ج ٨ ص ١٦٥-١٦٦ ، ابن هشام : السيرة ج ٣ ص ٤٢-٤٣ ، ابن الأثير : أسد الغابة مج ٧ ص ٢٨٨ ، ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٧ .




- أمّا عمرة بنت مرداس بن أبي عامر السلمي (ابنة الخنساء بنت عمرو الشاعرة المشهورة) فقد كان لها أيضاً شعر يشبه شعر أمها، رثت فيه أخويها يزيد والعباس، كما رثت أباها المرداس^(١) .

- أما قتيلة بنت النضر بن الحارث بن علقة بن عبد الدار بن قصى القرشية، فقد كان رسول الله ﷺ متأثراً بشعرها تأثراً كبيراً حينما استعطفته فيه أن يغفو عن أبيها - أو عن أخيها - ضمن أسرى بدر من قريش وقد ذكرته فيه بقرابته له ﷺ، وقد كانت قتيلة من شاعرات قريش الفصيحات .
وغيرهن . . . الكثير من الشاعرات في مجالات عديدة . . .

(١) انظر : نسبها في : جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص ٢٦١ - ٢٦٣ ، وزيتب فوار : الدر المثور ص ٣٥٢ - ٣٥٣ .

(٢) السيرة لابن هشام ج ٢ ص ٤١٩ - ٤٢١ ، ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٣٧٨ - ٣٨١ ، ابن الأثير : أسد الغابة مج ٧ ص ٢٤١ - ٢٤٢ ص ٢٧٨ ، الإصابة ج ٤ ص ١٤٧ - ١٤٦ ص ١٤٧ .



الفصل الثالث

**حقوق المرأة بين الإسلام وحضارة
القرن العشرين**
فى المنظمات الدولية
فى الغرب، فى الشرق

أولاً : المرأة في المنظمات الدولية

رأينا كيف نالت المرأة حقها كاملاً في الإسلام في كل مجال وكيف كانت كرامتها مصانة ومكانتها عالية .

وإذا كان البعض ينادي بأن الإسلام لم يمنح المرأة حقها كاملاً، كان علينا أن نرد على ذلك بعجالـة سريعة للحضارات السابقة على الإسلام وما وصل إليه وضع المرأة فيها من الامتحان سواء في الحضارة الهندية، أو الصينية، أو الآشورية والبابلية، واليونانية والرومانية وغيرها، أو من خلال تطبيق الشرائع اليهودية أو المسيحية، أو حتى في العصر الحديث من خلال تطبيق القوانين المختلفة. إما امتداداً لما سبق الإسلام من شرائع سماوية ومحاولة سد النقص فيها بالقوانين الوضعية، أو من خلال وضع دساتير حديثة تعوض فيها بعض الحقوق المهدمة للمرأة، والتي أدى تقادم هذه الشرائع إلى العبث بحقوقها حتى وصلت إلى أدنى مستوى لها في العصور الوسطى .

وقد بدأت إرهاصات المطالبة بهذه الحقوق عند مشارف العصور الحديثة، ثم بدأت من خلال القرن العشرين تأخذ الخطوات العملية لذلك، بينما كان الإسلام قد أعطى المرأة منذ عصر النبوة أى منذ أربعة عشر قرناً من الزمان كافة حقوقها من خلال الشريعة الإسلامية .

وقد قامت جهود دولية عند مشارف القرن العشرين لإصلاح وضع المرأة - وذلك قبل جهود الأمم المتحدة، في عصرنا الراهن - بمنع الحقوق للمرأة .

المرأة في اتفاقيتي لاهاي عام ١٩٠٤م ، ١٩١٠م

فمنذ بداية القرن العشرين بحثت اتفاقيات لاهاي (عام ١٩٠٢م) تنازع القوانين الوطنية المتعلقة بالزواج والطلاق والولاية على القصر^(١) .

(1) United Nations, "The United Nations and the Status of Women, 1964, p.3.

وفي عام ١٩٤٠م ، اعتمدت اتفاقيات لمقاومة ومحاربة التجارة في النساء واعتبرت اتفاقية عام ١٩١٠م استخدام المرأة للدعارة جريمة دولية^(١) . بينما نادي الإسلام بذلك منذ عشر قرنا من الزمان^(٢) .

المراة في عصبة الأمم :

ثم تطورت الأمور بعد ذلك في (عصبة الأمم) حيث نادت بضرورة توافر شروط كريمة للعمل بالنسبة للجميع بغض النظر عن الجنس وإلغاء التجارة في النساء^(٣).

وقد كانت وظائف عصبة الام حسب نص المادة ٣/٧ من ميثاق العصبة ستكون مفتوحة على قدم المساواة للجنسين رجالاً ونساءً.

ثم توالى الاتفاقيات التى تحرم الاتجار فى النساء. ففى عام ١٩٢١ عقد مؤتمر جنيف لهذا الشأن، وفى عام ١٩٣٣ عقد أيضاً اتفاقية أخرى لنفس الموضوع.

وفي عام ١٩٣٧م خصصت العصبة لجنة للخبراء للقيام بدراسة شاملة بشأن المركز القانوني للمرأة، إلا أن عملها توقف بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية وفي نفس الوقت كانت هناك جهود أخرى لرفع مستوى المرأة .

ففي عام ١٩١٩م أنشئت منظمة العمل الدولية والتي قامت بالسعى في تحقيق شروط العمل بالنسبة للجميع بغض النظر عن الجنس فكان من بنودها الأساسية في دستورها الذي أكدته معاهدة فرساي في إعلان فيلادلفيا عام ١٩٤١م كما جاء في مادة ٤٢٧ من المعاهدة^(٤).

(١) وقعت الاتفاقية الأولى في باريس ١٨ مايو ١٩٠٤م انظر نص هذه الاتفاقية في (ILNIS 83) أما الثانية فقد وقعت في باريس بتاريخ ٤ مايو عام ١٩١٠م انظر : Great Britain Series No. 20, 1912. وقد عدلت هاتان الاتفاقيات ببروتوكولين عام ١٩٤٩م انظر: (101, 101) UNTS 23,92 UNTS 19,98 UNTS 1949 UNTS 30 (العربية ١٤١١هـ / ١٩٩١م).

(٢) انظر ما ذكرناه سابقاً في شأن الجارتين معاذة ومبكحة جاريتي عبد الله بن أبي بن سلول وما نزل بشانهما من آيات القرآن الكريم في «المرأة في التشريع الإسلامي».

^(٣) انظر المادة ٢٣ (أ) ، (ج) في عهد عصبة الأمم (الميثاق).

International Convenitental Organizations Constitutional Documents P.P. . . اطلاعات (٤)
1246, 1247 (A peasele ed. Rev. 2nd ed 1961).

^٧. وانظر أيضاً : عبد الغنى محمود : حقوق المرأة في القانون الدولى العام والشريعة الإسلامية ص .

الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ م

وفي نطاق الأمم المتحدة أكد دستور ميثاقها على مبدأ عدم التفرقة بين الناس بسبب الجنس، وجعل للرجال والنساء حقوقاً متساوية كما ورد في نصوص موادها الأولى والثانية. وقد أكدت المادة الثامنة على أنه (لا تفرض الأمم المتحدة قيوداً تحد بها جوازاً اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية)^(١).

وفي عام ١٩٤٨ م صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان شاملًا كافة حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يتمتع بها كل فرد رجلاً كان أو امرأة .

ففي المادة الثانية من الإعلان (لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحراء المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي وغير السياسي، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر) ^(٢).

كما أكدت ضمن بندتها (ل) ، (م) على حقوق المرأة السياسية والاجتماعية وحقها في الزواج والاتفاق على الرضا بالزواج والتوصية بذلك، بالإضافة إلى حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة ^(٣) .

(١) انظر ميثاق الأمم المتحدة في المواد السابق ذكرها، وكذلك المادة ١٣ «أ، ب، ج» والحراء الأساسية للجمع يغفل النظر عن الجنس أو اللغة أو الدين وأيضاً حقوق الإنسان في مجموعة A/83/XIV.1. (A/83/XIV.1.) الصكوك الدولية للأمم المتحدة، نيويورك ١٩٨٣ م. (الف) : الشريعة الدولية لحقوق الإنسان من ١ وقد سبق الاسم هذا المبدأ وهو المساواة بين الجميع منذ أربعة عشر قرناً. يقول الله تعالى في كتابه العزيز «إن أكرمكم عند الله أتقاكم» الحجرات / ١٣ . كما يقول رسول الله ﷺ «ليس لمربي على أعمى ولا لايض على أسود فضل إلا بالتفوى» .

(٢) انظر حقوق الإنسان مجموعة الصكوك الدولية، الأمم المتحدة. نيويورك، ١٩٨٣ م . ST/HR/1/Rev. 2 or A/83/XIV 1. Brace, (Work of the United Nations Relating to the Status of Women) 4 Human Rights Rights J. (1971), pp. 369-370.

(٣) انظر حقوق الإنسان مجموعة الصكوك الدولية، الأمم المتحدة (لام) ص ٢٠٢-٢٠٨، (مير) ص ٢٠٢-٢٠٨ هذا وقد أخذت المرأة حقوقها السياسية والاجتماعية الخاصة بالاقتراع بال Majority للإسلام ثم بحقها الاجتماعي بالرضا التام عن الزواج ثم المعاملة بالحسنى وتوفير السكن . حق الإنفاق لها، الخ وانظر: حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان لأحمد حافظ نجم ح القاهرة، دار الفكر العربي (د. ت) ص ٨٢، عبد الفتى محمود : حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية ص ١- كذلك نادي ردار رسول الله ﷺ بعدم التعرض للنساء أو الأطفال أو المرضى أو كبار السن ورجال الدين في صوامعهم من أصحاب الديانات الأخرى المسيحية وغيرها، أو حتى المخالفين لتأثي الدين الإسلامي إذا لم يعتدوا علينا من غير سابق وذلك منذ أن بدأ الدعوة الإسلامية تأخذ دورها في الفتوحات في صدر الإسلام منذ أربعة عشر قرناً .



وقد كان لهذا الإعلان العالمي أكبر الأثر في الاتجاه نحو حماية المرأة حيث أدرجهت الحقوق والحربيات التي نص عليها في الدساتير والقوانين الوطنية في كثير من دول العالم وأصبح المعيار الذي يستند إليه إظهار مدى التزام الدول لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وخاصة المرأة .

فقد أكد الإعلان على المساواة بين المرأة والرجل في مسألة الزواج وساوى بين الجنسين في وجوب الرضا الخالي من الإكراه وحق الأسرة في التمتع بحماية الدولة والمجتمع .

ففي المادة السادسة عشرة من هذا الإعلان :

(١) للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين ولهمما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله .

(٢) لا يبرم عقد الزواج إلا برضاء الطرفين الراغبين في الزواج رضًا كاملاً لا إكراه فيه .


(٣) الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة .

كما نصت المادة «٢٥» على وجوب رعاية الأمومة والطفولة في داخل إطار الزوجية أو خارجه^(١) .

اتفاقية حقوق الإنسان عام ١٩٦٦ م

وفي ديسمبر عام ١٩٦٦ وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الاتفاقية

(١) انظر : حقوق الإنسان : مجموعة الصكوك الدولية . الأمم المتحدة مادة ١٦ ، ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ديسمبر ١٩٤٨ م . هذا وقد كان للمرأة الحق في أن تتزوج في الإسلام ولكن من دينها . وقد تكون من أهل الكتاب وتتزوج من مسلم ولها أن تخفظ بديانتها مسيحية أو يهودية . وللمرأة المسلمة حرر رفض أو قبول الزواج حسب إرادتها ومشيئتها وللرجل أن ينفق عليها . وينفق على أولاده منها وكذلك إذا كانت ترتكبها حق رضاعتها له حتى ولو حدث طلاق بينهما - قال تعالى في سورة الطلاق آية ٦ «اسكنوهن من حيث سكتمن من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهم وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهم حتى يضمن حملهن فإن أرضمن لكم فأنوهن أجورهن » .



الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الأخيرة اللتين دخلتا حيز التنفيذ اعتبارا من ٢٣ مارس عام ١٩٧٦ م .

وقد حظرت هاتان الاتفاقيتان التمييز على أساس الجنس . فطبقاً للمادة الثالثة من الاتفاقية (تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد) . فكانت المساواة بين النساء والرجال في الأجور والمكافآت وللأعمال متساوية القيمة والزواج بالرضا بين الطرفين^(١) .

وقد توالت الجهود الدوليّة لحماية المرأة بإبرام عدد من الاتفاقيات والتصریحات الرسمية التي استهدفت حقوق المرأة .

ففي عام ١٩٥١ عقدت اتفاقية المساواة في الأجور حيث أقرت منظمة العمل الدوليّة الاتفاقية الدوليّة الخاصة بتساوي أجور العمال والعاملات عند تساوى العمل في ٢٩ يونيو وكانت تطبيقاً عملياً للاتفاقيات السابقة . (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مادة ٢٣ / ٣ ، دستور منظمة العمل الدوليّة) وقد بدئ في تنفيذها في ٢٣ مايو ١٩٥٣ م^(٢) .

عام ١٩٥٢ م اتفاقية حقوق المرأة السياسيّة :

فعندما أنشئت الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ لم تكن المرأة قادرة على ممارسة حقوقها في الاقتراح مثلها في ذلك مثل الرجل إلا في ثلاثين دولة فقط من بين الدول الإحدى والخمسين أعضاء الأمم المتحدة في ذلك الوقت . وفي عام ١٩٤٦ م أوصت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء التي لم تعط المرأة هذا الحق بوجوب منح

(١) انظر- U.N. Human Rights. A compilation of International Instruments of United Nations. Doc. ST/HR 1973, p.p. 48.

حقوق الإنسان مجموعة الصكوك الدوليّة الاسم المتحدة، نيويورك ١٩٨٣ م ص ١٤ .

(٢) حقوق الإنسان : مجموعة الصكوك الدوليّة الاسم المتحدة، ١٩٨٣ م ص ٦٢ وانظر أيضاً :

Records of proceedings of 34 Th. session of the International Labour Conference, P. 615.

وإيضاً عبد الغنى محمود حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية ص ١٣ ، ١٤ .

المرأة نفس الحقوق السياسية التي تعطى للرجل . وفي ٢٠ ديسمبر عام ١٩٥٢ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار (٦٤٠ - ٧) الاتفاق الخاص بالحقوق السياسية للمرأة ، وذلك بناء على توصية اللجنة الخاصة بمركز المرأة .


وقد كانت هذه الاتفاقية أول معاهدة على نطاق عالمي تعهدت فيه الدول الأطراف بالالتزام قانوني يتعلق بمارسة مواطنها للحقوق السياسية بما في ذلك المرأة على قدم المساواة مثلها مثل الرجل . وقد نفذت هذه الاتفاقية في ٧ يوليو عام ١٩٥٤ وصدق عليها حتى عام ١٩٧٢م (في ٣١ ديسمبر منه) تسعة وستون دولة وحتى يناير ١٩٧٨م صدق عليها أربع وثمانون دولة . وتعتبر هذه الاتفاقية الوثيقة الأولى للقانون الدولي التي تهدف إلى منح المرأة حقوقا سياسية على نطاق عالمي والحفاظ على هذه الحقوق^(١) .

وفي عام ١٩٦٧ صدر الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة :

وقد أقرته الأمم المتحدة بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٦٣ (د - ٢٢) وذلك في ٧ نوفمبر من نفس العام مع توصية ببذل أقصى الجهد لتنفيذ المبادئ الواردة فيه للحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد والذى

(1) United nations "the Convention of Political Rights of Women History and Commentary", U.N. Doc. ST/SOA/27 (1955); Flemner (E.), Political Rights of women" (Report of the secretary-General U.N.Doc. A/8481/1971.

وانظر أيضا : الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، نيويورك ١٩٧٨ ص ٢٢٣، الأمم المتحدة مركز حقوق الإنسان بجنيف، وحقوق الإنسان (مجموعة الصكوك الدولية) ١٩٨٣ م ص ٢٠٠ - ٢٠١، وانظر أيضا عبد الغنى محمود : حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية ص ١٧ - ص ١٩ هذا وقد باشرت المرأة في الإسلام منذ عهد رسول الله ﷺ حقها السياسي في المبايعة والاشتراع في نظام الدولة الإسلامية وقبل أن تبدأ رسميا قبل هجرة رسول الله ﷺ إلى المدينة وذلك حينما بايعت رسول الله ﷺ زوجته خديجة وبنته وغيرهن من المؤمنات اللاتي آمن به وبدعوته في مكة كذلك بايمانها اثنان من الانصاريات هما : أم عمارة الانصارية نسبة بنت كعب، وأم منيع الانصارية مع ثلاثة وسبعين رجلا من الانصار في يمة العقبة الثانية، كما كان رسول الله ﷺ يبايع كل امراة كما يبايع رجل سواء - عدا العهد بالحرب - غير أنه كان لا يسلم على النساء بيده - وهذه كانت خاصة له ﷺ يقول لهن (إذهبن فقد بايعتكم) وذلك بعد أن يأخذ العهد عليهم شفاعة وهي مبايعة سياسية ودينية في آن واحد .



نص على حقها الدستوري في التصويت، والمساواة مع الرجل أمام القانون، وحقوقها في الزواج والتعليم وميادين الحياة الاقتصادية والاجتماعية مع الرجل سواء بسواء^(١).

وفي عام ١٩٦٨ م صدر (إعلان طهران ١٩٦٨) في ١٣ مايو :

فقد عقد في طهران مؤتمر دولي لحقوق الإنسان (من ٢٢ أبريل - ١٣ مايو ١٩٦٨)، نص على (أنه يتحتم القضاء على التمييز الذي لاتزال المرأة ضحية له في عديد من أنحاء العالم، إذ أن إبقاء المرأة في وضع دون وضع الرجل يناقض ميثاق الأمم المتحدة، كما يناقض أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتنفيذ الكامل لإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ضروري لتقدير الإنسانية) كان هذا في بند الخامس عشر. أما البند السادس عشر فكان من ضمنه (أن حماية الأسرة والطفل تظل شاغلاً للمجتمع الدولي)^(٢).

وقد اعتبرت الأمم المتحدة أن عام ١٩٧٥ هو العام العالمي للمرأة فقد عقد في مدينة مكسيكوبسيتي المؤتمر العالمي الأول للمرأة والذي عقد لأول مرة من أجل المرأة وقد حضرته ١٣٣ دولة وأكثر من ألف شخص مثل هذه الدول في هذا المؤتمر حيث وضعت فيه أول خطة عالمية نحو تحسين وضع المرأة على المستوى الحكومي وغير الحكومي في المجالات السياسية والاجتماعية والتدريب والعمل على حماية الأسرة . واعتبر العقد القادم من ١٩٧١ إلى ١٩٨٥ (عقد الأمم المتحدة الخاص بالمرأة والمساواة والتنمية والسلم)^(٣) .

(١) انظر : قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٦٣ (د - ٢٢) وانظر : مجموعة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، نيويورك، ١٩٨٣ ص ٦٨ - ٦٥ . وأيضاً :

Declaration on the Elimination of Discrimination against women. 4. UN.

Monthly Chronicle (Dec. 1976). وأيضاً :

(٢) وانظر : مجموعة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، نيويورك، ١٩٨٣ ص ٢٩ - ٣٠ . وأيضاً .

United Nations "Final Act of the International Conference on Human Rights TEHEAN, 22 April to 13 May 1968 U.N. Doc. A/conf. 32/4/1968" p.4

(٣) United Nations : Women Challengers to the year 200, New York 1991, p.1.

وقد كان مؤتمر نيروبي الخاص بالمرأة والذى اعتمدته ١٥٧ دولة ممثلة فيه والمعروف باسم (إستراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة) والذى عقد فى نيروبي كينيا ١٥ - ٢٦ يوليو ١٩٨٥ . هو تأكيد بالمطالبة بهذه المساواة فى الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليم والعمل والتدريب وأيضاً أمام القانون فى كل شيء بين الرجل والمرأة والمطالبة بتطبيق هذه المساواة وتعزيزها وقد أكدت فقرات هذا المؤتمر على المساواة والمناداة بها وخاصة الفقرة (٧٨) من بنود هذا المؤتمر والتى أكدت أنه بحلول عام ٢٠٠٠ ينبعى أن تكون لدى الحكومات سياسات وطنية مناسبة شاملة ومتماضكة فيما يتعلق بالمرأة من أجل القضاء على جميع العقبات التى تعرّض مشاركة المرأة الكاملة والتساوية فى جميع مجالات المجتمع^(١) .

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ديسمبر ١٩٧٩ م :



أما الاتفاقية التى فاقت ما قامت به الأمم المتحدة من اتفاقيات فى القرن العشرين ، والجهود الدوليه المستمرة والدؤوبة لحماية المرأة وتحسين وضعها والحصول على مزيد من المساواة بين الرجل والمرأة على أوسع نطاق ، فقد كانت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ضد المرأة .

وتعد هذه الاتفاقية من أعظم ما قامت به الأمم المتحدة من اتفاقيات فى هذا المجال ، وقد أقرت الجمعية العامة هذه الاتفاقية وعرضتها للتوقيع والتصديق عليها والانضمام بقرارها ٣٤ / ١٨٠ المؤرخ في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩ على أن يكون بدء تنفيذها في ٣ سبتمبر ١٩٨١ م . وانضمت إلى هذه الاتفاقية حتى ديسمبر عام ١٩٨٨ م (٩٤) دولة^(٢) . وفي فبراير عام ١٩٩٠ وصل عدد أطراف الاتفاقية إلى مائة دولة موقعين عليها^(٣) .

(١) المرجع السابق .

(٢) انظر : حقوق الإنسان مجموعة الصكوك الدولية للأمم المتحدة عام ١٩٨٣ م ص ٦٨ وانظر أيضاً : تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (الدوره السابعة) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٣٨ (A/43/38) نيويورك ١٩٨٨ م ص ٣ .

(٣) انظر : تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (الدوره التاسعة) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٣٨ (A/45/38) ص ١ .



وقد اشتملت هذه الاتفاقية على ثلاثين مادة وردت في ستة أجزاء^(١).

شملت في الجزء الأول الواجبات الملقاة على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقية (من مادة ١ - مادة ٦) بالالتزام بالمساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو في تشريعاتها الأخرى وكفالة تطور تشريعاتها بما يحقق المساواة بينهما في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية . . وقد ألغت هذه الاتفاقية نقص المرأة وتعييיתה للرجل، مع كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليمان للأمومة، وأن تنشئة الأطفال مسئولة مشتركة بين الآبوين. كما ألزمه الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير بما في ذلك التشريعى منها لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلالها في البغاء^(٢).

(١) انظر : اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الأمم المتحدة وانظر أيضاً مجموعة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، نيويورك ١٩٨٣ م من ٦٨-٧٦. (A/83/VIX. 1.) or (SR/HR./I./Rev. 2.).
نصوص الاتفاقية وموادها الثلاثين .

(٢) المرجع السابق، هذا وقد سبق الإسلام هذه المنظمة الدولية بأكثر من أربعة عشر قرنا حينما نادى بالمساواة بين المرأة والرجل في كافة المجالات في الحقوق والواجبات وقد ذكرنا ذلك في الباب الثاني : في الفصل الأول منه (المرأة في التشريع الإسلامي) ونوجز منها الآن أن المساواة كانت بين الجنسين والثواب والعقاب منذ بداية التشريع الإسلامي قال تعالى: « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أئتقاكم إن الله عليم خبير» الحجرات ١٣ . فمقاييس التفضيل بين البشر ليس الجنس ولكنه التقوى . وليس أدل على تكريم المرأة في الشريعة من أن الله تعالى جعل المساواة بين الرجال والنساء في العمل يقابلها التواب في الجزاء والتكريم قال تعالى : « إن المسلمين والمسلمات والمؤمنات والمؤمنات والقاتنات والصادقين والصادقات والصادرين والصادرات والخاشعن والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصادمين والصادمات والحافظين فروجهن والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيمًا» الأحزاب آية ٣٥ . كما قال تعالى: « من عمل صالحًا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنتحسنه حياة طيبة ولنجزئهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون» النحل / ٩٧ . . الخ
(انظر الفصل الذي سبق ذكره) أما عن إرغام النساء على البغاء فقد نهى الإسلام عنه منذ نزول التشريع الإسلامي حينما ذهبت (سيكة ، ومعاذة) جاريتا عبد الله بن أبي بن سلول إلى رسول الله ﷺ أن عبد الله بن أبي برید إرغامها على البغاء، فنزلت آية ٣٣ من سورة التور في ذلك يقول الله تعالى : « ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن اردن تحصناً بتبنعوا عرض الحياة الدنيا». (انظر : الفصل الأول من الباب الثاني من الدراسة) أما عن رعاية الطفولة فقد أمر به الإسلام، سواء في الكتاب أو السنة النبوية وكذلك رعاية الزوج لزوجته والمعاملة والإنفاق عليها من سمعت. انظر ذلك في الفصل الأول من الباب الثاني (المرأة في التشريع الإسلامي : (أ) في القرآن الكريم، (ب) في السنة النبوية الشريفة).

أما فى الجزء الثاني من الاتفاقية فهو من المواد (٧ - ٩) ويشتمل على الحقوق السياسية للمرأة والقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعمل على مساواتها بالرجل في تمثيل حكومتها على المستوى الدولي، بالإضافة إلى مساواتها بالرجل في اكتساب الجنسية والتعمّت بها. وحقها في التصويت في كافة الانتخابات والاستفتاءات العامة مع منحها الأهلية لالانتخابات لكافة الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام. كما يتعين عليها أن تشارك في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذها، وفي شغل الوظائف العامة والمشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة السياسية أو العامة للبلد^(١).

أما الجزء الثالث من المادة (١٠ - ١٤) ويتمثل في حق المرأة في التعليم والثقافة ومساواتها بالرجل في هذا المجال، كما طالبت الاتفاقية من الدول الأعضاء اتخاذ جميع التدابير لتحقيق هذه المساواة^(٢).

أما المادة الحادية عشرة (١١) فقد كانت عن حق المرأة في العمل والقضاء على التمييز ضد المرأة في مجال العمل وحقها في التعمّت بنفس فرص العماله مع الرجل بما في ذلك المساواة في الأجر والترقى والأمن الوظيفي والضمان الاجتماعي^(٣).

(١) كان للمرأة منذ صدر الإسلام الحق السياسي منذ بادعت خديجة رضي الله عنها رسول الله ﷺ بكلمة بكمال حريتها، كذلك النساء اللائي باعنهن في مكة ومنهن بناته ثم نساء الانصار في يدة المقدمة الثانية، ثم مبايعة النساء له على الا يشرك بالله شيئا ولا يسرقون ولا يزنين .. إلخ وكانت يدة سياسية ودينية في آن واحد لقائد الامة ورسولها ﷺ والذي يمثل أيضا مشاركة المرأة في ميدان السياسة من خلال البرلمان داخل مسجد رسول الله ﷺ والذي يمثل جلة المسلمين .

(٢) اهتم الإسلام بالعلم وقد أعلى القرآن الكريم والستة الشريفة من شأن العلماء، والمحث على العلم والتعلم كان أول من نزل به القرآن الكريم قال تعالى : « أقرأ باسم ربك الذي خلق * خلق الإنسان من علّق * أقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم » العلق / ١ . ويقول تعالى أيضا : « فاسأموا أهل الذكر أن كتم لا تعلمون » النحل / ٤٣ . كما قال ﷺ : (طلب العلم فريضة على كل مسلم وMuslimah) . وقد خرجت النساء في عهد رسول الله ﷺ يطلبن العلم ويجتمعن به في المساجد ويسألنوه ويجيبن على استئنفهن، وكان يخصص لهن يوما يعلمهن في أصول دينهم ويسألنوه في كل ما يخطر على بالهن، انظر الجزء الخاص (بحقها في طلب العمل) في (المراة في الشريعة الإسلامية) واجر الرجل في تعليم امته .

(٣) لم يمنع الإسلام المرأة من العمل إلا أنه أعطى حدودا للاختلاط صيانة لها . ولعفافها كمل جعل بقاءها ل التربية ابانتها أفضل . ولكن المرأة في عهد رسول الله ﷺ كانت تخضع للعمل كما ذكرنا سابقا (في الفصل الخاص بالمرأة في الشريعة الإسلامية) بل لقد أوجب الإسلام على الزوج النفقة على زوجته وان يكفل لها =



كما نصت المادة الثانية عشرة (١٢) على وجوب الرعاية الصحية وحصول المرأة على كافة الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة والتغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة وتوفير الخدمات المجانية لها وقد أشارت إستراتيجيات نيروبي المرتبطة إلى أهمية توفير المراقب الأساسية للرعاية الصحية للمرأة^(١).

أما المادة ١٣ فقد أوجبت الاتفاقية فيها كفالة مساواة المرأة مع الرجل في الحالات الاقتصادية والاجتماعية وخاصة في الاستحقاقات الأسرية والعائلية بالإضافة إلى جوانب الحياة الثقافية والترويحية .

فإن بعض الدول حتى الآن لا تسمح للمرأة المتزوجة أن تكون لها ذمة مالية مستقلة عن زوجها أو منفصلة عنه، أو أن يكون لها علاوة اجتماعية أو بدل سكن أو ضمان اجتماعي حتى إذا كانت المرأة منفصلة عن زوجها، أو كان زوجها عاطلاً ويسرى هذا على المرأة العاملة والمطلقة والتي بلا زواج^(٢) .

= الحياة الكريمة حسب قدراته وإمكانياته، يقول تعالى : « ليتفق ذو سمعة من سمعته » الطلاق / ٧ . ويقول أيضاً : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بهن عليهم وبما أنفقوا من أموالهم » النساء / ٣٤ . أما إذا كانت المرأة بلا زوج أو أرملة ولم تجد من يتفق عليها فلا خرج عليها أن تخرج للعمل . كذلك إذا احتاجيتها إلى عملها كضرورة ملحة . وفي نفس الوقت أمر الله رسوله بحسن معاملة الزوج لزوجته . قال تعالى : « فأناكوهن بمعرفة أو فارقوهن بمعرفة » الطلاق / ٢ وقال تعالى : « ومن آياته أن خلق لكم من انفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم سودة ورحمة » الروم / ٢١ . وقال تعالى : « وعاشروهن بالمعروف » النساء / ١٩ . كذلك قال رسول الله ﷺ (خيركم لآهله) كما أمر بالسعى على الارملة والمسكين فقال ﷺ (الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله) رواه البخاري .

(١) انظر منشورات الأمم المتحدة (A48/VII. Sales) ، ص ٦٥ هذا وقد سبقت الشريعة الإسلامية ذلك منذ أربعة عشر قرناً فقد أمر الله تعالى الوالدات أن يهتموا برعاية أولادهن وتغذيتهم ويفضل الرضاعة حولين كاملين حرصاً من الشريعة على صحة الطفل والأم معاً ففي هذه فائدة للأم نفسياً وصحياً وأيضاً تنظيم للحمل بالإضافة إلى حسن رعاية المولود قال تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين من أراد أن يتم الرضاعة » البقرة / ٢٢٣ . كما أمر باجتناب الحبوب والمرأة في زمن الحيض منعاً للأضرار الصحية للرجل والمرأة مما يقول الله تعالى : « يسألونك عن الحبوب قل هو أذى فاعذلوا النساء في الحبوب ولا تقربوهن حتى يطهرن » البقرة / ٢٢٢ كما أمر الإسلام بالتداوی والبعد عن كل ما يضر الصحة قال تعالى : « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » البقرة / ٩٥ كما أسرنا ﷺ بالتداوی قال أنس قال رسول الله ﷺ (إن الله حيث حلَّ الداء حلَّ الدواء فنداوا) رواه البخاري .

(٢) انظر الدراسة الاستقصائية العالمية لعام ١٩٨٩ م بشأن دور المرأة في التنمية ص ٣٧٣ ، وانظر أيضاً عبد الغني محمود : حقوق المرأة من القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية ص ٩٨ . هذا . وقد أوجبت الشريعة الإسلامية نفقة المرأة على الرجل فإذا لم يوجد من يعولها من الأهل والأقارب تولى بيت مال المسلمين الإنفاق عليها . كذلك نجد للمرأة الذمة المالية المستقلة ولها حرِّ التصرف الكامل في مالها بالإضافة إلى أن =

الجزء الرابع وهو عن المادتين الخامسة عشرة (١٥) والسادسة عشرة (١٦)

أما المادة الخامسة عشرة فقد قررت الاتفاقية فيها المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون، وأوجبت على الدول الأطراف منح المرأة الأهلية القانونية في الأمور المدنية مثلها مثل الرجل كما في إبرام العقود وإدارة الممتلكات والتعامل في جميع الإجراءات دون إذن زوجها^(١) فالمرأة - كما نعلم - في التشريعات الأخرى - غير الإسلام - قد لا تكون قادرة دون زوجها أو رضاه على إبرام العقد الملزم لكل منها، كذلك قد لا تستطيع قانوناً أن تباشر عملاً أو تجارة أو وظيفة أو أي مهنة خارج منزلها دون إذنه أو رضائه، بل قد يتشرط الزوج عليها أن يخضع دخلها لشرافه وتصرفه^(٢).

أما المادة السادسة عشر (١٦) فقد نصت على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية على أساس التساوى بين الرجل والمرأة سواء في حرية عقد الزواج أو اختيار الزوج في عقد الزواج كذلك الملكية والحيازة وحقوق الزوجة والأمومة والأبوة .. إلخ^(٣).

= الشريعة الإسلامية فنت لها ميراثها من الأب أو الزوج، أو غيرهما . وقد تكون المرأة مقتدرة وغنية ويفنق الزوج عليها أيضاً، أما إذا رغبت في العمل فليس هناك ما يمنعها إن كان في إطار الشريعة الإسلامية . ولا ننسى أن خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها كانت تاجرها . كما عملت روجات النبي ﷺ داخل بيتهن وتصدقن من نتاج عملهن .


يقول أ. عبد الغنى محمود في المرجع السابق ص ١٠١ (فالمرأة التي تضرر للعمل والتجارة بسبب موتها أو طلاقها - ولا عائل لها - عليها أن تراعي آداب الإسلام وعلى الدولة الإسلامية أن تكفل للمرأة العمل الذي يصونها عن الاختلاط بالرجال ..) أما عن الأنشطة الترويحية فهي مباحة في حدود الشريعة الإسلامية وعدم الاختلاط إلا في حدود المباح منه .

(١) انظر : اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، نيويورك . وانظر : مجموعة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ١٩٨٣ م ص ٦٨ - ٦٧ .

United Nations, Legal Status of Married Women, Report Submitted by the Secretary - General U.N. Doc. ST/SOA/35 (1958), p.p 76-87.

(٢) عبد الغنى محمود . حقوق المرأة بين القانون الدولى والشريعة الإسلامية، ص ١٠٧ - ١٠٨ .

(٣) إن المرأة في الشريعة الإسلامية متساوية مع الرجل في الحرية المدنية ، فلها مباشرة جميع العقود فهي تتبع وتشترى ، ولها أن توكل عنها غيرها ، وكذلك تكون هي وكيلة عن غيرها في كافة العقود . ولها حرية التصرف في أموالها ، ولا يجوز أن يأخذ الزوج منها شيئاً إلا برضاهما ، ينقول الله تعالى : « ولا تتمنا ما فضل =




ومن المادة السابعة عشرة حتى الثلاثين طلبت الاتفاقية إنشاء لجنة لتنفيذ ذلك كما وضعت مواد تنفيذها.

هذا وقد أقيمت أربع مؤتمرات عالمية للأمم المتحدة معنية بالمرأة، الأول في مكسيكوسكيتي عام ١٩٧٥ تم فيه خطة عمل أسفرت عن إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة عقد الأمم المتحدة في عام ١٩٧٩ اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي تضم الآن ١٣٣ دولة طرفاً فيها، والمؤتمر الثاني في كوبنهاغن بالدنمارك عام ١٩٨٠ تم اعتماد برنامج عمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة مع التشديد على التعليم والعمل والصحة. أما الثالث فقد عقد في نيرونى في كينيا عام ١٩٨٥ لمتابعة ما تقدم في العقد الخاص بالمرأة واعتمدت إستراتيجيات نيريويى التطلعات الخاصة بالنهوض بالمرأة حتى عام ٢٠٠٠.. أما المؤتمر الرابع وهو المؤتمر العالمي المعنى بالمرأة في بكين بالصين ٤٥-٤٦ سبتمبر ١٩٩٥ فهو يهدف إلى إزالة كل العقبات التي مازالت تحول دون مشاركة المرأة بصورة كاملة ومتوازية في جميع مجالات الحياة الخاصة بالتنمية والتعليم والصحة والعمل والاقتصاد... إلخ.

= الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليما » (النساء / ٣٢) كذلك في الميراث قال تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل الأشرين » (النساء / ١١) . وقد كانت المرأة في الجاهلية متعدة من الميراث، فابتطل الإسلام ذلك وقرر لها نصيباً مفروضاً، وهذا النصيب نصف الذكر لأن المسؤول عن الإنفاق عليها إما الزوج أو الآب أو الأخ، فالرجل هو الذي ينفق عليها، في حين هي لا تتكلف الإنفاق عليه أو على غيره. (انظر ما ذكر سابقاً عن حق المرأة في العمل والميراث في الشريعة الإسلامية في الفصل الأول من الباب الثاني من هذه الدراسة) .

كذلك نصت الشريعة الإسلامية على حرية الاختيار في الزواج وسبقت بذلك هذه الاتفاقية باربعة عشر قرناً. فاعطى الإسلام المرأة حرية اختيار زوجها فقد ذكر البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تنكح الابن حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن) . وفي ببرورة التي نالت حريتها من سيدتها عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها) و موقفها من زوجها العبد (مغثث) وعدم رجوعها إلى عصمتها ما يدل على هذه الحرية (انظر ما ذكرناه عن حق المرأة في الزواج في الفصل الأول الباب الثاني) كذلك حق المرأة في المهر قال تعالى :

«أتوا النساء صدقتهن نحلة » النساء / ٤ كما أن على الرجل في الإسلام أن يجهز بيت الزوجية بالإضافة إلى تقديم المهر للمرأة. كما أن موقف المرأة التي اعترضت على تحديد عمر بن الخطاب للمهور حينما أراد ذلك خير مثال لذلك حيث عقب بقوله (أصابت امرأة واحتطا عمر) وهنا نجد أيضاً حرية سياسية في مواجهة رئيس الدولة (انظر أيضاً ما ذكرناه سابقاً عن حقوقها في الخلع وغيره في الفصل الأول من الباب الثاني) .



ثانياً: المرأة في أكثر الدول تقدماً في الغرب

المرأة في أوروبا في العصور الوسطى :

كانت المرأة في أوروبا في العصور الوسطى تعد ناقصة الأهلية وتعامل على أنها أدنى مرتبة من الرجل بكثير، وكان يفترض فيها الشر والخيانة. فقد ابتكرت أوروبا في العصر الوسيط حزاماً يعرف (بحزام العفة) يمنع المرأة من أي اتصال بغير زوجها.

وقد كانت أوروبا حتى القرن الحادى عشر الميلادى تمنح الزوج الحق فى بيع زوجته، ثم جعلت هذا الحق قاصراً على الإعارة والأجارة وما دونهما. ولكن إنجلترا ظلت تمنح الرجل حق بيع زوجته وتسمح له حتى عام ١٨٠٥ م بل حدد ثمن الزوجة بستة بنسات فى ذلك الوقت .

وفي القرن الخامس الميلادى انعقد مجمع (ماكون) المسيحي المقدس للنظر فى حقيقة المرأة، هل هي جسم بلا روح؟ ثم صدر القرار بأن المرأة لها روح شريرة وغير ناجية من العذاب عدا أم المسيح، فإنها وحدها ذات روح ناجية من عذاب النار. بل إن من علمائهم من أشار بأن النساء خطيئة جسيمة، أجسامهن من عمل الشيطان ويجب أن يلعن .

وفي عام ٥٨٦ م انعقد مؤتمر في فرنسا للبحث: هل المرأة من البشر أم لا، وكان القرار أنها إنسانة خلقت لخدمة الرجال فقط .

وعندما قامت الثورة الفرنسية، وأعلنت الحرية والمساواة لم تصل إلى المرأة لأن القانون المدني الفرنسي قبل التعديل (عام ١٩٤٢ م) كان يعد المرأة ناقصة الأهلية ولا يسمح لها بأى تعاقد إلا بإذن زوجها. ثم بعد التعديل أصبح للمرأة الراشدة غير المتزوجة بحق التعاقد والتصرفات المالية. أما المتزوجة فلا يسمح لها بالتعاقد بالبيع أو الشراء، أو الرهن أو الهبة، أو غير ذلك إلا بإذن زوجها وموافقتها على العقد أو إجازته لذلك^(١) .

(١) سالم البهساوى: مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية . الكويت، دار القلم، ١٩٨٦ م ص ١٩ - ٢٠ .
وانظر ماسب ذكره في الباب الأول عن المرأة في الشريعة اليهودية والشريعة المسيحية وما ذكرناه هناك بالتفصيل عن المرأة في العصور الوسطى وانظر أيضاً : قصة الحضارة لول ديبرات ج ٥ من ميج عن عصر الإيمان .



المرأة في أوروبا في العصور الحديثة :

وبعد أن قامت الثورة الصناعية في أوروبا، وأصبحت مبادئ الحرية تسود جنباتها أصبحت المرأة تتطلع للحصول على حقوقها في ميادين السياسة والمجتمع والعمل، وهي الحقوق التي طالما حرمت منها خلال القرون السابقة .

١- في فرنسا : الحقوق السياسية :

فقد قام رجال ينادون بحقها في هذه الميادين خلال الثورة الفرنسية، إلا أن هذه الحركات لم تلق سوى القمع السريع. فقادت حكومة الثورة الفرنسية بحل جميع الهيئات التي أقامتها النساء، وحظر بقاوتها^(١) .

وقد حدثت عدة محاولات لمنح المرأة الحقوق السياسية في فرنسا والاقتراع في عام ١٨٩٤م إلا أنه سقط، كذلك في ٢٠ مايو عام ١٩١٩م وافق مجلس النواب على منح المرأة الفرنسية حق الانتخاب، لكن مجلس الشيوخ رفض، ثم تكررت المحاولة عام ١٩٢٥م ، إلا أنه في عام ١٩٤٤م وبمقتضى القرار الصادر في ١٢ إبريل من نفس العام (١٩٤٤م) والخاص بالتنظيم المؤقت للسلطات العامة في فرنسا بعد التحرير منحت المرأة - لأول مرة في فرنسا - حق الانتخاب ثم أصبح للنساء الحق السياسي في دستور أكتوبر عام ١٩٤٦م^(٢) .

- **أهلية الزوجة** : وقد اعتبرت المجموعة الصادرة في عام ١٩١٤م الزوجة ناقصة الأهلية، فقد نصت المادة ٢٩٧ على أن الزوجة لا تستطيع أن تهب أو تنقل الملكية دون موافقة الزوج في التصرف. إلا أنه في ٢٨ فبراير عام ١٩٣٨ قرر المشروع الفرنسي أهلية الزوجة، ثم ساد ذلك القانون ٢٢ ديسمبر ١٩٤٢م^(٣) .

- **حق المرأة في العمل** : أما عن حق المرأة في العمل فقد كان على المرأة أن تحصل على موافقة الزوج لكي تمارس أي مهنة، وكان الرجل يتحكم في منحها هذا الحق لها حتى عام ١٩٣٨م، فأصبحت تمارس العمل دون موافقة الزوج^(٤) .

(١) عبد الحميد الشواريبي : الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة . الإسكندرية، مطبعة المعارف، ١٩٨٧م ، ص ١٦٥ . (٢) المرجع السابق ص ١٩٩ - ٢٠٠ .

(٣) محمود سلام الزناتي : حقوق وواجبات الزوجين بين الماضي والحاضر، بحث في مجلة العلوم القانونية الاقتصادية عدد يونيو ١٩٧٠م ، ص ٤٨٩ .

(٤) محمود سلام الزناتي : حقوق وواجبات الزوجين ص ٤٨٦ وما بعدها. عبد الحميد الشواريبي : الحقوق الأساسية للمرأة ص ٢٠٣ .

حقوق الزوجية : حق الإنفاق على الزوجة :

ظل القانون المدني الفرنسي يجعل حق الإنفاق على الزوج بصفة أساسية، ثم بعد مشروع القانون المدني ألغى النص على التزام الزوج بالفقة واقتصر الأمر على أنه إذا لم ينظم عقد الزواج المساهمة في أعباء الزواج فإن الزوجين يسهمان فيه كل حسب قدرته المالية^(١).

٢ - في إنجلترا : الحقوق السياسية :

أما في إنجلترا فقد قامت «ماري روستو فكرافت» الكاتبة الإنجليزية بنشر كتابها «تأيد حقوق النساء في إنجلترا» فكان هذا الكتاب أول حافز جدي لحمل المفكرين على اتخاذ موقف إيجابي تجاه حقوق المرأة، على أساس أن الحق السياسي يستند إلى الحق الطبيعي للمرأة، كما أنه وسيلة للرقي وتنمية الروح القومية^(٢).

على أن الاتجاه إلى العمل على نيل حق التمثيل السياسي للمرأة - وخاصة بعد أن انتشر التعليم وعظمت أهميته - يرجع إلى الفيلسوف الإنجليزي «جون ستيورات ميل» الذي قدم إلى مجلس العموم مشروعًا ملحقاً بقانون الإصلاح يقرر للنساء حق التمثيل السياسي عام ١٨٦٧ م. ثم قويت الفكرة حتى أصبح الرأي العام الإنجليزي يميل إلى التسليم بحقوق المرأة السياسية. ثم قامت عدة مظاهرات في إنجلترا تطالب بحق المرأة في الانتخابات، إلا أنها منيت بالفشل.

غير أنها بدأت تأخذ حقها تدريجياً . . . وعند مشارف القرن العشرين (عام ١٩١٨م) صدر قانون يخول حق الانتخاب لمجلس العموم لمن بلغت سن الثلاثين. وفي عام ١٩٢٨م، صدر قانون يمنع المرأة حق الانتخاب بنفس شروط الرجال^(٣).

أهلية الزوجة :


طللت الزوجة في إنجلترا ناقصة الأهلية بعد زواجهها، بحيث لا تستطيع إجراء أي تصرف قانوني دون موافقة زوجها، كما أن أموالها كلها تخضع لسلطة الزوج سواء في الحاضر أو المستقبل. فلم تكن الزوجة في ظل القانون العام تستطيع أن تكتسب أو تتبع بأهلية مستقلة عن زوجها، غير أنه بعد إقرار مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في ١٨ أغسطس عام ١٨٨٢م، صدر قانون ملكية النساء المتزوجات، وقد نص في مادته الأولى على أهليتها في اكتساب أو حيازة رأس مال أو متقول^(٤).

(١) عبد الحميد الشواربي : المرجع السابق ص ٢٠٦ .

(٢) عبد الحميد الشواربي : الحقوق السياسية للمرأة مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة ص ١٦٦ .

(٣) المرجع السابق ص ١٦٧ - ص ١٦٨ .

(٤) حقوق وواجبات الزوجين بين الماضي والحاضر لمحمود سلام زناتي ص ٤٨٩ ، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام لعبد الحميد الشواربي ص ٢٠٥ .



٣ - في باقي دول أوروبا : الحقوق السياسية :

أما في باقي دول أوروبا فقد حصلت المرأة على حقها في التصويت في العصر الحديث بعد بداية القرن العشرين . ففي النرويج حصلت المرأة على حقها السياسي عام ١٩١٣م ، وفي الدنمارك حصلت عليه عام ١٩١٥م وفي لوكسمبورج وهولندا حصلت عليه عام ١٩١٩م ، وفي ألمانيا حصلت عليه مع دستور ١٩١٩م . وفي تشيكوسلوفاكيا عام ١٩٢٠م ، وفي بولندا عام ١٩٢١م وفي رومانيا عام ١٩٢٢م . ثم فنلندا والنمسا ، وأيرلندا ثم إسبانيا عام ١٩٢٩م .

أما بلجيكا ففي عام ١٩٢٠م (في ٤/١٥/١٩٢٠م) صدر قانون يمنع المرأة حق المساهمة في الانتخابات البلدية عام ١٩٣٠م . أما في يوغوسلافيا فقد حصلت عليه في عام ١٩٣١م (في ٩/٣/١٩٣١م) . وحصلت عليه في دستور تركيا في ١٢/٥/١٩٣٤م) أما في إيطاليا فقد حصلت عليه عام ١٩٤٥م^(١) .

حق المرأة في العمل :

أما عن حق المرأة في العمل ففي ألمانيا الاتحادية كان للزوجة الحق في الاشتغال بهمة خارج البيت، إلا أن للزوج طبقاً لنص المادة (١٣٥٤) من المجموعة المدنية الحق في الاعتراض على عملها بوصفه رئيساً للأسرة . وقد ظل ذلك حتى جاء التعديل الدستوري في متصف القرن العشرين فصدر عام ١٩٥٧م تعديلاً عدلت بمقتضاه المادة (١٣٥٦) من المجموعة المشار إليها تعديلاً للسابقة وأصبح نصها (للمرأة المتزوجة الحق في مباشرة مهنة، مادام أن ذلك لا يتعارض مع واجباتها في البيت والأسرة)^(٢) .

حق الزوجية : حق الإنفاق :

كان لتطبيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدساتير المختلفة في أوروبا أثره في تعديل بعض القوانين، فكما اقتضت المساواة بين الزوجين الاعتراف للزوجة بحقوق لم تكن لها في قبل اقتضت أيضاً القاء أعباء الحياة الزوجية بالمساهمة في نفقات الحياة الزوجية المشتركة . وقد حدث ذلك كما رأينا في القانون الفرنسي . أما ألمانيا فقد كانت المادة (١٣٦٠) من المجموعة المدنية الصادرة عام ١٩٠٠م تنص على أن (الزوج ملزم بأن يكفل إعالة الزوجة وفقاً لمركزه الاجتماعي وذمه المالية وعمله) .

(٢) انظر : عبد الحميد الشواربي : الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة ص ٢٠٠ .

(٣) محمد سلام الزناتي : حقوق وواجبات الزوجين بين الماضي والحاضر ص ٤٨٦ وما بعدها .

ثم قد عدلت هذه المادة بمقتضى القانون الصادر في ١٧ يناير عام ١٩٥٧ فأصبحت كالتالي (الزوجان ملزمان التزاماً تبادلياً بإعالة الأسرة على نحو مناسب بواسطة عملهما وذمتهم المالية)^(١) وقد حدث نفس التعديل في فرنسا كما سبق أن ذكرنا .

وبذلك أقيمت على المرأة في أوروبا فرض إعالة الأسرة بينما في الإسلام ظل الرجل هو العائل الأول للأسرة منذ نزول التشريع الإسلامي وحتى اليوم ، ورغم عمل المرأة ، إلا أن ذلك لا يمنع من مساحتها في نفقات المعيشة والحياة طوعية ، حتى ولو كانت هي أغنى منه ، فأى تكريم هذا للمرأة المسلمة ، منذ عهد رسول الله ﷺ وحتى اليوم .

المرأة في الولايات المتحدة الأمريكية : الحقوق السياسية :

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد بدأ منح المرأة الحق في الانتخاب تدريجياً ، فبدأ أولاً في ولاي وومنج عام ١٨٧٩ ، ثم في الكولوراد عام ١٨٩٣ ، وفي ولاية إيتا وإيداهو في عام ١٨٨٦ ، ثم ولاتي واشنطن ، وكاليفورنيا عام ١٩١٠ .

اما في ولايات الأريجون ، والأيريزون ، والكانساس في فكان عام ١٩١٢ . وفي آلاسكا عام ١٩١٣ وفي ولاتي بافاريا ، وموتنانا عام ١٩١٤ . ثم دستور الاتحاد عام ١٩٢٠^(٢) .

وبذلك حصلت المرأة على حقها السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية ، وهي أكثر دول العالم تقدماً الآن ، في الربع الأول من القرن العشرين .



حقوق الزوجية : حق الإنفاق على الزوجة :

أما عن حقوق الزوجة في إنفاق الزوج عليها فليست ملزمة في الولايات المتحدة الأمريكية . فإن عدداً من الولايات المتحدة الأمريكية تطلب من الزوجة الإنفاق على زوجها من مالها الخاص إذا كان - لسبب ما - غير قادر على إعانته نفسه وليس له مال خاص^(٣) .

(١) محمود زناتي : المرجع السابق ص ٥٠٥ ، عبد الحميد الشواربي : المرجع السابق ص ٢٠٥ - ٢٠٦ .

(٢) عبد الحميد الشواربي : الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام مع المقارنة .

(٣) المرجع السابق ص ٢٠٦ .



ثالثاً: المرأة في الشرق الحديث

في الدول الماركسية والاشتراكية والشيوعية :

في الاتحاد السوفيتي (سابقا) ^(١) ودول أوروبا الشرقية الاشتراكية :

- الحقوق السياسية للمرأة :


بدأت مبادئ المساواة في الاتحاد السوفيتي بعد ثورة أكتوبر عام ١٩١٧ م بعد إعلان النظام الدستوري بها .

وقد كان حق المرأة في التعليم والملك محدوداً في ظل العهد القيصري، كما كان حقها في الانتخابات وتولي الوظائف العامة غير معترف به .

ففي دستور عام ١٩١٨ م - وهو الدستور الأول - أقر مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين الأفراد دون النظر إلى القومية أو الأصل، ثم نالت المرأة حقوقاً متساوية للرجل. ثم دستور ١٩٢٤ م . وفي دستور ١٩٣٦ م نصت مواده على المساواة في الحقوق والواجبات بين مواطنى الاتحاد السوفيتي دون تمييز بسبب القومية أو الجنس، وفي جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية (مادة ١٢٣) . كما ساوي الدستور بين الرجل والمرأة في سائر المجالات الثقافية والاجتماعية (مادة ١٢٢) .

= هذا وقد ألم الرزيم الإسلام الزوج بالبنقة على زوجه وأسرته أما إذا كانت الزوجة تتفق أو تسامم في نفقات بيتهما فهو طوابع لها . إلا أنه إذا اضطرتها الظروف للإنفاق على زوج لا يعمل وعلى أسرتها فهنا جعل الإسلام لها هذا العمل صدقة . فقد ذهب امرأة إلى رسول الله ﷺ تسانده عن النفقة على أزواجها وأيتام في حجورهما من نتاج عملهما حيث إن الزوج لا يعمل فالاتهام عن أجراهما في الآخرة عن ذلك، فقال ﷺ (نعم لكما أجران، أجر الصدق وأجر القرابة) ولم يكن لديهما أي مصدر للإنفاق سوى عملهما وبذلك طلب منها رسول الله ﷺ النفقة نظراً لظروفهما وذلك قبل تقيين هذه القوانين باربع عشر قرنا إلا أنها لم تكن ملزمة إلا لوجه الله وابتغاء ثوابه . انظر (عمل المرأة) في الفصل الأول من الباب الثاني من الدراسة . وانظر أيضاً طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٢١٢، أسد الغابة لابن الأثير: ج ٧ ص ٦٠، ص ١٢١، ص ١٣٤، ص ١٣٥ .

(١) وهو ما يعرف الآن (بالكونفدرال الجديد) أو (جمهورية روسيا) بعد أن انهار الاتحاد السوفيتي الآن كائناً له نظامه الخاص .



أما المادة (١٣٤) من الدستور فقد نصت على «انتخاب سوفييات» نواب الطبقة العامة بواسطة الناخبين على أساس الانتخاب العام المباشر المتساوي والسرى.

كذلك قررت المادة (١٣٧) من الدستور حق الانتخاب للنساء متساوية لهن بالرجال في كافة الحقوق والواجبات، فهي تنتخب، وتنتخب لكافة الهيئات النيابية في الدولة ويمكن أن تشغل أرقى المناصب. ففي عام ١٩٣٧ تم انتخاب ١٨٧ من النساء لعضوية المجالس السوفيتية العليا في الجمهوريات الاتحادية، كما انتخب نصف مليون عضوة في المجالس السوفيتية الأقليمية، وأضحت المرأة تتمتع بمبراذن كانت من قبل وقفا على الرجال. كما تم تجسيد ملايين النساء للخدمة في الجيش والشرطة.

وفي عام ١٩٧١ أصبح عدد المنتخبات في مجالس السوفيت العليا ٤٥٪ امرأة بنسبة ١٤,٨٪ من المجموع العام للنواب السوفيتات العليا. وقد كان هذا نتيجة اتجاه النظام الديمقراطي بعد الحرب العالمية الثانية نحو الأخذ بحق الانتخاب لجميع الأفراد رجالاً ونساء على السواء^(١).

كما أدى هذا النظام الديمقراطي أيضاً بعد الحرب العالمية الثانية إلى أخذ دول تشيكوسلوفاكيا وبولندا الشعبية منح المرأة حقوقاً متساوية للرجل في الحقوق السياسية.

حق العمل (في الدول الاشتراكية والاتحاد السوفيتي «سابقاً») :

كما أدى الاتجاه إلى تحقيق المساواة بين الجنسين إلى إعادة النظر في القوانين الداخلية بما يقضى بتوزيع الحقوق المتساوية بين الرجل والمرأة.

ففي الجمهوريات الاشتراكية وعلى رأسها الاتحاد السوفيتي (سابقاً) منحت المرأة حق العمل حسب ما كلفته الدساتير هناك. فالحق في العمل يتعلق بالنظام العام، وفي الاتحاد السوفيتي دساتير الجمهوريات الآسيوية في الاتحاد السوفيتي (казاخ، تارشيل، تركمان، أوزبك) تتضمن دساتيرها نصوصاً تقضى بأن مقاومة اجتذاب النساء إلى الدراسة والإنتاج، أو في إدارة الدولة، أو في الأنشطة الاجتماعية والسياسية يعاقب عليها القانون.

(١) عبد الحميد الشواربي: الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة ص. ٢٠١، ٢٠٠٢.

كما نصت المادة (١٢٢) من دستور اتحاد الجمهوريات الاشتراكية (ال الصادر في ٥ ديسمبر عام ١٩٣٦م) «تعنح المرأة في الاتحاد السوفيتي حقوقاً متساوية لحقوق الرجل في جميع ميادين الحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية، وتؤمن للمرأة إمكانية ممارسة جميع هذه الحقوق بمنتها حقوقاً متساوية لحقوق الرجل في العمل والأجر والتأمينات الاجتماعية . . .».

كذلك نص دستور جمهورية بولندا الشعبية الصادر في ٢٢ يوليو ١٩٥٢م في المادة (٦٦)، دستور تشيكوسلوفاكيا الصادر في ١١ يوليو ١٩٦٦م في المادة (٣٠) على ذلك أيضاً^(١).

٤- المرأة في الصين والهند ودول جنوب شرق آسيا :



إلا أن المرأة في آسيا وبعض مناطق المحيط الهادى في الصين، والهند، والفلبين، وسرى لانكا، وتايلاند وغيرها . . لاتزال في منزلة أقل من الرجل، فقد كانت وما زالت في منزلة أقل منه وتعد تافهة عديمة القيمة. والاتجاه الاجتماعي الشائع هناك هو تفضيل الذكور على الإناث، فالولد يعتبر ابن الأسرة الذي يرثها ويحمل اسمها عبر الزمان أما البنت فهي في نظرهم عضو عابر بالأسرة مصيرها الزواج والانتقال إلى أسرة أخرى لخدمتها^(٢).

تعليم المرأة في جنوب شرق آسيا :

أما عن تعليم المرأة فما زال غير ذى أهمية وما زالت أهمية المرأة من أهم مشكلات المنطقة وتدل إحصائيات اليونسكو لعام ١٩٨٥ على أن عدد الأميات في آسيا ومنطقة المحيط الهادى يصل إلى ٤١٨ مليون امرأة مقابل ٢٣٣ مليون رجل أمى. وتزداد صورة المرأة ووضعها قاتمة عندما نعرف أنه خلال الفترة من ١٩٧٠-١٩٨٥م، قل عدد الرجال الأميين بمقدار ١٤ مليون شخص، بينما زاد عدد الأميات بمقدار ٢٨ مليون امرأة .

(١) انظر : عبد الحميد الشواربي : الحقوق السياسية للمرأة من ٤٠٤ ، محمود سلام الزناتي : حقوق وواجبات الزوجين ص ٤٨٨ .

(٢) التقرير النهائي من حلقة التدارس الدولية بشأن محو الأمية والتعليم المستمر للمرأة (٢٦) نوفمبر إلى ١٤١٩٩٠م (١٩٩٠م) إصدار اليونسكو بعنوان الإسلام والبريسترويكا وتعليم المرأة مقالة كتبها نائب أكادور نيكول (ED/91/WS/22) ص ٤٤ .



وأضاف التقرير أن المرأة بصفة عامة ما زالت هي المشاهدة السلبية للتنمية حيث لم تلتقط بعد تأهيلًا كافياً يعدها للتأقلم مع عالم يتغير سريعاً بصورة لم يسبق لها مثيل^(١).

حقوق الزوجية: حق الإنفاق في الدول الاشتراكية واليابان والاتحاد السوفيتي:
أما عن حقوق الزوجية في قانون الأسرة الجديد فقد جعل واجب الإنفاق متبادلاً بين الزوجين فهو يقع على كلا الزوجين، وفي حالة البطالة يتوقف واجب النفقة على إثبات الزوج العاطل عدم تحمله من الحصول على عمل . وبذلك تتجه التشريعات الحديثة إلى جعل المرأة متساوية للرجل في أعباء النفقة، كما تحاول جعلها متساوية له في كل الحقوق في الدول المتقدمة في شرق آسيا وشرق أوروبا في الاتحاد السوفيتي (سابقاً) وبولندا الشعبية وتشيكوسلوفاكيا واليابان وغيرها^(٢) .

(١) التقرير النهائي عن حلقة التدارات الدولية بشأن محو الأمية والتعليم المستمر للمرأة (٢٦ نوفمبر إلى ١ ديسمبر ١٩٩٠) اليونسكو - الإسلام والبرسترويكا وتعليم المرأة مقالة كتبها ناقب أكصور ص ٤٤ - ٤٥ .
(٢) ED/91/WS/22 .

(٢) انظر (المادة ٦٦) من دستور جمهورية بولندا الشعبية الصادر في ٢٢ يوليو ١٩٥٢م، و (المادة ٢٠) من دستور الجمهوريات الاشتراكية التشيكوسلوفاكية الصادر في ١١ يوليو ١٩٦٦م والمادة (٢٤) من الدستور الياباني الصادر في ١٩٣٦م .

وانظر أيضاً حقوق وواجبات الزوجين لمحمود سلام الزناتي ص ٥٠٣ ، والحقوق السياسية للمرأة بعد الخميد الشواربي ص ٦٠ .

مقارنة سريعة بين المرأة في الإسلام والحضارات الحديقة

وبعد كل ما ذكرناه سابقاً عن وضع المرأة في الحضارات والشائع السابقة على الإسلام ثم وضعها في الإسلام ثم وضعها في الحضارة الحديثة في الشرق والغرب في أكثر الدول تقدماً وتمدنا سواء كان عن طريق القوانين الوضعية الحديثة أو بقایا الشائع السابقة على الإسلام مع الإضافات الحديثة لها من دساتير أو قوانين دولية أو اتفاقيات تحاول أن ترفع من شأن المرأة في أنحاء العالم وإعطائها مزيداً من الحقوق قد فاقتها حقوق المرأة في الإسلام والتي شرعها الله تعالى لها منذ أربعة عشر قرناً لم تتحجج فيه إلى تعديل أو تبديل أو أي إضافة وضعية. فإن العالم مهما تقدم أو وصل إلى آفاق العلم والتقدم والمدنية، إلا أنه لن يصل إلى ماوصل إليه التشريع الإلهي الذي لم يترك أي جانب من جوانب حياة المرأة وصيانتها وحقوقها إلا وقد شرع له وقنز له ما يحفظ لها حقها فيه، وأيضاً حقوق الذين يحيطونها سواء الزوج أو الابن أو الاخ أو غيرهم ليكون الجميع راضين مرتضين وتيسير الأسرة ثم المجتمع إلى الهدف المنشود من التكافل والتضامن دون تقصير.

ولن نحتاج إلى تعليق سوى الإشارة إلى حلقة التدارس الدولية بشأن الأممية والتعليم التي سميت ندوة فرونزي عاصمة فرغيزيا عن (المرأة والإسلام) وفي مقال أصدرته اليونسكو عن الإسلام والبروسترويكا وتعليم المرأة . ذكر أن الندوة انعقدت في فرغيزيا إحدى جمهوريات الاتحاد السوفيتي تقع في شمال آسيا الوسطى السوفيتية وقد حضرها ثمانون شخصاً وفدوا إليها من أربعة عشر بلداً وسعى جمهوريات سوفيتية . وقام بتنظيم هذه الندوة أو الحلق معهد فرونزي النسائي للتربية بالاشتراك مع اليونسكو . وقد كانت فرغيزيا بلد إسلاميًّا الأصل سنية منذ القرن العاشر، ووفقاً للإحصائيات الرسمية التي جمعت قبل عهد البروسترويكا اختفت الأممية تماماً من الاتحاد السوفيتي ، رغم أن الاتحاد السوفيتي أصدر مرسوماً في ١٧ مايو عام ١٩٢٩ م خاصاً بالقضاء على الأممية إلا أنه قام منذ عام ١٩٣٠ م

بتحريم الأبجدية العربية في قرغيزيا بهدف إضعاف القرآن وتأثير الإسلام على السكان المحليين . فأصبح بذلك من يعرفون القراءة باللغة العربية يعتبرون (أمين انتكاسين) ونتيجة لذلك ازداد خلال فترة من الزمن عدد الأميين بدلًا من أن يقل . غير أنه في عام ١٩٣٤ تم محو الأمية ٥٧٪ من سكان قرغيزيا .

وتكمّن الأهمية الرئيسية لندوة فرونزى في أنها تعرّضت لموضوع صعب وهو موضوع المرأة وعلاقتها في الإسلام ، فكانت الندوة مسرحًا لتبادل الآراء والخبرات ومحاولة لفهم أفضل لإحدى مشكلاتنا في الحاضر . كما تم التوصل إلى اتفاق عام في الآراء بشأن ضرورة أن تقوم الحكومات والمنظمات الدولية بتكرير مزيد من الإمكانيات والاهتمامات والجهود لتحسين وضع المرأة في المجتمعات الإسلامية مع التركيز على التعليم (ذلك أن للتعليم بالنسبة للمرأة المسلمة شأنًا خاصًا كما أنه يحمل لها في طياته بشائر الأمل) .



فإذا ما نالت المرأة مستوى من التعليم يكفل لها معرفة النصوص الإسلامية وفهمها على نحو أفضل تستطيع أن تناقش قضيائها بمفهوم عميق وواسع في آن واحد وأن تكون واعية بواجباتها وحقوقها وأكثر قدرة على الدفاع عنها .

لذلك أوصى المشاركون في الندوة بأن تأخذ برامج تعليم المرأة في الاعتبار دراسة القرآن الكريم دراسة لانفرق بين الرجل والمرأة . (فالرجوع إلى أصول الدين الإسلامي يذكرنا بأن تأسيس مجتمع تقدمي عادل يقتضي أن تستعيد المرأة كرامتها والمكانة التي يقر لها بعض الدين) .

وتعقب كاتبة المقال (كرتسينا شلوبوسكا) بقولها :

(و)سواء رضى الناس أوأبو فإن الرجوع إلى الإسلام يعني أن تقوم المرأة تدريجيًا بإعادة بناء ضرورية لهويتها ، وذلك من خلال اكتسابها لساحة اجتماعية واقتصادية وسياسية خاصة بها ومن خلال مشاركتها في اتخاذ القرارات ومارستها لحقها في حرية التعبير والحصول على التعليم . ألم يقل النبي الإسلام «أن طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة؟»^(١) .

(١) من مقدمة كتاب عن حلقة التدارس الدولية بشأن محو الأمية والتعليم المستمر للمرأة قرونزى فرغيزستان ٢٦ نوفمبر - ١ ديسمبر ١٩٩٩م . التقرير النهائي الإسلام والريستوريكا ، تعنی المرأة - المبادئ والإمكانيات - اليونسكو معهد إعداد الملتمات في قرغيزيا (ED/91/WS/22) .



هذا ويكفيننا فخرا أن نعقب بما ذكره «ول دبورانت» في كتابه: «قصة الحضارة»^(١)
عن محمد رسول الله ﷺ وإنجازاته وعظمته قائلاً :

(وإذا حكمنا على العظمة بما كان للعظيم من أثر في الناس قلنا إن محمداً كان من أعظم عظماء التاريخ)^(٢) ، فقد أخذ على نفسه أن يرفع المستوى الروحي والأخلاقي لشعب القى به في دياجير الهمجية حرارة الجو وجدب الصحراء، وقد نجح في تحقيق هذا الغرض بمحاجاته في أي مصلح آخر في التاريخ كله. وقل أن مجرد إنساناً غيره حقق كل ما كان يحلم به. وقد وصل إلى ما كان يتغيه عن طريق الدين . ولم يكن ذلك لأنه هو نفسه كان شديد التمسك بالدين وكفى ، بل لأنه لم يكن ثمة قوة غير قوة الدين تدفع العرب في أيامه إلى سلوك ذلك الطريق الذي سلكوه . وقد جأ إلى خيالهم وإلى مخاوفهم وأمالهم ، وخطابهم على قدر عقولهم ، وكانت بلاد العرب لما بدأت الدعوة حمراء جدباء تسكنها قبائل من عبادة الأولئك ، قليل عددها ، متفرقة كلمتها . وكانت عند وفاته أمّة موحدة متّسكة . وقد كبح جماح التّعصب والخرافات وأقام فوق اليهودية والمسيحية ، ودين بلاده القديم ديناً سهلاً واضحاً قوياً ، وصرحاً خلقياً قوامة البساطة والعزّة والقومية ، واستطاع في جيل واحد أن يتصرّف في مائة معركة ، وفي قرن واحد أن ينشئ دولة عظيمة ، وأن يبقى إلى يومنا هذا قوة ذات خطر عظيم في نصف العالم) .


هذه مقالة أو شهادة «ول دبورانت» للإسلام ولمحمد ﷺ ، فهل تفهم المسلمون هذا المغزى وهذه الكلمات من رجل محايده ؟ وهل ما زالوا قوة ذات خطر عظيم يجمعون العلم والدين معاً ، ويتلزمون به في حياتهم ؟

كما ذكر «رجاء جارودي»^(٣) وضع المرأة في الإسلام بأنه هو الوضع الأمثل ، فقد رفع الإسلام الظلم عن المرأة ، وكرّمها ، وقدم لها أفضل الأسس للحياة الإنسانية الكريمة .. وأن المساواة بين الرجل والمرأة في المصدر الذي انحدرنا عنه وفي الحقوق والواجبات هو أول وأهم ما قدم الإسلام للمرأة .. وأن الإسلام اهتم بالمرأة ، ورفع قدرها وكرّمها غاية التكريم .. وأن الإسلام جاء بتشريع كامل شامل ينظم العلاقة بين المرأة والرجل ويケفل لهما معاً الحياة الإنسانية الكريمة ..

(١) مج ٤ ج ٢ - عصر الإيمان ص ٤٧ . (٢) بل كان أعظمهم على الإطلاق . نقولها نحن المسلمين .

(٣) انظر : «رجاء جارودي وحضارة الإسلام لأمية الصارى» ، عبد العزيز شرف . القاهرة ، مكتبة مصر ، ١٩٨٤ م ص ٣٩ - ٤٠ .





كتاب المرأة في الإسلام



(دراسة مقارنة)

أولاً : المصادر والمراجع العربية


القرآن الكريم :

المصادر :

- ١ - ابن الأثير : عز الدين أبي الحسن علي بن عبد الكرييم الجزرى (٥٥٥ هـ / ١١٦٠ م - ٦٣٠ هـ / ١٢٣٢ م) .
- ٢ - أسد الغابة فى معرفة الصحابة، ٧ مج، تحقيق محمد إبراهيم البنا، ومحمد أحمد عاشور. القاهرة، دار الشعب، ١٩٧٠ م.
- ٣ - الكامل فى التاريخ. القاهرة، للطبعة الأزهرية، ١٣٠١ هـ. ١١ ج، (السيرة ج ٢) .
- ٤ - اللباب فى تهذيب الأنساب، تحقيق محمد مصطفى عبد الواحد. القاهرة، مطبعة دار التأليف، ١٩٧١ م.
- ٥ - أحمد بن حنبل (الإمام) : مسند الإمام أحمد، تحقيق أحمد شاكر. القاهرة، دار المعارف، ١٣٦٨ هـ / ١٣٧٥ هـ .
- ٦ - أحمد الزيني دحلان المكي (ت ١٣٠٤ هـ / ١٨٨٧ م) السيرة النبوية والآثار المحمدية، تحقيق عبد النبي سعيد الحسيني، ج ٣ القاهرة، مطبعة صبيح، ١٩٣٥ م (على هامش كتاب السيرة الخلبية لعلى برهان الدين الخلبى).
- ٧ - الأصبغاني : أبو نعيم أحمد بن عبد الله (ت ٤٤٣ هـ / ٣٨ م) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج ٢، مكتبة الخانجي، مطبعة السعادة، ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م.
- ٨ - الأصبغاني : على بن الحسين بن محمد (ت ٣٥٦ هـ / ٣٩٧٦ م) الأغانى، تحقيق إبراهيم الإبارى، القاهرة، دار الشعب، ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م .
- ٩ - البخارى : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت ٣٥٦ هـ / ٧٨٠ م) صحيح البخارى، ٣ مج، القاهرة، دار الشعب، (د. ت) .




- ٧ - أبو بكر الهمданى : محمد بن أبي عثمان الحازمى عجالة المبتدى وفضالة المتهى فى النسب ، تحقيق عبد الله كنون ، القاهرة الهيئة العامة للمطباع الاميرية ، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣ .
- ٨ - البلاذرى : أحمد بن يحيى بن جابر (ت ٢٧٩هـ / ٨٩٢م) أنساب الأشراف ، ج ١ ، تحقيق محمد حميد الله ، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية . القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٥٩ م .
- ٩ - البيهقى : أبو بكر أحمد بن الحسين (ت ٣٨٤هـ / ٩٩٤م)
- أ - دلائل النبوة ، تقديم عبد الرحمن محمد عثمان . المدينة المنورة ، المطبعة السلفية ، ١٩٦٩ م (مطبوع بدار النهضة للطباعة والنشر) .
- ب - السنن الكبرى .
- ج - صحيح الجامع الصغير .
- ١٠ - الترمذى : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٠٩هـ / ٨٢٤م - ٢٧٩هـ / ٨٩٢م) سنن الترمذى ، ٥ ج ، القاهرة ، دار الحديث ، (د.ت) .
- ١١ - ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام نقى الدين الحرانى (٧٢٨هـ / ١٣٢٨م) فتاوى النساء ، تحقيق أحمد السايع ، والسيد جميل ، القاهرة ، دار الريان للتراث ، ١٩٨٧ م .
- ١٢ - الجمحى : محمد بن سلام بن عبدالله (١٣٩هـ / ٧٥٦م - ٢٣١هـ / ٨٤٥م) طبقات فحول الشعراء ، تحقيق محمود محمد شاكر ، القاهرة ، مطبعة المدنى ، ١٩٧٤ م .
- ١٣ - ابن الجوزى : أبو الفرج عبد الرحمن (٥٠٨هـ / ١١١٤م - ٥٩٧هـ / ١٢٠٠م) تلقيح فهوم أهل الأثر فى عيون التاريخ والسير . القاهرة ، مكتبة الآداب ، ١٩٧٥ م .
- ١٤ - ابن حبيب : أبو جعفر محمد (٥٤٠هـ / ١٤٠م) الأنساب ، مختلف القبائل ومؤتلفها ، تحقيق إبراهيم الإبيارى . القاهرة ، دار الكتاب المصرى ، ١٩٨١ م .



- ١٥ - ابن حجر العسقلانى : شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن على بن محمد (١٤٤٩هـ / ١٣٧١م - ١٤٨٥هـ / ١٧٧٣م).
- ١ - الإصابة في تمييز الصحابة، ٤ ج. القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ١٢٥٨هـ / ١٣٩٣هـ (مجلد مع الاستيعاب).
- ب - الترغيب والترهيب، تصحیح محمد المجدوب، القاهرة، دار التراث، ١٩٨٠م.
- ج - فتح الباري بشرح صحيح البخاري. القاهرة، المطبعة البهية، ١٣٤٨هـ. وطبعه أخرى (المطبعة السلفية) دار الريان للتراث.
- د - لسان الميزان، ٦ ج. الهند، مطبعة حيدر آباد الدكن، ١٣٢٩هـ / ١٣٣١هـ.
- ١٦ - ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (٩٩٤هـ / ٥٨٤م - ٦٤٥هـ / ١٠٦٤م)
- ١ - الأحكام في أصول الأحكام، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، ٨ ج في ٢ مجل.
- ب - جمهرة أنساب العرب، تحقيق عبد السلام هارون، ط٥. القاهرة، دار المعارف ١٩٨٢م.
- ج - جوامع السيرة النبوية. القاهرة، مكتبة التراث الإسلامي، ١٩٨٢م.
- ١٧ - ابن خلkan : احمد بن محمد بن إبراهيم (١٢٨٢هـ / ٦٨١م) وفيات الأعيان وأئمـهـ أبناء الزمان، تحقيق محمد محيـيـ الدين عبد الحميد. القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٧١م.
- ١٨ - أبو داود: الحافظ سليمان بن الأشعث السجستانـيـ الـأـرـدـيـ (٢٧٥هـ / ٨٨٨م) سن أبي داود، ٤ ج . القاهرة، دار الحديث، (د.ت).



- ١٩- ابن الدبيع الشيباني : عبد الرحمن بن على الزبيدي الشافعى (ت ٩٤٤هـ / ١٥٣٧م) تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول .
٤ج. القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٤٦هـ (ج ٣، ج ٤).
- ٢٠- الذهبي : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ / ١٣٤٧م) .
١٣٤٨
- ١- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، القاهرة، مطبعة المدنى ،
١٢٧٤هـ / ١٣٤٨م . تحقيق حسام الدين القدسى ، ونسخة أخرى ج ١ ط
دار الكتب المصرية ، ونسخة ثالثة من كمبردج ، مكتبة القدس . القاهرة ،
١٣٦٧هـ / ١٩٤٧م .
- ب - تذكرة الحفاظ . القاهرة ، دار الفكر العربي .
- ج - الطب النبوى ، مراجعة وتعليق أحد أعلام الطب الحديث . القاهرة ،
مكتبة مصطفى البابى الحلبي ، ١٩٦١م / ١٣٨٠هـ .
- د - الكاشف فى معرفة من له رواية فى الكتب الستة ج ٣ ، تحقيق عزت
على عبيد طه وموسى محمد الوشى . القاهرة ، دار الكتب الحديثة .
١٩٧٢م .
- ٢١- الزبيدي : مرتضى ، محمد بن محمد بن محمد (ت ١٢٠٥هـ / ١٧٩٠م)
شرح القاموس المحيط السمى تاج العروس من جواهر القاموس ، ١٠ ج .
القاهرة ، المطبعة الخيرية ، ٢٥٦هـ / ١٣٠٧هـ .
- ٢٢- الزبير بن بكار : (ت ٢٥٦هـ / ٨٦٩م) جمهرة نسب قريش ، ج ١ . تحقيق
محمد محمود شاكر ، القاهرة .
- ٢٣- الزرقانى : محمد بن عبد الباقى المالكى ، شرح الزرقانى على المواهب اللدنية
للعلامة القسطلاني ، ٢ج . ط ١ ، القاهرة ، المطبعة الأزهرية ، ١٣٢٥هـ .





- ٢٤ - الزمخشري : الكشاف في حقائق التزيل وعيون الأقاويل في وجوه التزيل / ٤ . القاهرة ، مطبعة الحلبي ، ١٩٦٦ م .
- ٢٥ - ابن سعد : محمد بن منيع : (ت ٢٣٠ هـ / ٨٤٥ م) الطبقات الكبرى ، ٨ ج . القاهرة ، دار التحرير للطبع والنشر ، ١٩٦٨ م / ١٩٧٠ م .
- ٢٦ - الروض الأنف في التفسير السيرة النبوية لابن هشام ومعه السيرة النبوية تعليق طه عبد الرءوف سعد . القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٩٧٢ م .
- ٢٧ - ابن سيد الناس اليعمرى : أبو الفتح محمد بن محمد (ت ١٣٣٤ هـ / ١٢٣٣ م) عيون الأثر في فنون المغارى والشمائل والسير ، ٢ ج . القاهرة ، مكتبة القدس ، ١٣٥٦ هـ .
- ٢٨ - السيوطي : جلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ / ١٥٠٥ م) طبقات الحفاظ ، تحقيق محمد عمر . القاهرة ، مكتبة وهبة ، ١٩٧٣ م .
- ٢٩ - الشعراوى : عبد الوهاب بن أحمد بن على ، الطبقات الصغرى ، تحقيق عبدالقادر أحمد عطا ، القاهرة ، مكتبة القاهرة ، ١٩٧٠ م .
- ٣٠ - الطبرى : أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٩٣١ هـ / ٩٢٣ م) .
- أ - تاريخ الرسل والملوك ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ط ٤ . القاهرة . دار المعارف ، ١٩٧٧ م .
- ب - المختب من كتاب ذيل المذيل من تاريخ الصحابة والتابعين ، مج ١١ ، القاهرة ، دار المعارف ١٩٧٧ م .
- ٣١ - ابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي (ت ٣٦٣ هـ / ٩٧٣ م - ٤٦٣ هـ / ١٠٧٠ م) الاستيعاب في أسماء الأصحاب ، ٤ ج . القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٥٨ هـ / ١٩٣٩ م (مجلد مع الإصابة) .
- ٣٢ - ابن العماد الحنبلي : عبد الحى بن أحمد بن محمد (ت ٨٩ هـ / ١٦٧٨ م) شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ٨ ج ، القاهرة ، مكتبة القدس ، ١٣٥١ هـ / ١٩٣٥ م .

- ٣٣- ابن عياض : عباس بن موسى ، الالامع إلى معرفة أصول الرواية وتقيد السماع ، تحقيق أحمد صقر ، القاهرة ، دار التراث ، ١٩٧٠ .
- ٣٤- الغزالى : أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ / ١١١١ م) إحياء علوم الدين ، ١٦ ج . القاهرة ، دار الشعب ، ١٩٧٩ .
- ٣٥- أبو الفدا : عماد الدين إسماعيل (ت ٧٣٢ هـ / ١٢٣١ م) المختصر في أخبار البشر ، ٤ ج . القاهرة ، مطبعة الحسينية ، ١٣٢٥ هـ .
- ٣٦- ابن قتيبة : أبو محمد عبد الله بن مسلم (ت ٢١٣ هـ / ٨٢٨ م - ٢٧٦ هـ / ٨٨٩ م) المعارف ط٤ ، تحقيق ثروت عكاشة ، القاهرة ، دار المعارف ١٩٨١ م .
- ٣٧- ابن قدامة المقدسى : موفق الدين أبو محمد الدمشقى الحنبلي (ت ٦٢٥ هـ / ١٢٢٢ م) المغنى ، القاهرة ، هجر للطباعة والنشر ، ٥٠٤ هـ / ١٤٠٥ م .
- ٣٨- القلقشندي : أبو العباس أحمد بن علي (٧٥٦ هـ / ١٣٥٥ م - ٨٢١ هـ / ١٤١٨ م) .
- أ - قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان ، تحقيق إبراهيم الإبياري ط٢ بيروت ، دار الكتاب اللبناني ، ٢٠١٤ هـ / ١٩٨٢ .
- ب - نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ، تحقيق إبراهيم الإبياري ، القاهرة ، دار الكتب الإسلامية ، دار الكتاب المصري ، ١٩٨٠ م .
- ٣٩- ابن قيم الجوزية : شمس الدين محمد بن أبي بكر (٦٩١ هـ / ١٢٩٢ م - ٧٥١ هـ / ١٣٥٠ م) .
- أ - إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق عبد الرحمن الوكيل ، ٤ ج القاهرة ، دار الكتب الحديثة ، ١٩٧٩ م - ١٩٧٠ م .
- ب - زاد المعاد في هدى خير العباد ، ٣ ج . القاهرة ، مكتبة البابي الحلبي .
- ج - الطبع النبوى ، إعداد المكتب العالمي للبحوث ، إشراف عبد المنعم العانى ، بيروت ، مكتبة الحياة .

- ٤٠ - ابن كثير القرشى : عماد الدين أبو الفدا إسماعيل (١٣٠٠ هـ / ١٣٧٠ م) .
- ٤١ - البداية والنهاية . بيروت مكتبة المعرف ، (د. ت) ج ٣ ، ج ٤ ، ج ٥ .
- ٤٢ - تفسير ابن كثير . ٩ ج . القاهرة ، مطبعة المنار ، (د. ت) .
- ٤٣ - مختصر تفسير ابن كثير ، اختصار وتحقيق محمد بن علي الصابوني ، ج ٣ ، ج ٤ . بيروت ، دار القرآن الكريم ، ١٩٨١ م .
- ٤٤ - ابن ماجة : أبو عبدالله محمد بن يزيد الفزوي (٩٢٠ هـ / ٨٨٦ م) . سسن ابن ماجة ، ٢ ج ، القاهرة ، دار الحديث ، (د. ت) .
- ٤٥ - مالك بن أنس « الإمام » (ت ١٧٩ هـ / ٧٩٥ م) الموطأ ، مراجعة فاروق سعد . بيروت ، دار الآفاق الجديدة ، ٥١٤٠ هـ / ١٩٨٥ م .
- ٤٦ - مجموع الرسائل الكمالية (٨ م) في الأنساب . الطائف ، مكتبة المعرف ، ١٤٠ هـ / ١٩٨٠ م .
- ٤٧ - محب الدين الطبرى ، أحمد بن عبد الله (ت ١٢٩٤ هـ / ٤٦٩ م) السبط الشهرين في مناقب أمهات المؤمنين ، تحقيق محمد على قطب . القاهرة ، دار الحديث ، ١٩٨٩ م .
- ٤٨ - مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ / ٨٧٤ م) الجامع الصحيح ، ٥ ج . القاهرة ، دار الحديث ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م .
- ٤٩ - المصعب الزبيري ، أبو عبد الله . المصعب بن المصعب الزبيري (١٥٦ هـ / ٧٧٧ م - ٢٣٦ هـ / ٨٥٠ م) نسب قريش ، تعليق وتصحيح ليفي برفسال ، ٣١ ص . القاهرة ، دار المعرف . ١٩٨٢ م .
- ٥٠ - ابن المغربي : أبو القاسم حسين بن علي بن الحسين (٦٨٠ هـ / ٣٧٥ م) . الإيناس بعلم الأنساب ، تحقيق إبراهيم الإباري . القاهرة ، دار الكتب الإسلامية ، دار الكتاب المصري ، ١٩٨٠ م .

- ٤٨ - ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على (١٢٣٢ هـ / ١٣١١ م) لسان العرب، ٦ ج. القاهرة، دار المعارف، ١٩٨١ م.
- ٤٩ - أمينة الصاوي : رجاء جارودى وحضارة الإسلام ، تأليف أمينة الصاوي، وعبد العزيز شرف، القاهرة، مكتبة مصر، ١٩٨٤.
- ٥٠ - بروكلمان، كارل: تاريخ الشعوب الإسلامية، نقله إلى العربية نبيه أمر فارس، ومنير علبيكى. بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٦٨ م.
- ٥١ - جاد محمد رمضان : دراسات في السيرة النبوية الشريفة ، تأليف جاد محمد رمضان، ومحمد عليان، القاهرة، مطبعة الجبلاوي ، ١٩٧٥ م.
- ٥٢ - جوستاف لوبيون : اليهود في تاريخ الحضارات الأولى . القاهرة، عيسى الحلبي وشركاه ، ١٩٧٠ م.
- ٥٣ - حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام السياسي ، ج ١. القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٥٣ هـ / ١٩٣٥ م.
- ٥٤ - أبو الحسن على الحسن النوى، السيرة النبوية. جدة، دار الشروق، ١٩٧٧ م.
- ٥٥ - حسين محمد مخلوف: المواريث في الشريعة الإسلامية. القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ١٩٧١ .
- ٥٦ - حسين مؤنس : دراسات في السيرة النبوية، القاهرة، الزهراء للإعلام العربي ، ١٩٨٤ م.
- ٥٧ - دائرة المعارف الإسلامية، إعداد إبراهيم زكي خورشيد، وأحمد الشتناوى، عبد الحميد يونس، ١٣ ج. القاهرة، دار الشعب ، ١٩٦٩ م - ١٩٧٤ م .
- ٥٨ - درمنعم، أميل. حياة محمد، ترجمة عادل زعيت. القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- ٥٩ - ذكريا البرى. الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية في الفقه والقانون. القاهرة، معهد الدراسات الإسلامية ، (د.ت).



- ٦٠ - الزركلى، خير الدين، كتاب الإعلام بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٧٩ م.
- ٦١ - زينب فوار، زينب بنت على بن حسين بن عبيد الله بن حسن بن إبراهيم بن محمد بن يوسف فواز العاملى. الدر المشور فى طبقات ربات الخدور، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية بيولاق، ١٣١٢ هـ .
- ٦٢ - سالم البهنساوى : الإسلام والقوانين العالمية. الكويت، دار القلم، ١٩٨٦ م.
- ٦٣ - سامية منسي.
- ١ - أمهات المؤمنين والقرشيات، «ضمن سلسلة الصحابيات ودورهن فى بناء الأمة الإسلامية فى عهد رسول الله ﷺ». الرياض، دار المأرخ، ١٩٨٨ م.
- ب - الانصاريات من الصحابيات، «ضمن سلسلة الصحابيات» القاهرة، المكتبة الأكاديمية بالدقى، ١٩٩٠ م.
- ج - محمد ﷺ والمرأة، القاهرة، المكتبة الأكاديمية بالدقى، (تحت الطبع).
- ٦٤ - صفى الرحمن المباركفورى، الرحيق المختوم، بحث فى السيرة النبوية، المنصورة، دار الوفاء للطباعة والنشر، ١٩٨٤ م .
- ٦٥ - صوفى حسن أبو طالب : تاريخ النظم القانونية والاجتماعية . القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٣ م .
- ٦٦ - عائشة عبد الرحمن «بنت الشاطئ» .
- أ - بنات النبي ﷺ . ط ٤ ، ط ٥. القاهرة، دار الهلال، ١٩٦٩ م .
- ب - نساء النبي ﷺ . دار نهضة مصر، ١٩٨٠ م .
- ٦٧ - عباس محمود العقاد .
- أ - حقائق الإسلام وأبطال الخصوم. بيروت، دار الكتاب العربى، ١٩٦٦ م .



- ب - عبقرية محمد. القاهرة، دار السلام، ١٩٧٢ م .
- ج - المرأة في القرآن. القاهرة، دار نهضة مصر، ١٩٨٠ م .
- ٦٨ - عبد الله عفيفي : المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها، ط٢. القاهرة. ١٩٧٢ م .
- ٦٩ - عبد الباسط محمد حسن : مكانة المرأة في التشريع الإسلامي. القاهرة، جامعة الأزهر، كلية البنات الإسلامية، ١٩٧٧ م . (مركز دراسات المرأة والتنمية - الكتاب الرابع) .
- ٧٠ - عبد الحليم أبو شقة : تحرير المرأة في عصر الرسالة، دراسة جامعة لنصوص القرآن الكريم وصحيحي البخاري ومسلم، ج٤، الكويت، دار القلم، ١٤١١هـ / ١٩٩١ م .
- ٧١ - عبد الحميد الشواربي. الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٧ م .
- ٧٢ - عبد السلام الترمذيني : الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام، دراسة مقارنة، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، ١٩٨٤ م .
- ٧٣ - عبد العزيز سيد الأهل، طبقات النساء المحدثات. القاهرة، معهد الدراسات الإسلامية، ١٩٨١ م .
- ٧٤ - عبد الغنى محمود: حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٤١١هـ / ١٩٩١ م .
- ٧٥ - العدوى، إبراهيم أحمد العدوى. التاريخ الإسلامي. القاهرة، الأنجلو المصرية، ١٩٧٦ م .
- ٧٦ - عطية صقر. الأسرة تحت رعاية الإسلام، ج١، مرحلة تكوين الأسرة، الكويت، مؤسسة الصباح، ١٩٨٠ م .
- ٧٧ - على إبراهيم حسن. نساء لهن في التاريخ الإسلامي نصيب. القاهرة، النهضة المصرية، ١٩٦٦ م .



- ٧٨ - عمر رضا كحالة. *أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام*, ج ١. بيروت، موسسة الرسالة، ١٩٧٧ م.
- ٧٩ - كرم البستاني.
- ٨٠ - دائرة معارف البستاني، ١١ مجلد، بيروت، دار المعرفة .
- ٨١ - النساء العربيات. بيروت، دار صادر، دار بيروت، ١٩٦٤ .
- ٨٢ - مبشر الطرزى الحسينى : المرأة وحقوقها فى الإسلام، القاهرة، مطبعة السعادة، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧ م.
- ٨٣ - مجدى الدين حفني ناصف ، تحرير المرأة فى الإسلام . القاهرة ، مطبعة أبوالهول، ١٩٢٤ م .
- ٨٤ - مجمع اللغة العربية .
- ٨٥ - معجم ألفاظ القرآن الكريم. القاهرة، دار الشروق، ١٩٨١ م .
- ٨٦ - المعجم الوسيط . ط ٣ . القاهرة .
- ٨٧ - محمد أحمد جاد المولى : أيام العرب في الجاهلية. محمد أحمد جاد المولى وأخرين. القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ١٩٤٢ م .
- ٨٨ - محمد إسماعيل إبراهيم. معجم الألفاظ والأعلام القرآنية، ط ٢ . القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٦٩ م .
- ٨٩ - محمد بدر معبدي : آداب النساء في الجاهلية والإسلام «النشر» . القاهرة. مكتبة الآداب ومطبعتها، ١٩٨٣ م .
- ٩٠ - محمد جمال القاسمي. قواعد التحديد من فنون الحديث . ط ١ . بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩ م .
- ٩١ - محمد جميل بيهم: المرأة في التاريخ والشريان، بيروت، ١٩٢١ م .
- ٩٢ - محمد حسين هيكل : حياة محمد ﷺ . القاهرة، دار المعرفة، ١٩٨١ م .



٨٩- محمد أبو زهرة : تنظيم الأسرة في المجتمع . القاهرة، دار النهضة الحديثة ، ١٩٦٨ م.

٩٠- محمد حافظ صبرى : المقارنات والمقابلات بين أحكام المرافعات والمعاملات والحدود في شرع اليهود ونظائرها من الشريعة الإسلامية الغراء ومن القانون المصري والقوانين الوضعية الأخرى . القاهرة، مطبعة هندية ، ١٣٢٥هـ / ١٩٠٢ م.

٩١- محمد صديق خان.

أ - حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة، ٢ ج، تحقيق هدى القراءة . القاهرة، مطبعة المدنى ، ١٩٨١ م.

ب - تقرير حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله ﷺ في النسوة ، تصحيح وتعليق زكريا على يوسف ، القاهرة ، المصحح (المعلق) ، (د.ت).

٩٢- محمد الطيب النجار : دراسات في السيرة النبوية . القاهرة، المكتبة الجامعية الأزهرية ، ٧٠ م.

٩٣- محمد عمارة : الإسلام والمرأة في رأي الإمام محمد عبده . ط٤ . القاهرة ، دار المستقبل العربي ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥ م.


٩٤- محمد فؤاد عبد الباقي : اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيشخان البخاري ومسلم . القاهرة، دار الحديث ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦ م.

٩٥- محمود السقا : فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، القاهرة، دار الفكر العربي ، ١٩٧٥ م.

٩٦- محمود سلام زناتي .

أ - المرأة عند قدماء اليونان . القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى ، ١٩٥٧ م .

ب - حقوق وواجبات الزوجين بين الماضي والحاضر ، بحث في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - عدد يونيو ، ١٩٧٠ م .



٩٧ - محمود شلتوت .

١ - الإسلام عقيدة وشريعة ط١٥ . القاهرة، دار الشروق، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .

٢ - منهج القرآن في بناء المجتمع . القاهرة، دار الكتاب العربي ، مطبوعات وزارة الأوقاف (الرسالة الخامسة) .

٣ - محمود عبد الحميد محمد : حقوق المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى . القاهرة، مكتبة مدبولي ، ١٩٩٠ م .

٤ - محمود محمد عمارة : تربية النساء في ظل الإسلام . القاهرة دار الأنصار ١٩٨٣ .

٥ - نعمات أحمد فؤاد: من عبرية الإسلام . القاهرة، دار المعارف ، ١٩٨٤ م .

٦ - وداد السكاكيني: أمهات المؤمنين وبنات الرسول ﷺ . القاهرة، دار الفكر العربي ١٩٧٦ م .

٧ - ول وايريل دبوران: قصة الحضارة . القاهرة ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، جامعة الدول العربية مع لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ١٩٦٨ م ، ج ٤١ ط ١٩٨٣ م - ج ٤١ ط ١٩٨٦ م .



ثانياً: المراجع الأجنبية

1. Abd assamii Al Misry :
 - a) Principles of Islam. Cairo Dar El Ahaab, 1975.
 - b) Mohammed the propret of Islam. Cairo, Al Shaab. printing House, 1981.
2. Brockelmann, Carl :

History of Islamic peoples. London, Rautledge and Kegan paul Ltd., 1950.
3. Encyclopedia Britannica.

Encyclopedia Britannical Ltd. Chicago, London, Toronto, 1957. Vol. (XV) Article (Mohammed) & 1973-1974. vol. (V). Article (Islam).
4. The Encyclopedia of Islam.

Prepared by a number of Leading orientalists, edited by M. th. Moutsma, A.J. Wensiacla T.W. Arnold, W.Happeing & Leu-provencal. Vol. II E.R. Leydenlate E.J. Brill Ltd Publithers & Printers-1927. London Luzoc. 46 Great Russel. P. 359-541. Article (Islam).
5. Hitti, Philip K. :


History of Ariabs 4th edition Lodon, Macmillan & Co. Ltd., 1949.
6. Muir, William : The Life of Mohammed IV. Bridge, 1923.
7. Roberts, D.S. : Islam A westerners's guide from business and law to social customs and fmily life Great Britan (England), Hamlyn paperbacks Ltd, 1982.

ثالثاً: مجموعة وثائق الأمم المتحدة والدستير

الدولية باللغتين العربية والإنجليزية

- ١ - ميثاق الأمم المتحدة .
- ٢ - ميثاق عصبة الأمم .
- ٣ - الأمم المتحدة وحقوق الإنسان . نيويورك ١٩٧٨ م . مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بجنيف .
- ٤ - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٦٣ (د - ٢٢) .
- ٥ - تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (الدورة السابعة) . الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٣٨ (A/43/38) نيويورك ١٩٨٨ م .
- ٦ - تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (الدورة التاسعة) . الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٣٨ (A/43/38) نيويورك ١٩٩٠ م .
- ٧ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، الأمم المتحدة .
- ٨ - إستراتيجيات نيروبي المرتبطة (A/43/38) .
- ٩ - حقوق الإنسان - مجموعة الصكوك للأمم المتحدة ، نيويورك ١٩٨٣ م . (ST/83/XIV ١.) or (ST/HR/ ١ Rev. ٢) .
- ١٠ - اتفاقيتي لاهاي عام ١٩٠٤ م - ١٩١٠ م . الأولى في باريس ١٨ مايو ١٩٠٤ م انظر نصها في (ILNIS 83) . الثانية في باريس ٤ مايو ١٩١٠ م انظر نصها في

Great Britain searies No. 20. 1912.



وقد ألحقتا بيروتوكولين عام ١٩٤٩ م . انظر :

(30 UNTS 23, 92 UNTS 19, 98 UNTS 101)

- 11- التقرير النهائي من حلقة الدراسات الدولية بشأن محو الأمية والتعليم المستمر للمرأة (٢٦ نوفمبر - ١ ديسمبر ١٩٩٠ م) إصدار اليونسكو بعنوان الإسلام والبرسترويكا وتعليم المرأة ، مقالة كتبها ناميت أكسورنوكول(ED/92/WS/22).
- 12- حلقة الدراسات بشأن محو الأمية والتعليم المستمر للمرأة فرونزي قزعيسنستان (٢٦ نوفمبر - ١ ديسمبر ١٩٩٠) التقرير النهائي : الإسلام والبرسترويكا - تعليم المرأة - المبادئ والإمكانيات - اليونسكو - إعداد معهد معلمات قرغيزيا .
- 13- دستور جمهورية بولندا الشعبية الصادر في ٢٢ يوليو ١٩٥٢ م .
- 14- دستور الجمهوريات الاشتراكية التشيكوسلوفاكية الصادر في ١١ يوليو ١٩٦٦ م .
- 15- الدستور الياباني الصادر في ١٩٣٦ م .
- 16- المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بكين - الصين الصادر في (٤ - ١٥ أيلول سبتمبر ١٩٩٥ م).
17. Declaration on the Elimination of Discrimination against women. 4 UN. Monthly Chronical (Dec. 1967) .
18. United Nations "Final Act of the International Conference on Human Rights TEHERAN, 22 April to 13 May UN. Doc. (A/Conf. 32/4/1968) .
19. United Nations : Women Challenges to year 2000, New York, 1991 .
20. United Nations, Legal Status of Married Women, Report Submitted by the Secretary-General, U.N. Doc. (ST/SOA/35/1958) .
21. United Nations : The United Nations and Status of Women 1964 .



22. International conventional Organizations: Constitutional Documents, 1961.
23. Bruc. (Work of the U.N. Relating to: The Status of Women. 4 Human Rights J. 1971.
24. Records of the Proceedings of 34 the Session of the International Labour Conference.
25. United Nations «The Convention on the political Rights of Women History and Commentary». U.N. Doc. (ST/SOA/27) 1955. Flexner (E), Political Rights of Women) Report of the Secretary General U.N. Doc. A/8481 (1971).



2011/13578	رقم الإيداع
977-10-2725-5	I.S.B.N

على الرغم من انعقاد العديد من المؤتمرات، واصدار الكثير من الوثائق على مدى عقود طويلة من القرن العشرين، فإنه لم يتح للمرأة المعاصرة أن تحصل على ما حصلت عليه المرأة المسلمة في صدر الإسلام، منذ أربعة عشر قرناً من الزمان، وفي ظل تشريعاته من حقوق سياسية، واقتصادية، ودينية، بل وحقها في حياتها الشخصية، مما يجعل النساء، كما قال عنهن رسول الله صلى الله عليه وسلم: شقائق الرجال.

المرأة

بين الإسلام والشرائع
والمنظمات الدولية الأخرى



97661074246

I.S.B.N. 977-10-2725-5

تحلّيـ جمـعـ مشـورـاتـ منـ وـكـيلـاـتـ الـحـدـيدـ بـالـكـوـيـتـ وـالـجـارـ

دار الكتب العلمية